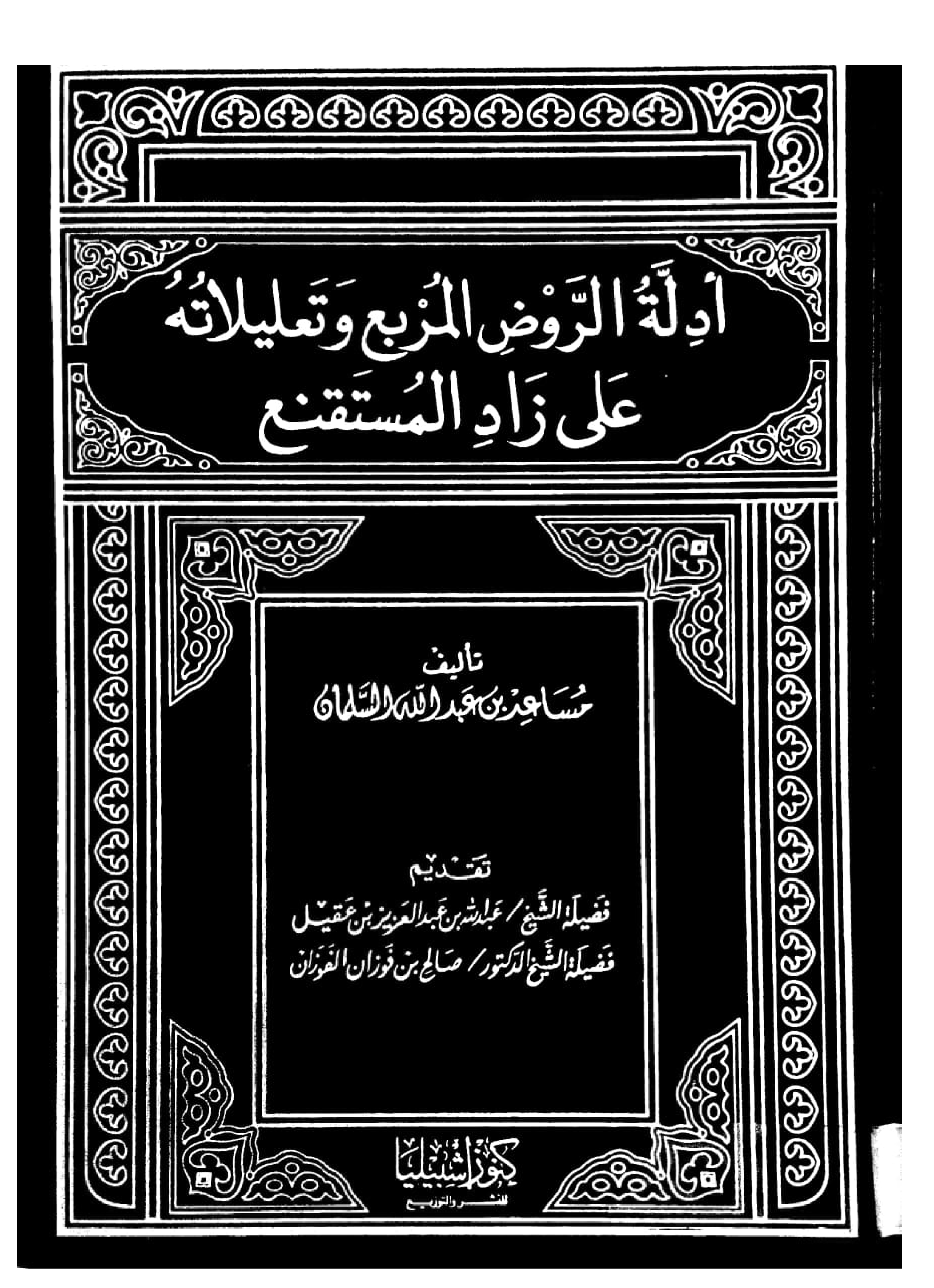

أدلة الروض المربع وتعليلاته
على زاد المستقنع
تأليف
مساعد بن عبد الله السلمان
تقديم
فضيلة الشيخ / عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل
فضيلة الشيخ الدكتور / صالح بن فوزان الفوزان
كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

أدِلَّةُ الرَّوْضِ المُرْبِعِ وَتعليلاتُهُ
عَلى زَادِ المُستَقنِع

ح دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السلمان، مساعد عبدالله

أدلة الروض المربع وتعليلاته على زاد المستقنع/ مساعد عبدالله السلمان

الرياض، ١٤٢٦هـ

٦٤ ص؛ ١٧×٢٤ سم

ردمك: ٤-٨-٠-٩٥٣٠-٩٩٦٠

١- الفقه الحنبلي أ. العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٤٢٦/٢٠٤٩هـ

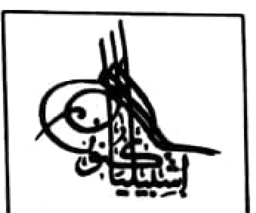
رقم الايداع: ١٤٢٦/٢٠٤٩هـ

ردمك: ٤-٨-٠-٩٥٣٠-٩٩٦٠

الطَّبْعَةُ الأولى

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

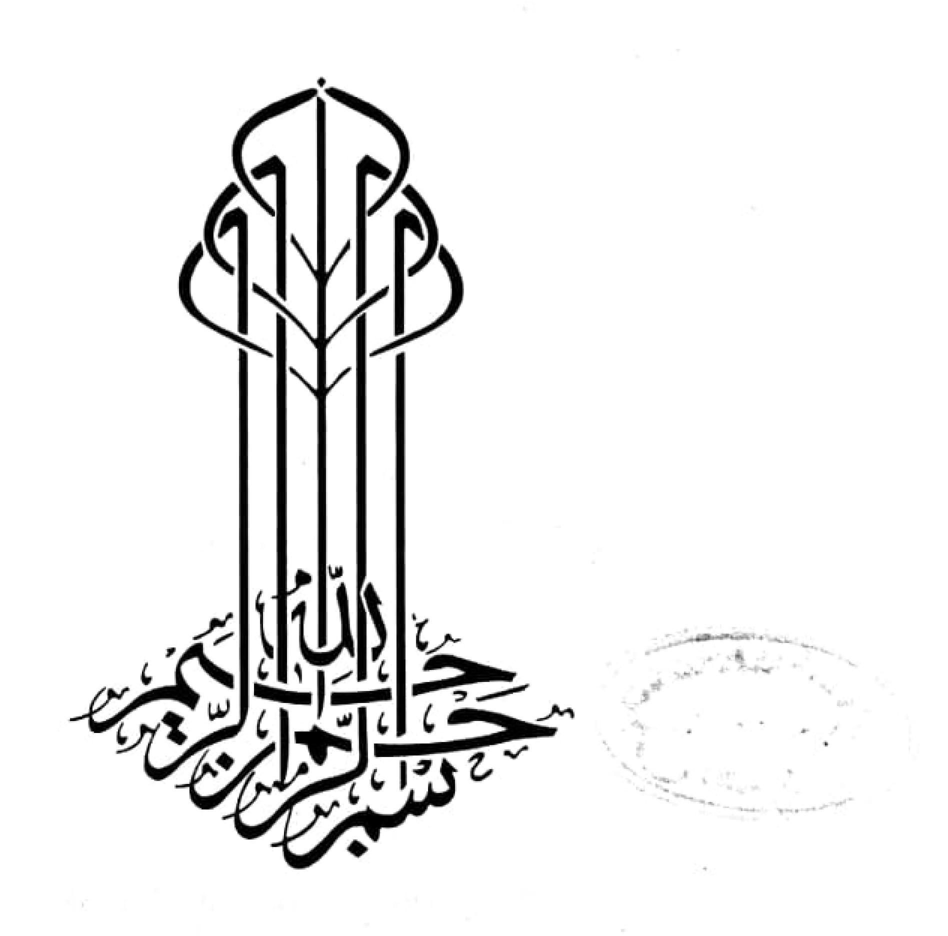
دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع



المملكة العربية السعودية ص.ب ١٣٣٧١ الرياض ١١٤٩٣

هاتف: ٤٧٤٢٤٥٨– ٤٧٧٣٩٥٩ –٢٩١٠٧٠٤ فاكس: ٤٧٨٧١٤٠

E-mail: eshbelia@hotmail.com


بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

فضيلة الشيخ العلامة

عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل

أحمد الله القائل ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ وأصلي وأسلم على رسوله محمد القائل: **(من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)** وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فإن أصحابنا فقهاء الحنابلة رحمهم الله قد أكثروا من المؤلفات الفقهية ما بين مختصر ومطول، متون وشروح، وحواش وتعليقات، وسارت كتبهم في الأقطار والأمصار، وإن من أحسن مختصراتهم كتاب زاد المستقنع للإمام العلامة موسى بن أحمد الحجاوي، كيف لا وهو مختصر لمقنع شيخ المذهب موفق الدين بن قدامة رحمه الله، فقد جمع باختصاره ما يغني عن التطويل كما ذكره مؤلفه في خطبته، وقد شرحه العلامة محقق المذهب الشيخ منصور البهوتي شرحاً ممتازاً ليس بالطويل الممل ولا بالقصير المخل، وقد أحسن صنعاً بقرنه كل مسألة بدليلها وتعليلها، وهذا لعمر الله من أحسن التأليف وأجود التصنيف، قال ابن القيم رحمه الله في النونية:

والعلم معرفة الهدي بدليله ... ما ذاك والتقليد مستويان

وقد اهتم الشيخ منصور البهوتي مع هذا بخدمة كتب المذهب وشرح أربعة من أهمها، وهي: كتاب الإقناع، وكتاب المنتهى، وكتاب المفردات، إضافة إلى كتابه الروض المربع، وقد اعتنى بشروحه تلك بذكر الدليل والتعليل غالباً،

وربما وجد للحكم الواحد أكثر من تعليل فيكتفي بأحدها أو تذكر كلها ، وربما لم تظهر وجه الكلمة فيطلقون عليه الحكم التعبدي ، يعني : نمتثله تعبداً وإن لم تظهر لنا علته.

وقد عكف على هذا الشرح (الروض المربع) الشيخ مساعد بن عبدالله السلمان، واستخرج منه ما يختص بالمسائل من دليل وتعليل، وأفردها بمؤلف مستقل ليكون أقرب لفهمها واستحضارها، وقد أطلعني عليه فوجدته عملاً جليلاً وجهداً مشكوراً لا يستهان به، حيث تتبع تلك الأبواب والفصول واستخرج منها تلك الأدلة التفصيلية والتعليلات الفرعية حسب ترتيبها ، حتى برز ذلك بمؤلف مستقل سهل الأسلوب جيد الترتيب يستفيد منه المطلع عليه فقه المسائل بدليلها وتعليلها بأسهل طريق، ولا يختص بهذا الكتاب وحده بل هو شامل لجميع كتب المذهب ؛ ولهذا أوصيته بطبعه ونشره لعل الله أن ينفع به. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

قال ذلك، وكتبه الفقير إلى الله

عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل

رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى متقاعد

تقديم

فضيلة الشيخ العلامة

صالح بن فوزان الفوزان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وبعد: فقد اطلعت على ما قام به الأخ الشيخ: مساعد بن عبدالله بن سليمان السلمان من وضع حاشية على كتاب زاد المستنقع في اختصار المقنع، تتضمن التعليل والاستدلال لما فيه من الأحكام الفقهية، فوجدته قد قام بعمل جليل وأجاد في ذلك وأفاد مستخرجاً تلك التعليلات والاستدلالات من الروض المربع شرح زاد المستقنع؛ لكي يسد بذلك أفواه كثير من المتعالين الذين يطعنون في كتب الفقه بأنها أقوال بلا أدلة. فجزاه الله خيراً على ما قام به من هذا العمل المبارك ونفع به. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

وكتبه

صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان

مقدّمة

الحمد لله حمداً لا ينفد، أفضل ما ينبغي أن يحمد، وصلى الله وسلم على أفضل المصطفين محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تعبد.

أما بعد فهذا مختصر في الفقه من مقنع الإمام الموفق أبي محمد، على قول واحد وهو الراجح في مذهب أحمد، وربما حذفت منه مسائل نادرة الوقوع وزدت ما على مثله يعتمد؛ إذ الهمم قد قصرت، والأسباب المثبطة عن نيل المراد قد كثرت. ومع صغر حجمه حوى ما يغني عن التطويل. ولا حول ولا قوة إلا بالله، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

كتاب الطهارة[١]

وهي ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث.

المياه ثلاثة: طهور[٢] لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطارئ غيره وهو الباقي على خلقته. فإن تغير بغير ممازج كقطع كافور أو دهن أو بملح مائي أو سُخِّن بنجس كُرِه[٣]. وإن تغير بمكثه[٤] أو بما يشق صون الماء عنه من نابت فيه وورق شجر أو بمجاورة ميتة أو سخن بالشمس أو بطاهر لم يكره[٥]. وإن استعمل في طهارة مستحبة كتجديد وضوء وغسل جمعة وغسلة ثانية وثالثة كُرِه[٦]. وإن بلغ قلتين وهو الكثير -وهما خمسمائة رطل عراقي تقريباً- فخالطته نجاسة غير بول آدمي أو عذرته المائعة فلم تغيره[٧] أو خالطه البول أو العذرة ويشق نزحه كماء مصانع طريق

---

(١) بدأ بها لأنها مفتاح الصلاة التي هي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين.

(٢) قال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾.

(٣) لأنه لا يسلم غالباً من صعود أجزاء لطيفة إليه.

(٤) لم يكره لأنه عليه الصلاة والسلام توضأ بماء آجن. وحكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ قوله من أهل العلم سوى ابن سيرين.

(٥) لأن الصحابة دخلوا الحمام ورخصوا فيه.

(٦) للخلاف في سلبه الطهورية.

(٧) فطهور لقوله ﷺ: (إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء) وفي رواية: (لم يحمل الخبث) رواه أحمد وغيره. قال الحاكم: على شرط الشيخين وصححه الطحاوي. وحديث: (إن الماء طهور لا ينجسه شيء) وحديث: (الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه).

مكة فطهور. ولا يرفع حدث رجل طهورٌ يسير خلت به امرأة لطهارة كاملة عن حدث[١][٢]. وإن تغير طعمه أو لونه أو ريحه بطبخ أو ساقط فيه أو رفع بقليله حدث[٣] أو غمس فيه يد قائم من نوم ليل ناقض لوضوء[٤] أو كان آخر غسلة زالت النجاسة بها فطاهر[٥]. والنجس ما تغير بنجاسة[٦] أو لاقاها وهو يسيرٌ[٧] أو انفصل عن محل النجاسة قبل زوالها، فإن أضيف إلى الماء النجس طهور كثير[٨] غير تراب ونحوه أو زال تغير النجس الكثير بنفسه أو نزح منه فبقي بعده كثير غير متغير طهر[٩]. وإن شك في نجاسة ماء أو غيره أو طهارته بني على اليقين[١٠]. وإن اشتبه طهور بنجس حرم استعمالهما ولم يتحرَّ. ولا يشترط للتيمم إراقتهما ولا خلطهما[١١]. وإن اشتبه بطاهر توضأ منهما وضوءاً واحداً

---

(١) لأنه تعبدي.

(٢) لنهي النبي ﷺ: (أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة) رواه أبو داود وغيره. وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان.

(٣) فطاهر لحديث أبي هريرة ﷺ: (لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب) رواه مسلم.

(٤) فطاهر لحديث: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلها في الإناء ثلاثاً فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده) رواه مسلم.

(٥) لأن المنفصل بعض المتصل والمتصل طاهر.

(٦) حكى ابن المنذر الإجماع عليه.

(٧) لمفهوم حديث: (إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء).

(٨) طهر لأن هذا القدر المضاف يدفع النجاسة عن نفسه وعما انفصل به.

(٩) لزوال علة تنجيسه وهي التغير.

(١٠) لأن الأصل بقاؤه على ما كان عليه.

(١١) لأنه غير قادر على استعمال الطهور أشبه ما لو كان الماء في بئر لا يمكنه الوصول إليه.

من هذا غرفة ومن هذا غرفة وصلى صلاة واحدة[١]. وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة أو بمحرمة صلى في كل ثوب صلاة بعدد النَّجِسِ أو المحرم وزاد صلاة[٢].

باب الآنية[٣]

كل إناء طاهر ولو ثميناً يباح اتخاذه واستعماله إلا آنية ذهب وفضة ومضبباً بهما فإنه يحرم اتخاذها[٤] واستعمالها ولو على أنثى[٥] وتصح الطهارة منها إلا ضبة يسيرة من فضة لحاجة[٦]. وتكره مباشرتها لغير حاجة[٧]. وتباح آنية الكفار ولو لم تحل ذبائحهم[٨]، وثيابهم إن جهل حالها[٩]. ولا يطهر جلد ميتة بدباغ[١٠]، ويباح استعماله بعد الدبغ في يابس من حيوان طاهر في الحياة، ولبنها وكل أجزائها نجسة غير شعر ونحوه، وما أُبِينَ من حيٍّ فهو كميتته.

---

(١) ليحصل على اليقين.

(٢) ليؤدي فرضه بيقين.

(٣) لما ذكر الماء ذكر ظرفه.

(٤) لما فيه من السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء.

(٥) لعموم الأخبار. وعدم المخصص.

(٦) لما روى البخاري عن أنس رضي لله عنه "أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة".

(٧) لأن فيها استعمالاً للفضة. .

(٨) كالمجوس لأنه ﷺ توضأ من مزادة امرأة مشركة، متفق عليه.

(٩) لأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك..

(١٠) روي عن عمر وابنه وعائشة وعمران بن حصين رضي الله عنهم.

باب الاستنجاء

(يستحب) عند دخول الخلاء قول "بسم الله[١]، أعوذ بالله من الخبث والخبائث[٢]" وعند الخروج منه "غفرانك[٣]، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني"[٤]، وتقديم رجله اليسرى دخولاً واليمنى خروجاً عكس مسجد ونعل[٥]، واعتماده على رجله اليسرى[٦]، وبعده في فضاء[٧]، واستتاره[٨]، وارتياده لبوله مكاناً رخواً[٩][١٠]، ومسحه بيده اليسرى إذا فرغ من بوله من

(١) لحديث علي (ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول بسم الله) رواه ابن ماجة، والترمذي وقال: ليس إسناده بالقوي.

(٢) لحديث أنس: أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: (اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث).

(٣) لحديث عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: (غفرانك) رواه الترمذي وحسنه.

(٤) لحديث أنس رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) رواه ابن ماجة.

(٥) روى الطبراني في المعجم الصغير عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى وإذا خلع فليبدأ باليسرى).

(٦) لما روى الطبراني في المعجم الصغير والبيهقي عن سراقة بن مالك: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نتكئ على اليسرى وأن ننصب اليمنى).

(٧) لفعله ﷺ، رواه أبو داود من حديث جابر.

(٨) لحديث أبي هريرة قال: (من أتى الغائط فليستتر) رواه أبو داود.

(٩) لحديث: (إذا بال أحدكم فليرتد لبوله) رواه أحمد وغيره.

(١٠) وليأمن بذلك من رشاش البول.

أصل ذكره إلى رأسه ثلاثاً[١] ونتره ثلاثاً[٢][٣]، وتحوله من موضعه ليستنجي في غيره إن خاف تلوثاً[٤].

و(يكره) دخوله بشيء فيه ذكر الله تعالى إلا لحاجة، ورفع ثوبه قبل دنوه من الأرض، وكلامه فيه. وبوله في شق ونحوه، ومس فرجه بيمينه واستنجاؤه واستجماره بها[٥]، واستقبال النيرين[٦].

و(يحرم) استقبال القبلة واستدبارها في غير بنيان[٧]، ولبثه فوق حاجته[٨]، وبوله في طريق وظل نافع وتحت شجرة عليها ثمرة[٩].

ويستجمر بحجر ثم يستنجي بالماء[١٠]. ويجزئه الاستجمار إن لم يعدُ الخارج موضع العادة.

و(يشترط) للاستجمار بأحجار ونحوها أن يكون طاهراً منقياً غير عظم وروث وطعام ومحترم ومتصل بحيوان. ويشترط ثلاث مسحات منقية فأكثر

---

(١) لئلا يبقى من البول فيه شيء.

(٢) لحديث: (إذا بال أحدكم فينتر ذكره ثلاثاً)، رواه أحمد وغيره.

(٣) ليستخرج بقية البول منه.

(٤) لئلا يتنجس.

(٥) لحديث أبي قتادة: (لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه) متفق عليه.

(٦) لما فيهما من نور الله تعالى.

(٧) لخبر أبي أيوب مرفوعاً: (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا) متفق عليه.

(٨) لما فيه من كشف العورة بلا حاجة وهو مضر عند الأطباء.

(٩) لأنه يقذرها.

(١٠) لفعله ﷺ، رواه أحمد وغيره من حديث عائشة وصححه الترمذي.

ولو بحجر ذي شُعَب.

و(يسن) قطعه على وتر. و(يجب) الاستنجاء لكل خارج إلا الريح. ولا يصح قبله وضوء ولا تيمّم[١].

باب السواك - وسنن الوضوء

التسوك بعود لين منق غير مضر لا يتفتت لا بإصبع ولا خرقة[٢] مسنونٌ كل وقت[٣] لغير صائم بعد الزوال[٤]، متأكد عند صلاة وانتباه وتغير فم. ويستاك عرضاً مبتدئاً بجانب فمه الأيمن ويدّهن غباً[٥] ويكتحل وتراً[٦]. و(يجب) التسمية في الوضوء مع الذّكر[٧]. ويجب الختان ما لم يخف على نفسه، ويكره القزَع.

ومن (سنن الوضوء) السواك، وغسل الكفين ثلاثاً -و(يجب) من نومِ ليلٍ ناقضٍ لوضوء- والبداءة بمضمضة ثم استنشاق، والمبالغة فيهما لغير صائم، وتخليل اللحية الكثيفة والأصابع، والتيامن. وأخذ ماء جديد للأذنين، والغسلة الثانية والثالثة.

---

(١) لحديث المقداد المتفق عليه: (يغسل ذكره ثم يتوضأ).

(٢) لأن الشرع لم يرد به، ولا يحصل به الإنقاء كالعود.

(٣) لحديث: (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب) رواه الشافعي وأحمد وغيرهما.

(٤) لحديث: (إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي) أخرجه البيهقي عن علي رضي الله عنه.

(٥) لأنه ﷺ نهى عن الترجل إلا غباً رواه النسائي والترمذي وصححه.

(٦) لفعله عليه الصلاة والسلام رواه أحمد وغيره عن ابن عباس.

(٧) لخبر أبي هريرة مرفوعاً: (لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) رواه أحمد.

باب فروض الوضوء وصفته

(فروضه) ستة: غسل الوجه[١] والفمُ والأنف منه[٢]. وغسل اليدين[٣]. ومسح الرأس، ومنه الأذنان[٤]. وغسل الرجلين[٥] والترتيب[٦][٧] والموالاة[٨]، وهي أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله. والنية شرط لطهارة الأحداث كلها[٩]، فينوي رفع الحدث أو الطهارة لما لا يباح إلاّ بها[١٠]. فإن نوى ما تسن له الطهارة كقراءة أو تجديداً مسنوناً ناسياً حدثه ارتفع[١١]، وإن نوى غسلاً مسنوناً أجزأ عن واجب وكذا عكسه. وإن اجتمعت أحداث توجب وضوءاً أو غسلاً فنوى بطهارته أحدها ارتفع سائرها[١٢]. ويجب الإتيان بها عند أول

---

(١) لقوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾.

(٢) لدخولهما في حده.

(٣) لقوله تعالى: ﴿ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾.

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ وقوله ﷺ: (الأذنان من الرأس) رواه ابن ماجة.

(٥) لقوله تعالى: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾.

(٦) على ما ذكر الله تعالى. والآية سيقت لبيان الواجب. والنبي ﷺ رتب الوضوء وقال: (هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به).

(٧) لأن الله أدخل الممسوح بين المغسولات ولا نعلم لهذا فائدة غير الترتيب.

(٨) لأنه ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء، رواه أحمد وغيره.

(٩) لحديث (إنما الأعمال بالنيات).

(١٠) لأن ذلك يستلزم رفع الحدث.

(١١) لأنه نوى طهارة شرعية.

(١٢) لأن الأحداث تتداخل فإذا ارتفع البعض ارتفع الكل.

واجبات الطهارة وهو التسمية. وتسن عند أول مسنوناتها إن وجد قبلَ واجبٍ، واستصحاب ذكرها في جميعها[١]. ويجب استصحاب حكمها.

و(صفة الوضوء) أن ينوي ثم يسمي، ويغسل كفيه ثلاثاً، ثم يتمضمض ويستنشق، ويغسل وجهه من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولاً ومن الأذن إلى الأذن عرضاً[٢] وما فيه من شعر خفيف والظاهر الكثيف مع ما استرسل منه، ثم يديه مع المرفقين، ثم يمسح كل رأسه مع الأذنين مرة واحدة، ثم يغسل رجليه مع الكعبين. ويغسل الأقطع بقية المفروض[٣]، فإن قطع من المفصل غسل رأس العضد منه، ثم يرفع نظره إلى السماء ويقول ما ورد[٤]، وتباح معونته وتنشيف أعضائه.

باب مسح الخفين

يجوز يوماً وليلة، ولمسافر ثلاثة بلياليها[٥] من حدث بعد لبس على طاهر مباح ساتر للمفروض يثبت بنفسه من خفٍ وجورب صفيق[٦] ونحوهما[٧]، وعلى عمامة لرجل[٨] محنكة أو ذات ذؤابة، وعلى خمر نساء مدارة تحت

---

(١) لتكون أفعاله مقرونة بالنية.

(٢) لأن ذلك تحصل به المواجهة.

(٣) لحديث: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) متفق عليه.

(٤) ومنه: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله).

(٥) لحديث علي يرفعه: (للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة) رواه مسلم.

(٦) لأنه ﷺ مسح على الجوربين والنعلين، رواه أحمد وغيره وصححه الترمذي.

(٧) كالجرموق لفعله عليه الصلاة والسلام. رواه أحمد وغيره.

(٨) لأنه ﷺ مسح على الخفين والعمامة. قال الترمذي: حسن صحيح.

حلوقهن[١] في حدث أصغر، وجبيرة لم تتجاوز قدر الحاجة ولو في أكبر[٢] إلى حلها[٣] إذا لبس ذلك بعد كمال الطهارة. ومن مسح في سفر ثم أقام أو عكس أو شك في ابتدائه فمسْحَ مقيم[٤]. وإن أحدث ثم سافر قبل مسحه فمسحَ مسافر[٥]. ولا يمسح قلانس ولفافة[٦] ولا ما يسقط من القدم أو يرى منه بعضه[٧]، فإن لبس خفاً على خف قبل الحدث فالحكم للفوقاني[٨]. ويمسح أكثر العمامة ظاهر قدم الخف من أصابعه إلى ساقه دون أسفله وعقبه، وعلى جميع الجبيرة، ومتى ظهر بعض محل الفرض بعد الحدث أو تمت مدته استأنف الطهارة[٩].

باب نواقض الوضوء

ينقض ما خرج من سبيل، وخارج من بقية البدن إن كان بولاً أو غائطاً أو كثيراً نجساً غيرهما[١٠]، وزوال العقل إلا يسير نوم من قاعد وقائم[١١]، ومس

---

(١) لمشقة نزعها..

(٢) لحديث صاحب الشجة: (إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعضد أو يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها ويغسل سائر جسده) رواه أبو داود.

(٣) لأن مسحها للضرورة، فيتعذر بقدرها.

(٤) لأنه المتيقن.

(٥) لأنه ابتدأ المسح مسافراً.

(٦) لعدم ثبوتها بنفسها.

(٧) لأن ما ظهر فرضه الغسل ولا يجامع المسح..

(٨) لأنه ساتر فأشبه المنفرد.

(٩) لأن المسح أقيم مقام الغسل فإذا زال أو انقضت مدته بطلت الطهارة في الممسوح فتبطل في جميعها لكونها لا تتبعض.

(١٠) كقيء ولو بحاله لما روى الترمذي: (إنه ﷺ قاء فتوضأ).

(١١) لحديث: (العين وكاء السّهِ فمن نام فليتوضأ) رواه أحمد وغيره.

ذكر متصل أو قبل[١] بظهر كفه أو بطنه[٢]، ولمسهما من خنثى مشكل، ولمس ذكر ذكره[٣]، أو أنثى قبله لشهوة فيهما[٤]، ومسه امرأة بشهوة[٥] أو تمسه بها، ومس حلقة دبر[٦] لا مسُّ شعر وظهر وأمرد ولا مع حائل[٧] ولا ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة. وينقض غسل ميت[٨]، وأكل اللحم خاصة من الجزور[٩]، وكل ما أوجب غسلاً أوجب وضوءاً إلا الموت. ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو بالعكس بنى على اليقين[١٠]. فإن تيقنهما وجهل السابق فهو بضد حاله قبلهما. ويحرم على المحدث مس المصحف، والصلاة، والطواف[١١].

---

(١) لقوله ﷺ: (من مس ذكره فليتوضأ) رواه مالك والشافعي وأحمد وغيرهم وصححه أحمد والترمذي. وفي لفظ (من مس فرجه ليتوضأ) صححه أحمد.

(٢) لعموم حديث: (من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء) رواه أحمد.

(٣) لأنه إن كان ذكراً فقد مس ذكره. وإن كان امرأة فقد مسها لشهوة.

(٤) لأنه إن كان أنثى فقد مست فرجها. وإن كان ذكراً فقد لمسته لشهوة.

(٥) لأنها التي تدعو إلى الحدث.

(٦) لأنه فرج سواء كان منه أو من غيره.

(٧) لأنه لم يمس البشرة.

(٨) روي عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء.

(٩) قال أحمد: فيه حديثان صحيحان حديث البراء وحديث جابر بن سمرة.

(١٠) لقوله ﷺ: (لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) متفق عليه.

(١١) لقوله ﷺ: (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام) رواه الشافعي في مسنده.

باب الغسل

وموجبه خروج المني دفقاً بلذة لا بدونها من غير نائم[١]. وإن انتقل ولم يخرج اغتسل له[٢]، فإن خرج بعده[٣] لم يعده. وتغييب حشفة أصلية في فرج أصلي قبلاً كان أو دبراً ولو من بهيمة أو ميت، وإسلام كافر[٤]، وموت، وحيض، ونفاس، لا ولادة عارية عن دم. ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة القرآن. ويعبر المسجد[٥] لحاجة لا يلبث فيه بغير وضوء.. ومن غسَّل ميتاً[٦] أو أفاق من جنون أو إغماء بلا حلم سُنَّ له الغسل[٧].

و(الغسل الكامل) أن ينوي ثم يسمي، ويغسل يديه ثلاثاً وما لوثه، ويتوضأ ويحثي على رأسه ثلاثاً تُروِّيه، ويعم بدنه غسلاً[٨] ثلاثاً، ويدلكه[٩]، ويتيامن[١٠]

---

(١) لحديث علي يرفعه: (إذا فضخت الماء فاغتسل وإن لم تكن فاضخاً فلا تغتسل) رواه أحمد.

(٢) لأن الماء قد باعد محله فصدق عليه اسم الجنب.

(٣) لأنه مني واحد فلا يوجب غسلين.

(٤) لأن قيس بن عاصم أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر، رواه أحمد والترمذي وحسنه.

(٥) لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾.

(٦) لأمر أبي هريرة ﷺ بذلك. رواه أحمد وغيره.

(٧) لأن النبي ﷺ اغتسل من الإغماء، متفق عليه.

(٨) لحديث عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثاً وتوضأ وضوءه للصلاة ثم يخلل شعره بيديه حتى إذا ظن أنه قد روّى بشرته أفاض عليه ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده) متفق عليه.

(٩) ليتيقن وصول الماء إلى مغابنه وجميع بدنه.

(١٠) لأنه ﷺ كان يعجبه التيمن في طهوره.

ويغسل قدميه مكاناً آخر. و(المجزئ) أن ينوي ويسمي ويعم بدنه بالغسل مرة. ويتوضأ بمد، ويغتسل بصاع. فإن أسبغ بأقل أو نوى بغسله الحدثين أجزأ. ويسن لجنب غسل فرجه[(١)]، والوضوء لأكل[(٢)] ونوم[(٣)] ومعاودة وطء[(٤)].

باب التيمم

وهو بدل طهارة الماء، إذا دخل وقت فريضة أو أبيحت نافلة وعُدم الماء أو زاد على ثمنه كثيراً أو ثمن يعجزه، أو خاف باستعماله أو طلبه ضرر بدنه أو رفيقه أو حرمته أو ماله، بعطش أو مرض أو هلاك ونحوه شرع التيمم. ومن وجد ماء يكفي بعض طهره تيمم بعد استعماله. ومن جرح تيمم له وغسل الباقي. ويجب طلب الماء في رحله وقربه وبدلالة، فإن نسي قدرته عليه وتيمم أعاد[(٥)]. وإن نوى بتيممه أحداثاً أو نجاسة على بدنه تضره إزالتها أو عدم ما يزيلها أو خاف برداً[(٦)] أو حبس في مصر فتيمم أو عدم الماء والتراب صلى ولم يعد[(٧)].

---

(١) لإزالة ما عليه من الأذى.

(٢) لقول عائشة رضي الله عنها: (رخص رسول الله ﷺ للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أن يتوضأ وضوءه للصلاة) رواه أحمد بإسناد صحيح.

(٣) لقول عائشة: (كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة) متفق عليه.

(٤) لحديث: (إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءاً) رواه مسلم وغيره. وزاد الحاكم (فإنه أنشط للعود).

(٥) لأن النسيان لا يخرجه عن كونه واجداً.

(٦) أجزاه التيمم لها لعموم: (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً).

(٧) لأنه أتى بما أمر به فخرج من عهدته.

ويجب التيمم بتراب طهور غير محترق له غبار[١]. و(فروضه): مسح وجهه ويديه إلى كوعيه[٢]، وكذا الترتيب والموالاة في حدث أصغر: و(تشترط) النية لما يتيمم له من حدث أو غيره[٣]، فإن نوى أحدها لم يجزئه عن الآخر[٤][٥]. وإن نوى نفلاً أو أطلق لم يصل به فرضاً[٦]. وإن نواه صلى كل وقته فروضاً ونوافل. و(يبطل التيمم) بخروج الوقت، وبمبطلات الوضوء[٧]، وبوجود الماء ولو في الصلاة لا بعدها. والتيمم آخر الوقت لراجي الماء أولى[٨]. و(صفته) أن ينوي، ثم يسمي، ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع[٩] يمسح وجهه بباطنهما وكفّيه براحتيه، ويخلل أصابعه[١٠].

---

(١) لقوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ﴾.

(٢) لقوله ﷺ لعمار: (إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا) الحديث متفق عليه.

(٣) لأنها طهارة ضرورة فلم ترفع الحدث فلا بد من التعيين تقوية لضعفه.

(٤) لحديث: (وإنما لكل امرئ ما نوى).

(٥) لأنها أسباب مختلفة.

(٦) لأنه لم ينوه.

(٧) لأن البدل له حكم المبدل.

(٨) لقول علي رضي الله عنه في الجنب: يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت فإن وجد الماء وإلا تيمم.

(٩) ليصل التراب إلى ما بينهما.

(١٠) ليصل التراب إلى ما بينهما.

باب إزالة النجاسة

يجزئ في غسل النجاسات كلها إذا كانت على الأرض غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة[١]، وعلى غيرها سبع إحداها بتراب في نجاسة كلب وخنزير[٢].

ويجزئ عن التراب أشنان ونحوه، وفي نجاسة غيرهما سبع بلا تراب[٣].

ولا يطهر متنجس بشمس، ولا ريح، ولا دلك، ولا استحالة غير الخمرة[٤].

فإن خلّلت أو تنجَّس دهن مائع لم يطهر[٥]. وإن خفي موضع نجاسة غُسِلَ حتى يُجزم بزواله[٦].

ويطهر بول غلام لم يأكل الطعام بنضحه. ويعفى في غير مائع، ومطعوم عن يسير دم نجس من حيوان طاهر، وعن أثر استجمار بمحله. ولا ينجس الآدمي بالموت[٧].

وما لا نفس له سائلة متولد من طاهر، وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه[٨]، ومني الآدمي[٩]، ورطوبة فرج المرأة، وسؤر الهرة

---

(١) لقوله ﷺ: (أريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء) متفق عليه.

(٢) لحديث: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً أولاهن بالتراب) رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً.

(٣) لقول ابن عمر: (أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً)، فينصرف إلى أمره ﷺ.

(٤) لأن نجاستها لشدتها المسكرة وقد زالت كالماء الكثير إذا زال تغيره بنفسه.

(٥) لأنه يتحقق وصول الماء إلى جميع أجزائه.

(٦) لأنه متيقن فلا يزول إلا بيقين الطهارة.

(٧) لحديث: (المؤمن لا ينجس) متفق عليه.

(٨) لأنه ﷺ أمر العرنيين أن يلحقوا بإبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها.

(٩) لقول عائشة رضي الله عنها: (كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلي به) متفق عليه.

وما دونها في الخلقة طاهر(١)، وسباع البهائم والطير والحمار الأهلي -والبغل منه- نجسة(٢).

بـاب الحيض

لا حيض قبل تسع سنين(٣)، ولا بعد خمسين(٤)، ولا مع حمل. وأقله يوم وليلة(٥) وأكثره خمسة عشر يوماً(٦)، وغالبه ست أو سبع. وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر(٧)، ولا حدّ لأكثره(٨). وتقضي الحائض الصوم والصلاة. ولا يصحان منها بل يحرمان. ويحرم وطؤها في الفرج(٩) فإن فعل فعليه دينار أو

---

(١) لعموم البلوى.

(٢) لأنه عليه الصلاة والسلام لما سئل عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال: (إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء)، فمفهومه أنه ينجس إذا لم يبلغهما. وقال في الحمر يوم خيبر: (إنها رجس) متفق عليه.

(٣) لأنه لم يثبت في الوجود وبعدها إن صلح فحيض.

(٤) لقول عائشة: إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض. ذكره أحمد.

(٥) لقول علي رضي الله عنه.

(٦) لقول عطاء: رأيت من تحيض خمسة عشر يوماً.

(٧) احتج أحمد بما روي عن علي: أن امرأة جاءته وقد طلقها زوجها فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض فقال علي لشريح: قل فيها. فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرجى دينه وأمانته فشهدت بذلك وإلا فهي كاذبة، فقال علي: قالون. أي جيد بالرومية.

(٨) لأنه قد وجد من لا تحيض أصلاً.

(٩) قال الله تعالى ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾.

نصفه كفارة[١]. ويستمتع منها بما دونه[٢].

وإذا انقطع الدم ولم تغتسل لم يبح غير الصيام والطلاق. والمبتدأ تجلس أقله ثم تغتسل[٣] وتصلي، فإن انقطع لأكثره فما دون اغتسلت عند انقطاعه[٤]، فإن تكرر ثلاثاً فحيض وتقضي ما وجب فيه، وإن عبر أكثره فمستحاضة، فإن كان بعض دمها أحمر وبعضه أسود ولم يعبر أكثره ولم ينقص عن أقله فهو حيضها تجلسه في الشهر الثاني، والأحمر استحاضة. وإن لم يكن دمها متميزاً قعدت غالب الحيض من كل شهر.

و(المستحاضة) المعتادة ولو مميزة تجلس عادتها. وإن نسيتها عملت بالتمييز الصالح، فإن لم يكن تمييز فغالب الحيض كالعالمة بموضعه الناسية لعدده. وإن علمت عدده ونسيت موضعه من الشهر ولو في نصفه جلستها من أوله كمن لا عادة لها ولا تمييز. ومن زادت عادتها أو تقدمت أو تأخرت فما تكرر ثلاثاً، فحيض وما نقص عن العادة طهر، وما عاد فيها جلسته[٥]. والصفرة والكدرة في زمن العادة حيض[٦].

---

(١) لحديث ابن عباس: (يتصدق بدينار أو نصفه) رواه أحمد والترمذي وأبو داود.

(٢) لأن المحيض اسم مكان الحيض.

(٣) لأنه آخر حيضها حكماً.

(٤) لصلاحية أن يكون حيضاً.

(٥) لأنه صادف زمن العادة كما لو لم ينقطع.

(٦) لا بعد العادة لقول أم عطية: (كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً)، رواه أبو داود.

ومن رأت يوماً دماً ويوماً نقاء فالدم حيض والنقاء طهر ما لم يعبر أكثره. و(المستحاضة) ونحوها تغسل فرجها[١] وتعصبه وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي فروضاً ونوافل. ولا توطأ إلا مع خوف العنت. ويستحب غسلها لكل صلاة[٢].

وأكثر مدة (النفاس) أربعون يوماً، ومتى طهرت قبله تطهرت وصلت. ويكره وطؤها قبل الأربعين بعد التطهير[٣]، فإن عاودها الدم فمشكوك فيه تصوم وتصلي[٤] وتقضي الواجب[٥]. وهو كالحيض فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط غير العدة والبلوغ[٦]. وإن ولدت توأمين فأول النفاس وآخره من أولهما.

---

(١) لإزالة ما عليه من الخبث.

(٢) لأن أم حبيبة استحيضت، فسألت النبي ﷺ عن ذلك فأمرها أن تغتسل، فكانت تغتسل عند كل صلاة، متفق عليه.

(٣) قال أحمد: ما يعجبني أن يأتيها زوجها على حديث عثمان بن أبي العاص.

(٤) لأنها واجبه في ذمتها بيقين، وسقوطها بهذا الدم مشكوك فيه.

(٥) من صوم وغيره احتياطاً ولوجوبه يقيناً.

(٦) لحصول البلوغ بالإنزال السابق للحمل.

كتاب الصلاة

تجب على كل مسلم مكلف إلا حائضاً ونفساء. ويقضي من زال عقله بنوم أو إغماء أو سكر أو نحوه[١]. ولا تصح من مجنون[٢] ولا كافر[٣]، فإن صلى فمسلم حكماً. ويؤمر بها صغير لسبع[٤]، ويضرب عليها لعشر[٥]، فإن بلغ في أثنائها أو بعدها في وقتها أعاد[٦]. ويحرم تأخيرها عن وقتها إلا لِنَاوي الجمع[٧] أو لمشتغل بشرطها الذي يحصِّله قريباً. ومن جحد وجوبها كفر[٨]، وكذا تاركها تهاوناً ودعاه إمام أو نائبه فأصر وضاق وقت الثانية عنها[٩]، ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثاً فيهما.

---

(١) لحديث: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) رواه مسلم، وغشي على عمار ثلاثاً ثم أفاق وتوضأ وقضى تلك الثلاث.

(٢) لأنه لا يعقل النية.

(٣) لعدم صحة النية منه.

(٤) ليعتادها ذكراً كان أو أنثى.

(٥) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه: (مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع) رواه أحمد وغيره.

(٦) لأنها نافلة في حقه فلم تجزئه عن الفريضة.

(٧) فيباح له التأخير لأن وقت الثانية يصير وقتاً لهما.

(٨) لأنه مكذب لله ورسوله وإجماع الأمة.

(٩) لحديث: (أول ما تفقدون من دينكم الأمانة وآخر ما تفقدون الصلاة).

باب الأذان والإقامة

هما فرضا كفاية[١] على الرجال المقيمين للصلوات الخمس المكتوبة، يقاتل أهل بلد تركوهما[٢]. وتحرم أجرتهما[٣]، لا رزق من بيت المال لعدم متطوع.

ويكون المؤذن صيِّتاً[٤] أميناً[٥] عالماً بالوقت[٦]، فإن تشاحَّ فيه اثنان قدم أفضلهما فيه، ثم أفضلهما في دينه وعقله[٧]، ثم من يختاره الجيران[٨]، ثم قرعة. وهو خمس عشرة جملة[٩] يرتلها على علو[١٠] متطهراً مستقبل القبلة[١١] جاعلاً إصبعيه في أذنيه[١٢] غير مستدير ملتفتاً في الحيعلة يميناً وشمالاً قائلاً بعدهما في أذان الصبح "الصلاة خير من النوم" مرتين[١٣][١٤]. وهي إحدى عشرة يحدرها.

---

(١) لحديث: (إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم) متفق عليه.

(٢) لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة.

(٣) لأنهما قربة لفاعلهما.

(٤) لأنه أبلغ في الإعلام.

(٥) لأنه مؤتمن يرجع إليه في الصلاة وغيرها.

(٦) ليتحراه فيؤذن في أوله.

(٧) لحديث: (ليؤذن لكم خياركم) رواه أبو داود وغيره.

(٨) لأن الأذان لإعلامهم.

(٩) لأنه أذان بلال ﷺ من غير ترجيع الشهادتين.

(١٠) لأنه أبلغ في الإعلام.

(١١) لأنها أشرف الجهات.

(١٢) لأنه أرفع للصوت.

(١٣) لحديث أبي محذورة. رواه أحمد وغيره.

(١٤) لأنه وقت ينام الناس فيه غالباً.

ويقيم من أذن في مكانه إن سهل[١].

ولا يصح إلا مرتباً متوالياً[٢] من عدل ولو ملحَّناً أو ملحوناً، ويجزئ من مميِّز[٣]، ويبطلهما فصل كثير، ويسير محرّم. ولا يجزئ قبل الوقت[٤] إلا الفجر بعد نصف الليل[٥]. ويسن جلوسه بعد أذان المغرب يسيراً[٦]. ومن جمع أو قضى فوائت أذَّن للأولى ثم أقام لكل فريضة، ويُسَنُّ لسامعه متابعته سراً، وحوقلته في الحيعلة، وقوله بعد فراغه "اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته".

بـاب شروط الصلاة

شروطها قبلها: منها الوقت[٧]، والطهارة من الحدث[٨] والنجس، فوقت الظهر من الزوال إلى مساواة الشيء فيئه بعد فيء الزوال، وتعجيلها أفضل إلا في

---

(١) لأنه أبلغ في الإعلام.

(٢) لأنه لا يحصل المقصود منه إلا بذلك.

(٣) لصحة صلاته كالبالغ.

(٤) لأنه شرع للإعلام بدخوله.

(٥) لحديث: (أن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) متفق عليه.

(٦) لأن الأذان شرع للإعلام فسن تأخير الإقامة للإدراك.

(٧) قال عمر: الصلاة لها وقت شرطه الله لها لا تصح إلا به. وهو حديث جبريل حين أمّ النبي ﷺ في الصلوات الخمس ثم قال: (يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك).

(٨) لقوله ﷺ: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) متفق عليه.

شدة حر[١]، ولو صلى وحده أو مع غيم لمن يصلي جماعة[٢]. ويليه وقت العصر إلى مصير الفيء مثليه بعد فيء الزوال، والضرورة إلى غروبها، ويسن تعجيلها. ويليه وقت المغرب إلى مغيب الحمرة؛ ويسن تعجيلها إلا ليلة جمع لمن قصدها محرماً. ويليه وقت العشاء إلى الفجر الثاني وهو البياض المعترض، وتأخيرها إلى ثلث الليل أفضل إن سهل. ويليه وقت الفجر إلى طلوع الشمس، وتعجيلها أفضل، وتدرك الصلاة بتكبيرة الإحرام في وقتها. ولا يصلي قبل غلبة ظنه بدخول وقتها إما باجتهاد أو خبر ثقة متيقن، فإن أحرم باجتهاد فبان قبله فنفل[٣]، وإلا ففرض[٤].

وإن أدرك مكلف من وقتها قدر التحريمة ثم زال تكليفه أو حاضت ثم كلف وطهرت قضوها[٥]. ومن صار أهلاً لوجوبها قبل خروج وقتها لزمته وما يجمع إليها قبلها[٦]. ويجب فوراً قضاء الفوائت مرتبة. ويسقط الترتيب بنسيانه[٧] وبخشية خروج وقت اختيار الحاضرة[٨].

---

(١) لحديث: (أبردوا بالظهر).

(٢) لأنه وقت يخاف فيه المطر والريح فطلب الأسهل بالخروج لهما معاً.

(٣) لأنها لم تجب ويعيد فرضه.

(٤) ولا إعادة عليه لأن الأصل براءة ذمته.

(٥) لأنها وجبت بدخول وقتها واستقرت فلا تسقط بوجود المانع.

(٦) لأن وقت الثانية وقت للأولى حال العذر. فإذا أدركه المعذور كأنه أدرك وقتها.

(٧) للعذر.

(٨) لأنها آكد.

ومنها ستر العورة[١]، فيجب بما لا يصف بشرتها[٢]، وعورة رجل وأمة وأم ولد ومعتق بعضها من السرة إلى الركبة. وكل الحرة عورة إلا وجهها. وتستحب صلاته في ثوبين، ويكفي ستر عورته في النفل ومع أحد عاتقيه في الفرض[٣]. وصلاتها في درع وخمار وملحفة ويجزئ ستر عورتها. ومن انكشف بعض عورته وفَحُشَ، أو صلى في ثوب محرم عليه أو نجس أعاد لاَ مَنْ حُبِسَ في محل نجس، ومن وجد كفاية عورته سترَهَا[٤]، وإلا فالفرجين[٥]، فإن لم يكفهما فالدبر[٦]، وإن أعير سترة لزمه قبولها[٧].

ويصلي العاري قاعداً بالإيماء استحباباً فيهما، ويكون إمامهم وَسْطَهُمْ. ويصلي كل نوع وحده، فإن شق صلى الرجال واستدبرهم النساء ثم عكسوا، فإن وجد سترة قريبة في أثناء الصلاة ستر وبنى وإلا ابتدأ. ويكره في الصلاة السدل، واشتمال الصماء، وتغطية وجهه، واللثام على فمه وأنفه[٨]، وكف

---

(١) قال ابن عبدالبر: أجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عرياناً.

(٢) لأن الستر لا يحصل بذلك.

(٣) لقوله ﷺ: (لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء) رواه الشيخان عن أبي هريرة ﷺ.

(٤) لأن سترها واجب في غير الصلاة ففيها أولى.

(٥) لأنهما أفحش.

(٦) لأنه ينفرج في الركوع والسجود.

(٧) لأنه قادر على ستر عورته بما لا ضرر فيه بخلاف الهبة للمنة، ولا يلزمه استعارتها.

(٨) بلا سبب لنهيه ﷺ أن يغطي الرجل فاه، رواه أبو داود، ولأنه تشبه بفعل المجوس عند عبادتهم النيران.

كمه ولفه[١]، وشد وسطه كزنار[٢][٣]، وتحرم الخيلاء في ثوب وغيره[٤]، والتصوير[٥] واستعماله. ويحرم استعمال منسوج أو مموه بذهب أو مطلي قبل استحالته، وثياب حرير، وما هو أكثر ظهوراً على الذكور[٦]، لا إذا استويا، ولضرورة أو حكة أو مرض أو جرب أو حشواً أو كان علماً أربع أصابع فما دون أو رقاعاً أو لبنة جيب وسجف فراء[٧]. ويكره المعصفر والمزعفر للرجال[٨].

ومنها اجتناب النجاسات[٩]، فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها، أو لاقاها بثوبه أو بدنه لم تصح صلاته[١٠]. وإن طَيَّنَ أرضاً نجسة أو فرشها طاهراً كُرِهَ[١١] وصحَّت[١٢]. وإن كانت بطرف مصلى متصل صحت[١٣] إن لم ينجرَّ بمشيه[١٤].

---

(١) بلا سبب لقوله ﷺ: (ولا أكف شعراً ولا ثوباً) متفق عليه.

(٢) لحديث: (من تشبه بقوم فهو منهم)، رواه أحمد وغيره بإسناد صحيح.

(٣) لما فيه من التشبه بأهل الكتاب.

(٤) لقوله ﷺ: (من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه) متفق عليه.

(٥) لحديث الترمذي وصححه: (نهى رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت وأن تصنع).

(٦) لقوله ﷺ: (لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة) متفق عليه.

(٧) لما روى مسلم عن عمر أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربعة.

(٨) لأنه ﷺ نهى الرجال عن التزعفر. متفق عليه.

(٩) لحديث: (تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه)، وقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾.

(١٠) لعدم اجتنابه النجاسة.

(١١) لاعتماده على ما لا تصح الصلاة عليه.

(١٢) لأنه ليس حاملاً للنجاسة ولا مباشراً لها.

(١٣) لأنه ليس بمستتبع لها.

(١٤) فلا تصح لأنه مستتبع لها فهو كحاملها.

ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاته وجهل كونها فيها لم يعد[(١)]، وإن علم أنها كانت فيها لكن نسيها أو جهلها أعاد. ومن جبر عظمه بنجس لم يجب قلعه مع الضَّرر. وما سقط منه من عضو أو سن فطاهر[(٢)]. ولا تصحُّ الصلاة في مقبرة، وحُشٍّ وحمام، وأعطان إبل، ومغصوب وأسطحتها[(٣)(٤)]، وتصح إليها. ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا فوقها[(٥)]، وتصح النافلة باستقبال شاخص منها.

ومنها استقبال القبلة[(٦)]، فلا تصح بدونه إلا لعاجز ومتنفّل راكب سائر في سفر، ويلزمه افتتاح الصلاة إليها، وماشٍ ويلزمه الافتتاح والركوع والسجود إليها، وفرض من قرب من القبلة إصابة عينها، ومن بَعُدَ جهتَهَا. فإن أخبره ثقة بيقين أو وجد محاريب إسلامية عمل بها[(٧)]، ويستدل عليها في السفر بالقطب[(٨)] والشمس والقمر ومنازلهما. وإن اجتهد مجتهدان فاختلفا في جهة لم يتبع

---

(١) لاحتمال حدوثها بعدها فلا تبطل بالشك.

(٢) لأن ما أبين من حي فهو كميتته وميتة الآدمي طاهرة.

(٣) لما روى ابن ماجة والترمذي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ (نهى أن يصلى في سبع مواطن: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله).

(٤) والمنع فيما ذكر تعبدي.

(٥) لأنه غير مستقبل لشيء منها.

(٦) قال تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾.

(٧) لأن اتفاقهم عليها مع تكرار الأعصار إجماع عليها.

(٨) لأنه لا يزول عن مكانه إلا قليلاً.

أحدهما الآخر[١] ويتبع المقلد أوثقهما عنده[٢]. ومن صلى بغير اجتهاد ولا تقليد قضى إن وجد من يقلّده. ويجتهد العارف بأدلة القبلة لكل صلاة[٣]، ويصلي بالثاني[٤]، ولا يقضي ما صلى بالأول[٥].

ومنها النية فجيب أن ينوي عين صلاة معينه[٦]، ولا يشترط في الفرض والأداء والقضاء[٧] والنَّفل والإعادة نيتهن وينوي مع التحريمة[٨]، وله تقديمها عليها بزمن يسير في الوقت، فإن قطعها في أثناء الصلاة أو تردد بطلت[٩]، وإذا شك فيها استأنفها، وإن قلب منفرد فرضه نفلاً في وقته المتسع جاز[١٠]، وإن انتقل بنيّة من فرض إلى فرض بطَلاَ[١١]. وتجبُ نية الإمامة والائتمام[١٢]. وإن نوى المنفرد الائتمام لم يصح[١٣] كنية إمامته فرضاً[١٤]، وإن انفرد مؤتم بلا عذر

(١) لأن كلاً منهما يعتقد خطأ الآخر.

(٢) لأن الصواب إليه أقرب.

(٣) لأنها واقعة متجددة فتستدعي طلباً جديداً.

(٤) لأنه ترجح في ظنه ولو كان في صلاة ويبني.

(٥) لأن الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد.

(٦) لحديث: (إنما الأعمال بالنيات).

(٧) نيتها؛ لأن التعيين يغني عن ذلك.

(٨) لتكون النية مقارنة للعبادة.

(٩) لأن استدامة النية شرط ومع الفسخ أو التردد لا يبقى مستديماً.

(١٠) لأنه إكمال في المعنى كنقض المسجد للإصلاح.

(١١) لأنه قطع نية الأول ولم ينو الثاني من أوله.

(١٢) لأن الجماعة تتعلق بها أحكام وإنما يتميزان بالنية فكانت شرطاً.

(١٣) لأنه لم ينو الائتمام في ابتداء الصلاة سواء صلى وحده ركعة أو لا.

(١٤) لأنه لم ينو الإمامة في ابتداء الصلاة.

بطلت[١]. وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه فلا استخلاف. وإن أحرم إمام الحي بمن أحرم بهم نائبه وعاد النائب مؤتما صح[٢].

باب صفة الصلاة

يسن القيام عند "قد" من إقامتها[٣] وتسوية الصف، ويقول: "الله أكبر"[٤] رافعاً يديه مضمومتي الأصابع ممدودة حذو منكبيه[٥] كالسجود، ويُسمعُ الإمام من خلفه[٦] كقراءته في أوّلتي غير الظُّهرين، وغيرهُ نفسَه[٧]، ثم يقبض كوع يسراه تحت سُرَّتَه[٨] وينظر مسجده[٩] ثم يقول: (سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك)[١٠] ثم يستعيذ، ثم يبسمل سراً وليست من الفاتحة، ثم يقرأ الفاتحة، فإن قطعها بذكر أو سكوت غير مشروعين

---

(١) بطلت صلاته لتركه متابعة إمامه.

(٢) لأن أبا بكر رضي الله عنه صلى. فجاء النبي ﷺ والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف وتقدم فصلى بهم، متفق عليه.

(٣) لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك. رواه ابن أبي أوفى.

(٤) لحديث: (تحريمها التكبير) رواه أحمد وغيره.

(٥) لقول ابن عمر: (كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكيه ثم يكبر) متفق عليه.

(٦) لفعل أبي بكر معه ﷺ، متفق عليه.

(٧) لأنه لا يكون كلاماً بدون الصوت.

(٨) لقول علي ﷺ: (من السنة: وضع اليمين على الشمال تحت السرة) رواه أحمد وأبو داود.

(٩) لأنه أخشع إلا في صلاة خوف لحاجة.

(١٠) كان عليه الصلاة والسلام يستفتح بذلك. رواه أحمد وغيره.

وطال أو ترك منها تشديدة أو حرفاً أو ترتيباً لزم غير مأموم إعادتها. ويجهر الكل بآمين في الجهرية. ثم يقرأ بعدها سورة تكون في الصبح من طوال المفصل، وفي المغرب من قصاره، وفي الباقي من أوساطه. ولا تصح الصلاة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان.

ثم يركع مكبراً[١] رافعاً يديه[٢] ويضعهما على ركبتيه مفرجتي الأصابع مستوياً ظهره[٣] ويقول: "سبحان ربي العظيم"[٤].

ثم يرفع رأسه ويديه[٥] قائلاً إمام ومنفرد: **(سمع الله لمن حمده)**[٦] وبعد قيامهما **(ربنا ولك الحمد، ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد)** ومأموم في رفعه **(ربنا ولك الحمد)** فقط[٧].

---

(١) لقول أبي هريرة: (كان النبي ﷺ يكبر إذا قام إلى الصلاة ثم يكبر حين يركع) متفق عليه.

(٢) لقول ابن عمر: (رأيت النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه) متفق عليه.

(٣) روى ابن ماجة عن وابصة بن معبد قال: (رأيت النبي ﷺ يصلي وكان إذا ركع سوّى ظهره حتى لو صبّ الماء عليه لاستقر).

(٤) لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقولها في ركوعه. رواه مسلم وغيره.

(٥) لحديث ابن عمر السابق.

(٦) لأنه ﷺ كان يقول ذلك.

(٧) لقوله ﷺ: (إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ثم يخر مكبراً ساجداً على سبعة أعضاء: رجليه ثم ركبتيه ثم يديه ثم جبهته مع أنفه[١] ولو مع حائل[٢] ليس من أعضاء سجوده، ويجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه، ويفرق ركبتيه ويقول: (سبحان ربي الأعلى)، ثم يرفع رأسه مكبراً ويجلس مفترشاً يسراه ناصباً يمناه ويقول: (رب اغفر لي).

ويسجد الثانية كالأولى، ثم يرفع مكبراً ناهضاً على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه إن سهل، ويصلي الثانية كذلك ما عدا التحريمة والاستفتاح والتعوّذ وتجديد النية، ثم يجلس مفترشاً ويداه على فخذيه ويقبض خنصر يده اليمنى وبنصرها ويُحَلِّقُ إبهامها مع الوسطى ويشير بسبابتها في تشهده ويبسط اليسرى ويقول: (التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) هذا التشهد الأول[٣]. ثم يقول: (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد)[٤]، ويستعيذ من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة

---

(١) لقول ابن عباس: أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم ولا يكف شعراً ولا ثوباً: الجبهة واليدين والركبتين والرجلين) متفق عليه. وللدارقطني عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: (لا صلاة لمن يضع أنفه على الأرض).

(٢) قال البخاري في صحيحه قال الحسن: القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة.

(٣) علمه النبي ﷺ ابن مسعود وهو في الصحيحين.

(٤) لأمره ﷺ بذلك في المتفق عليه من حديث كعب بن عجرة.

المسيح الدجال، ويدعو بما ورد، ثم يسلم[١] عن يمينه (السلام عليكم ورحمة الله) وعن يساره كذلك. وإن كان في ثلاثية أو رباعية نهض مكبراً بعد التشهد الأول وصلى ما بقي كالثانية بالحمد فقط ثم يجلس في تشهده الأخير متوركاً، والمرأة مثله لكن تضم نفسها وتسدل رجليها في جانب يمينها.

فصل

يكره في الصلاة التفاته[٢] ورفع بصره إلى السماء[٣] وتغميض عينيه[٤] وإقعاؤه[٥]، وافتراش ذراعيه ساجداً[٦] وعبثه[٧] وتخصره[٨] وتروُّحه[٩] وفرقعة أصابعه وتشبيكها[١٠]، وأن يكون حاقناً[١١][١٢] أو بحضرة طعام يشتهيه[١٣]،

(١) لقوله ﷺ: (وتحليلها التسليم).

(٢) لقوله ﷺ: (هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد) رواه البخاري.

(٣) لحديث أنس: (ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم)، فاشتد قوله في ذلك حتى قال: (لينتهينّ أو لتخطفن أبصارهم) رواه البخاري.

(٤) لأنه فعل اليهود.

(٥) لقوله ﷺ: (إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب) رواه ابن ماجة.

(٦) لقوله ﷺ: (اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب) متفق عليه من حديث أنس.

(٧) لأنه ﷺ رأى رجلاً يعبث في صلاته فقال: (لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه).

(٨) لنهيه ﷺ أن يصلي الرجل متخصراً. متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٩) لأنه من العبث إلا لحاجة.

(١٠) لقوله ﷺ: (لا تقعقع أصابعك وأنت في الصلاة)، رواه ابن ماجة عن علي وأخرج هو والترمذي عن كعب بن عجرة (أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة ففرج رسول الله ﷺ بين أصابعه).

(١١) لقوله ﷺ: (لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان) رواه مسلم عن عائشة.

(١٢) لأنه يمنع الخشوع.

(١٣) لأنه يمنع الخشوع.

وتكرار الفاتحة[١] لا جمع سور في فرض كنفل[٢]، وله رد المار بين يديه[٣] وعد الآي[٤] والفتح على إمامه[٥] ولبس الثوب ولف العمامة[٦] وقتل حية وعقرب وقمل[٧]، فإن طال الفعل عرفاً من غير ضرورة ولا تفريق بطلت ولو سهواً[٨]، ويباح قراءة أواخر السور وأوساطها[٩]. وإذا نابه شيء سبح رجل وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى[١٠]. ويبصق في الصلاة عن يساره وفي

---

(١) لأنه لم ينقل.

(٢) لما في الصحيح أن النبي ﷺ قرأ في ركعة من قيامه بالبقرة وآل عمران والنساء.

(٣) لقوله ﷺ: (إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعن أحداً يمر بين يديه فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين) رواه مسلم عن ابن عمر.

(٤) لما روى محمد بن خلف عن أنس رأيت النبي ﷺ يعقد الآي بأصابعه.

(٥) لما روى أبو داود عن ابن عمر: (أن النبي ﷺ صلى صلاة فلبس عليه. فلما انصرف قال لأبي: (أصليت معنا؟). قال: نعم. قال: (فما منعك؟). قال الخطابي: إسناده جيد.

(٦) لأنه ﷺ التحف بإزاره وهو في الصلاة، وحمل أمامة، وفتح الباب لعائشة.

(٧) لأنه ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة: الحية، والعقرب. رواه أبو داود والترمذي وصححه.

(٨) لأنه يقطع الموالاة ويمنع متابعة الأركان.

(٩) لما روى أحمد ومسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقرأ في الأولى من ركعتي الفجر قوله تعالى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾، وفي الثانية الآية في آل عمران: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ﴾.

(١٠) لقوله ﷺ: (إذا نابكم شيء في صلاتكم فلتسبح الرجال ولتصفق النساء) متفق عليه من حديث سهل بن سعد.

المسجد في ثوبه[١]. وتسن صلاته إلى سترة[٢] قائمة كمؤخرة الرحل[٣]، فإن لم يجد شاخصاً فإلى خط[٤]. وتبطل بمرور كلب أسود بهيم[٥] فقط. وله التعوذ عند آية وعيد، والسؤال عند آية رحمة ولو في فرض[٦].

فصل

أركانها: القيام[٧] والتحريمة[٨] والفاتحة[٩] والركوع والاعتدال عنه[١٠] والسجود على الأعضاء السبعة والاعتدال عنه والجلوس بين السجدتين[١١]

---

(١) لخبر أبي هريرة ﷺ: (وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها) رواه البخاري. وفي ثوبه أولى.

(٢) لقوله ﷺ: (إذا صلى أحدكم فليصلِّ إلى سترة وليدن منها) رواه أبو داود وابن ماجه من حديث أبي سعيد.

(٣) لقوله ﷺ: (إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من يمر وراء ذلك) رواه مسلم.

(٤) لقوله ﷺ: (فإن لم يكن معه عصا فليخط خطاً) رواه أحمد وأبو داود، قال البيهقي: لا بأس به في مثل هذا.

(٥) لأنه شيطان.

(٦) لما روى مسلم عن حذيفة قال: (صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت: يركع عند المائة ثم مضى - إلى أن قال: إذا مرّ بآية فيها تسبيح سبح وإذا مرّ بسؤال سأل وإذا مرّ بتعوذ تعوذ).

(٧) لقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾.

(٨) لحديث: (تحريمها التكبير).

(٩) لحديث: (لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب).

(١٠) لأنه ﷺ داوم على فعله، وقال: (صلوا كما رأيتموني أصلي).

(١١) لقول عائشة: (كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعداً) رواه مسلم.

والطمأنينة في الكلِّ، والتشهد الأخير وجلسته[١] والصلاة على النبي ﷺ فيه[٢]، والترتيب[٣] والتسليم[٤].

و(واجباتها): التكبير غير التحريمة، والتسميع والتحميد[٥] وتسبيحتا الركوع والسجود، وسؤال المغفرة مرة مرة، ويسن ثلاثاً. والتشهد الأول وجلسته[٦]، وما عدا الشرائط والأركان والواجبات المذكورة سنة. فمن ترك شرطاً لغير عذر -غير النية فإنها لا تسقط بحال[٧]- أو تعمد ترك ركن أو واجب بطلت صلاته، بخلاف الباقي، وماعدا ذلك سنن أقوال وأفعال. ولا يشرع السجود لتركه[٨]، وإن سجد فلا بأس.

باب سجود السهو

يشرع لزيادة ونقصٍ وشكٍّ، لا في عمد[٩] في الفرض والنافلة، فمتى زاد فعلاً من جنس الصلاة قياماً أو قعوداً أو ركوعاً أو سجوداً عمداً بطلت[١٠]،

(١) لقوله ﷺ: (إذا قعد أحدكم في صلاته فليقل: التحيات لله) الخبر متفق عليه.

(٢) لحديث كعب السابق.

(٣) لأنه ﷺ كان يصليها مرتبة وعلمها المسيء في صلاته مرتبة بثم.

(٤) لحديث: (وختامها التسليم).

(٥) لفعله ﷺ وقوله: (صلوا كما رأيتموني أصلي).

(٦) للأمر به في حديث ابن عباس.

(٧) لأن محلها القلب فلا يعجز عنها.

(٨) لعدم إمكان التحرز من تركه.

(٩) لقوله ﷺ: (إذا سها أحدكم فليسجد).

(١٠) بطلت صلاته إجماعاً.

وسهواً يسجد له[١]، وإن زاد ركعة فلم يعلم حتى فرغ منها سجد[٢]، وإن علم فيها جلس في الحال[٣] فتشهد إن لم يكن تشهد[٤] وسجد وسلم[٥]، وإن سبّح به ثقتان فأصر ولم يجزم بصواب نفسه بطلت صلاته[٦] وصلاة من تبعه عالماً، لا جاهلاً أو ناسياً[٧] ولا من فارقه[٨]؛ وعملٌ مستكثر عادة من غير جنس الصلاة يبطلها عمده وسهوه، ولا يشرع ليسيره سجود، ولا تبطل بيسير أكل أو شرب سهواً[٩]، ولا نفل بيسير شرب عمداً[١٠][١١]. وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه كقراءة في سجود وقعود وتشهد في قيام وقراءة سورة في الأخيرتين لم تبطل[١٢] ولم يجب له سجود بل يشرع. وإن سلم قبل إتمامها عمداً

---

(١) لقوله ﷺ في حديث ابن مسعود: **(فإذا زاد الرجل أو نقص في صلاته فليسجد سجدتين)** رواه مسلم.

(٢) لما روى ابن مسعود (أن النبي ﷺ صلى خمساً فلما انفتل قالوا: إنك صليت خمساً فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم) متفق عليه.

(٣) لأنه لو لم يجلس لزاد في الصلاة عمداً وذلك يبطلها.

(٤) لأنه ركن لم يأت به.

(٥) لتكمل صلاته.

(٦) لأنه ترك الواجب عمداً.

(٧) للعذر.

(٨) لجواز المفارقة للعذر.

(٩) لعموم: **(عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان)**.

(١٠) لما روي أن ابن الزبير شرب في التطوع.

(١١) لأن مد النفل وإطالته مستحبة فيحتاج معه إلى جرعة ماء لدفع العطش فسومح فيه كالجلوس.

(١٢) لأنه مشروع في الصلاة في الجملة.

بطلت[١]. وإن كان سهواً ثم ذكر قريباً أتمها وسجد[٢]، فإن طال الفصل أو تكلم لغير مصلحتها بطلت[٣] ككلامه في صلبها[٤]، ولمصلحتها إن كان يسيراً لم تبطل[٥]. وقهقهة ككلام، وإن نفخ أو انتحب من غير خشية الله تعالى أو تنحنح من غير حاجة فبان حرفان بطلت[٦][٧].

فصل

ومن ترك ركناً فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت التي تركه منها. وقبله يعود وجوباً فيأتي به وبما بعده[٨]، وإن علم بعد السلام فكترك ركعة كاملة، وإن نسي التشهد الأول ونهض لزمه الرجوع، ما لم ينتصب قائماً، فإن استتم قائماً كره رجوعه[٩]، وإن لم ينتصب لزمه الرجوع، وإن

---

(١) لأنه تكلم فيها قبل إتمامها.

(٢) لقصة ذي اليدين.

(٣) لقوله ﷺ: (إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين) رواه مسلم وقال أبو داود: مكان لا يصلح لا يحل.

(٤) فتبطل به للحديث المذكور.

(٥) لأن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وذا اليدين تكلموا وبنوا على صلاتهم.

(٦) لأنه من جنس كلام الآدميين.

(٧) فإن كانت لحاجة لم تبطل لما روى أحمد وابن ماجة عن علي قال: (كان لي مدخلان من رسول الله ﷺ بالليل والنهار فإذا دخلت عليه وهو يصلي يتنحنح لي) وللنسائي معناه. وإن غلبه سعال أو عطاس أو تثاؤب ونحوه لم يضره ولو بان حرفان.

(٨) لأن الركن لا يسقط بالسهو وما بعده قد أتى به في غير محله.

(٩) لقوله ﷺ: (إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس فإن استتم قائماً فلا يجلس وليسجد سجدتين). رواه أبو داود وابن ماجة من حديث المغيرة بن شعبة.

شرع في القراءة حرم الرجوع[١] وعليه السجود للكل. ومن شك في عدد الركعات أخذ بالأقل[٢]، وإن شك في ترك ركن فكتركه. ولا يسجد لشكه في ترك واجب أو زيادة[٣]، ولا سجود على مأموم إلا تبعاً لإمامه. وسجود السهو لما يبطل عمده واجب[٤]. وتبطل بترك سجود أفضليته قبل السلام فقط. وإن نسيه وسلم سجد إن قرب زمنه. ومن سها مراراً كفاه سجدتان.

باب صلاة التطوع

آكدها كسوف ثم استسقاء[٥] ثم تراويح[٦] ثم وتر[٧] يفعل بين العشاء والفجر. وأقله ركعة[٨] وأكثره إحدى عشرة مثنى مثنى، ويوتر بواحدة[٩]. وإن أوتر بخمس أو سبع لم يجلس إلا في آخرها[١٠]، ويتسع يجلس عقب الثامنة

(١) لأن القراءة ركن مقصود في نفسه بخلاف القيام.

(٢) لأنه المتيقن.

(٣) لأنه شك في سبب وجوب السجود والأصل عدمه.

(٤) لفعله ﷺ وأمره به في غير حديث.

(٥) لأنه ﷺ لم ينقل عنه أنه ترك صلاة الكسوف عند وجود سببها، بخلاف الاستسقاء فإنه كان يستسقي تارة ويترك أخرى.

(٦) لأنها تسن لها الجماعة.

(٧) لأنه تسن له الجماعة بعد التراويح.

(٨) لقوله ﷺ: (الوتر ركعة من آخر الليل) رواه مسلم.

(٩) لقول عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة)، وفي لفظ: (يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة).

(١٠) لقول أم سلمة: (كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام) رواه أحمد ومسلم.

ويتشهد ولا يسلم ثم يصلي التاسعة ويتشهد ويسلم[١]. وأدنى الكمال ثلاث ركعات بسلامين[٢] يقرأ في الأولى بسبح والثانية بالكافرون وفي الثالثة بالإخلاص ويقنت فيها بعد الركوع[٣] فيقول (اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعزُّ من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت[٤]. اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك، لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك[٥]. اللهم صل على محمد[٦] وعلى آل محمد) ويمسح وجهه بيديه[٧].

(١) لقول عائشة: (ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه وينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يسمعناه).

(٢) لأنه أكثر عملاً.

(٣) ندباً لأنه صح عنه ﷺ من رواية أبي هريرة وأنس وابن عباس. وإن قنت قبل الركوع بعد القراءة جاز لما روى أبوداود عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر قبل الركوع فيرفع يديه إلى صدره ويبسطهما وبطونهما نحو السماء.

(٤) رواه أحمد والترمذي وحسنه من حديث الحسن بن علي قال: (علمني النبي ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر وليس فيه ولا يعز من عاديت) رواه البيهقي وأثبتها فيه. ورواه النسائي مختصرا وفي آخره: (وصلى الله على محمد).

(٥) روى الخمسة عن علي أن النبي ﷺ كان يقول ذلك في آخر وتره. ورواته ثقات.

(٦) لحديث الحسن السابق. ولما روى الترمذي عن عمر: (الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك).

(٧) لقول عمر: (كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه) رواه الترمذي.

ويكره قنوته في غير الوتر[١] إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة غير الطاعون فيقنت الإمام في الفرائض.

والتراويح عشرون ركعة[٢] تفعل في جماعة مع الوتر بعد العشاء في رمضان[٣] ويوتر المتهجد بعده[٤]، فإن تبع إمامه شفعه بركعة، ويكره التنفل بينهما[٥] لا التعقيب في جماعة[٦]. ثم (السنن الراتبة): ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل

---

(١) عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي الدرداء رضي الله عنهم. روى الدارقطني عن سعيد بن جبير قال: أشهد أني سمعت ابن عباس يقول: إن القنوت في صلاة الفجر بدعة.

(٢) لما روى أبو بكر عبدالعزيز في الشافي عن ابن عباس (أن النبي ﷺ كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة).

(٣) لما روي في الصحيحين من حديث عائشة أنه ﷺ صلاها ليالي فصلوها معه ثم تأخر وصلى في بيته باقي الشهر وقال: **(إني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها)**، وفي البخاري أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب فصلى بهم التراويح. وروى أحمد وصححه الترمذي: **(من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة)**.

(٤) لقوله ﷺ: **(اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً)** متفق عليه.

(٥) روى الأثرم عن أبي الدرداء: أنه أبصر قوماً يصلون بين التراويح فقال: ما هذه الصلاة؟! أتصلي وإمامك بين يديك؟! **(ليس منا من رغب عنا)**.

(٦) لقول أنس: (لا ترجعون إلا لخير ترجونه).

الفجر[١] وهما آكدها[٢]. ومن فاته شيء منها سن له قضاؤه[٣]. و(صلاة الليل) أفضل من صلاة النهار[٤][٥] وأفضلها ثلث الليل بعد نصفه[٦]. وصلاة ليل ونهار مثنى مثنى[٧] وإن تطوع في النهار بأربع كالظهر فلا بأس[٨]. وأجر صلاة قاعد

---

(١) لقول ابن عمر: (حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح كانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها. حدثتني حفصة أنه: كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين) متفق عليه.

(٢) لقول عائشة رضي الله عنها: (لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر) متفق عليه.

(٣) لأنه ﷺ قضى ركعتي الفجر مع الفجر حين نام عنها. وقضى الركعتين اللتين قبل الظهر بعد العصر. وقس الباقي. وقال: (من نام عن الوتر أو نسيه فيصله إذا أصبح أو ذكر) رواه الترمذي.

(٤) لقوله ﷺ: (أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل) رواه مسلم عن أبي هريرة.

(٥) لأنه أبلغ في الإسرار وأقرب إلى الإخلاص.

(٦) لما في الصحيح مرفوعاً: (أفضل الصلاة صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه).

(٧) لقوله ﷺ: (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) رواه الخمسة وصححه البخاري.

(٨) لما روى أبو داود وابن ماجة عن أبي أيوب (أنه ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً لا يفصل بينهن بتسليم).

على نصف أجر صلاة قائم[١] وتسن (صلاة الضحى)[٢]، وأقلها ركعتان[٣] وأكثرها ثمان[٤]، ووقتها من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال.

و(سجود التلاوة) صلاة[٥] يسن للقارئ والمستمع[٦] دون السامع[٧][٨]، وإن لم يسجد القارئ لم يسجد[٩]. وهو أربع عشرة سجدة في الحج منها اثنتان.

---

(١) لقوله ﷺ: (من صلى قائماً فهو أفضل. ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم) متفق عليه.

(٢) لقول أبي هريرة ﷺ: (أوصاني خليلي رسول الله ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام) رواه أحمد ومسلم.

(٣) لحديث أبي هريرة السابق.

(٤) لما روت أم هانئ (أن النبي ﷺ عام الفتح صلى ثماني ركعات صبيحة الضحى) رواه الجماعة.

(٥) لأنه سجود يقصد به التقرب إلى الله تعالى.

(٦) لقول ابن عمر (كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا موضعاً لجبهته) متفق عليه. وقال عمر: (إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء) رواه البخاري.

(٧) لما روي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه مر بقاص يقرأ سجدة ليسجد معه عثمان فلم يسجد. وقال: إنما السجدة على من استمع.

(٨) لأنه لا يشارك القارئ في الأجر فلم يشاركه في السجود.

(٩) لأنه ﷺ (أتى إلى نفر من أصحابه فقرأ رجل منهم سجدة ثم نظر إلى رسول الله ﷺ فقال: إنك كنت إمامنا ولو سجدت سجدنا) رواه الشافعي في مسنده مرسلاً.

ويكبر إذا سجد وإذا رفع ويجلس ويسلم ولا يتشهد. ويكره للإمام قراءة سجدة في صلاة سر وسجوده فيها[١]، ويلزم المأموم متابعته في غيرها.

ويستحب (سجود الشكر) عند تجدد النعم واندفاع النقم[٢]، وتبطل به صلاة غير جاهل وناس[٣]. و(أوقات النهي) خمسة: من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس[٤]، ومن طلوعها حتى ترتفع قيد رمح، وعند قيامها حتى تزول[٥]، ومن صلاة العصر إلى غروبها[٦]، وإذا شرعت فيه حتى يتم. ويجوز قضاء الفرائض فيها[٧] وفي الأوقات الثلاثة فعلُ ركعتي الطواف[٨]، وإعادة

---

(١) لأنه إذا قرأها إما أن يسجد لها أولاً فإن لم يسجد لها كان تاركاً للسنة. وإن سجد لها أوجب الإيهام والتخليط على المأموم.

(٢) لما روى أبوبكر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسر به خر ساجداً، رواه أبوداود وغيره وصححه الحاكم.

(٣) لأنه لا تعلق له بالصلاة بخلاف سجود التلاوة.

(٤) لقوله ﷺ: **(إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر)**.

(٥) لقول عقبة بن عامر: (ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب) رواه مسلم.

(٦) لقوله ﷺ: **(لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس)** متفق عليه. عن أبي سعيد.

(٧) لعموم قوله ﷺ: **(من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)** متفق عليه.

(٨) لعموم قوله ﷺ: **(لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى فيه في أي ساعة شاء من ليل أو نهار)** رواه الترمذي وصححه.

جماعة[١]، ويحرم تطوع بغيرها في شيء من الأوقات الخمسة حتى ما له سبب.

باب صلاة الجماعة[٢]

تلزم الرجال للصلوات الخمس[٣] لا شرطاً[٤]. وله فعلها في بيته[٥].
وتستحب صلاة أهل الثغر في مسجد واحد[٦]، والأفضل لغيرهم في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره[٧] ثم ما كان أكثر جماعة[٨]، ثم المسجد

---

(١) لما روى يزيد بن الأسود قال: (صليت مع النبي ﷺ صلاة الفجر، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين لم يصليا معه فقال: **(ما منعكما أن تصليا معنا؟)** فقالا: يا رسول الله قد صلينا في رحالنا قال: **(لا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة)** رواه الترمذي وصححه.

(٢) شرعت لأجل التواصل والتوادد وعدم التقاطع.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ ولحديث أبي هريرة ﷺ المتفق عليه: **(أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار)**.

(٤) لحديث ابن عمر المتفق عليه.

(٥) لعموم حديث: **(جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)**.

(٦) لأنه أعلى للكلمة وأوقع للهيبة.

(٧) لأنه يحصل بذلك ثواب عمارة المسجد.

(٨) لحديث أبي بن كعب: **(وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى)** رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان.

العتيق[١]، وأبعد أولى من أقرب[٢]، ويحرم أن يُؤَمَّ في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه أو عذره[٣][٤]. ومن صلى ثم أقيم فرضٌ سن أن يعيدها[٥] إلا المغرب[٦]. ولا تكره إعادة الجماعة في غير مسجدي مكة والمدينة.

وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة[٧]، فإن كان في نافلة أتمها إلا أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها[٨]، ومن كبر قبل سلام إمامه لحق الجماعة[٩]، وإن لحقه راكعاً دخل معه في الركعة[١٠] وأجزأته التحريمة. ولا قراءة على مأموم[١١]. ويستحب في إسرار إمامه وسكوته وإذا لم يسمعه لبعد لا لطرش.

---

(١) لأن الطاعة فيه أسبق.

(٢) لقوله ﷺ: (أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى) رواه الشيخان.

(٣) لأن الراتب كصاحب البيت وهو أحق بها.

(٤) ولقوله ﷺ: (لا يؤمَّنَّ الرجل في بيته إلا بإذنه). ولفعل الصديق رضي الله عنه وعبدالرحمن بن عوف حين غاب النبي ﷺ فقال: (أحسنتم).

(٥) لحديث أبي ذر: (صل الصلاة لوقتها فإن أقيمت وأنت في المسجد فصل ولا تقل: إني صليت فلا أصلي) رواه أحمد ومسلم.

(٦) لأن المعادة تطوع والتطوع لا يكون بوتر.

(٧) رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً. وكان عمر يضرب على صلاة بعد الإقامة.

(٨) لأن الفرض أهم.

(٩) لأنه أدرك جزءاً من صلاة الإمام فأشبه ما لو أدرك ركعة.

(١٠) لقوله ﷺ: (من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة) رواه أبو داود.

(١١) لقوله ﷺ: (من كان له إمام فقراءته له قراءة) رواه أحمد.

ويستفتح ويستعيذ فيما يجهر فيه إمامه. ومن ركع أو سجد قبل إمامه فعليه أن يرفع ليأتيَ به بعده[1]، فإن لم يفعل عمداً بطلت[2]، وإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالماً عمداً بطلت[3]، وإن كان جاهلاً أو ناسياً بطلت الركعة فقط[4]. وإن ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه بطلت[5] إلا الجاهل والناسي[6]، ويصلي تلك الركعة قضاء[7].

ويسن لإمام التخفيف مع الإتمام[8]، وتطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية[9]، ويستحب انتظار داخل ما لم يشق على مأموم[10]. وإذا استأذنت المرأة إلى المسجد كره منعها[11]، وبيتها خير لها.

---

(١) لتحصيل المتابعة الواجبة.

(٢) لأنه ترك الواجب عمداً.

(٣) لأنه سبقه بمعظم الركعة.

(٤) للعذر.

(٥) لأنه لم يقتد بإمامه في أكثر الركعة.

(٦) للعذر.

(٧) لأنه لم يقتد بإمامه فيها.

(٨) لقوله ﷺ: (إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف).

(٩) لقول أبي قتادة: (كان النبي ﷺ يطول في الركعة الأولى) متفق عليه. إلا في صلاة خوف في الوجه الثاني وبيسير كسبح والغاشية.

(١٠) لأن حرمة الذي معه أعظم من حرمة الذي لم يدخل معه.

(١١) لقوله ﷺ: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن وليخرجن تفلات) رواه أحمد وأبو داود.

ولا عاجز عن ركوع أو سجود أو قعود أو قيام، إلا إمام الحي المرجو زوال علته[١]، ويصلون وراءه جلوساً ندباً[٢] فإن ابتدأ بهم قائما ثم اعتل فجلس أتموا خلفه قياماً وجوباً[٣]. وتصح خلف من به سلسل البول بمثله، ولا تصح خلف محدث ولا متنجس يعلم[٤] ذلك، فإن جهل هو والمأموم حتى انقضت صحت لمأموم وحده[٥]. ولا إمامة الأمي -وهو من لا يحسن الفاتحة، أو يدغم فيها ما لا يدغم، أو يبدل حرفاً أو يلحن فيها لحناً يحيل المعنى- إلا بمثله[٦]، وإن قدر على إصلاحه لم تصح صلاته[٧]، وتكره إمامة اللحان والفأفاء والتمتام ومن لا يفصح ببعض الحروف[٨]، وأن يؤم أجنبية فأكثر لا رجل معهن[٩]، أو قوماً أكثرهم يكرهه بحق[١٠]. وتصح إمامة ولد الزنا والجندي إذا سلم دينهما[١١]،

(١) لئلا يفضي إلى ترك القيام على الدوام.

(٢) لقول عائشة: صلى النبي ﷺ في بيته وهو شاك فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به) إلى قوله (وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون).

(٣) لأنه ﷺ (صلى في مرض موته قاعداً وصلى أبو بكر والناس خلفه قياماً) متفق عليه. عن عائشة. وكان أبوبكر ابتدأ بهم قائماً كما أجاب به الإمام.

(٤) لأنه لا صلاة له في نفسه.

(٥) لقوله ﷺ: (إذا صلى الجنب بالقوم أعاد صلاته وتمت للقوم صلاتهم) رواه محمد بن الحسن الحراني عن البراء بن عازب.

(٦) فتقع لمساواته له.

(٧) لأنه ترك ركناً مع القدرة عليه.

(٨) لما فيهم من النقص.

(٩) لنهيه ﷺ أن يخلو الرجل بالأجنبية.

(١٠) لقوله ﷺ: (ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون) رواه الترمذي.

(١١) لعموم قوله ﷺ: (يؤم القوم أقرؤهم).

ومن يؤدي الصلاة بمن يقضيها، وعكسه[١]، لا مفترض بمتنفل[٢]، ولا من يصلي الظهر بمن يصلي العصر أو غيرهما[٣].

فصل

يقف المأموم خلف الإمام[٤]، ويصح معه عن يمينه أو عن جانبيه[٥]، لا قدامه[٦] ولا عن يساره فقط[٧]، ولا الفذ خلفه أو خلف الصف[٨] إلا أن يكون امرأة[٩]. وإمامة النساء تقف في صفهن[١٠]. ويليه الرجال[١١] ثم الصبيان ثم النساء[١٢] كجنائزهم. ومن لم يقف معه إلا كافر أو امرأة أو من علم حدثه أحدهما أو صبي في فرض ففذ. ومن وجد فرجة دخلها[١٣] وإلا عن يمين

---

(١) لأن الصلاة واحدة وإنما اختلف الوقت.

(٢) لقوله ﷺ: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه).

(٣) لأنه يؤدي إلى المخالفة في الأفعال.

(٤) لأنه ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قام أصحابه خلفه.

(٥) لأن ابن مسعود صلى بين علقمة والأسود وقال: هكذا رأيت النبي ﷺ فعل. رواه أحمد. وقال ابن عبدالبر: لا يصح رفعه والصحيح أنه من قول ابن مسعود.

(٦) لأنه ليس موقفاً بحال.

(٧) لأنه ﷺ أدار ابن عباس وجابراً عن يساره إلى يمينه.

(٨) لقوله ﷺ: (لا صلاة لفرد خلف الصف) رواه أحمد وابن ماجة، (ورأى ﷺ رجلاً يصلي خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة) رواه أحمد والترمذي وحسنه وابن ماجة وإسناده ثقات.

(٩) لحديث أنس.

(١٠) روي عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما.

(١١) لقوله ﷺ: (ليليني منكم أولو الأحلام والنهى) رواه مسلم.

(١٢) لقوله ﷺ: (أخروهن من حيث أخرهن الله).

(١٣) لقوله ﷺ: (إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف).

الإمام[١]، فإن لم يمكنه فله أن ينبه من يقوم معه. فإن صلى فذاً ركعة لم تصح، وإن ركع فذاً ثم دخل في الصف أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام صحّت[٢].

فصل

يصح اقتداء المأموم بالإمام في المسجد وإن لم يره ولا من وراءه إذا سمع التكبير[٣]، وكذا خارجه إن رأى الإمام أو المأمومين. وتصح خلف إمام عال عنهم[٤] ويكره إذا كان العلو ذراعاً فأكثر[٥]، كإمامته في الطاق[٦] وتطوعه موضع المكتوبة[٧] إلا من حاجة، وإطالة قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة[٨]، فإن كان ثم نساء لبث قليلاً لينصرفن[٩]. ويكره وقوفهم بين السواري إذا قطعن[١٠] الصفوفَ.

---

(١) لأنه موقف الواحد.

(٢) لأن أبا بكرة ركع دون الصف ثم مشى حتى دخل الصف فقال له النبي ﷺ: (**زادك الله حرصاً ولا تعد**) رواه البخاري.

(٣) لأنهم في موضع الجماعة ويمكنهم الاقتداء به بسماع التكبير أشبه المشاهدة.

(٤) لفعل حذيفة وعمار. رواه أبوداود.

(٥) لقوله ﷺ: (**إذا أمّ الرجل القوم فلا يقومن في مكان أرفع من مكانهم**).

(٦) لأنه يستتر عن بعض المأمومين.

(٧) لقوله ﷺ: (**لا يصلين الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه**) رواه أبو داود عن المغيرة بن شعبة.

(٨) لقول عائشة: كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: (**اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام**) رواه مسلم.

(٩) لأنه ﷺ وأصحابه كانوا يفعلون ذلك.

(١٠) لقول أنس (كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ) رواه أحمد وأبوداود وإسناده ثقات.

الآخر، وإن قدر على قيام وقعود دون ركوع وسجود أومأ بركوع قائماً[١] وسجود قاعداً[٢]، ولمريضٍ الصلاةُ مستلقياً مع القدرة على القيام لمداواة بقول طبيب مسلم. ولا تصح صلاته قاعداً في السفينة وهو قادر على القيام، ويصح الفرض على الراحلة خشية التأذي[٣] لِوَحَلٍ لا للمرض.

فصل

من سافرا سفراً مباحاً أربعة بُرُد سن له قصر رباعية ركعتين[٤] إذا فارق عامر قريته أو خيام قومه[٥]. وإن أحرم حَضَراً ثم سافر أو سفراً ثم أقام[٦]، أو ذكر صلاة حضر في سفر[٧]، أو عكسها[٨]، أو ائتم بمقيم[٩] أو بمن يشك فيه، أو أحرم بصلاة يلزمه إتمامها ففسدت وأعادها[١٠]... أو لم ينو القصر عند إحرامها[١١]، أو شك في

---

(١) لأن الراكع كالقائم في نصب رجليه.

(٢) لأن الساجد كالجالس في جمع رجليه.

(٣) لقول يعلى بن أمية (انتهى النبي ﷺ إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم النبي ﷺ فصلى بهم) رواه أحمد والترمذي، وقال: العمل عليه عند أهل العلم.

(٤) لأنه ﷺ داوم عليه بخلاف المغرب والصبح فلا يقصران إجماعاً.

(٥) لأنه ﷺ إنما كان يقصر إذا ارتحل.

(٦) فإنه يتم لأنها عبادة اجتمع لها حكم الحضر والسفر فغلب حكم الحضر.

(٧) أتمها لأن القضاء معتبر بالأداء وهو أربع.

(٨) فإنه يتم لأن القصر من رخص السفر فبطل بزواله.

(٩) قال ابن عباس: تلك السنة. رواه أحمد.

(١٠) لأنها وجبت عليه تامة بتلبسه بها.

(١١) فإنه يتم لأنه الأصل وإطلاق النية ينصرف إليه.

[illegible]

[illegible] (٦)

[illegible]

[illegible]

[illegible] (٧)

[illegible] (٨)

[illegible]

[illegible] (٤)

[illegible] (٥)

[illegible] (٣)

[illegible] (٩)

[illegible]

[illegible]

[illegible] (٩)

[illegible] (١)

[illegible] (٦) [illegible]

(٧) [illegible]

[illegible]

(٨) [illegible]

[illegible] (٥) [illegible] (٤) [illegible]

[illegible] (٣) [illegible] (٩) [illegible]

[illegible] (٩) [illegible] (١) [illegible]

شديدة باردة[١]، ولو صلى في بيته أو في مسجد طريقه تحت ساباط[٢]، والأفضل فعل الأرفق به من تأخير وتقديم[٣]، فإن جمع في وقت الأولى اشترط نية الجمع عند إحرامها ولا يفرِّق بينهما إلا بقدر إقامة ووضوء خفيف[٤]، ويَبْطُلُ براتبةٍ بينهما[٥]. وأن يكون العذر موجوداً عند افتتاحهما وسلام الأولى[٦]، وإن جمع في وقت الثانية اشتُرط نية الجمع في وقت الأولى[٧] إن لم يضق عن فعلها[٨]، واستمرار العذر إلى دخول وقت الثانية.

فصل

وصلاة الخوف صحت عن النبي ﷺ بصفات كلها جائزة[٩]، ويستحب أن يحمل معه في صلاتها من السلاح ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله كسيف ونحوه[١٠].

---

(١) لأنه ﷺ (جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة) رواه البخاري بإسناده. وفعله أبو بكر وعمر وعثمان.

(٢) لأن الرخصة العامة يستوي فيها حال وجود المشقة وعدمها كالسفر.

(٣) لحديث معاذ السابق.

(٤) لأن معنى الجمع المتابعة والمقارنة، ولا يحصل ذلك مع التفريق الطويل بخلاف اليسير فإنه معفو عنه.

(٥) لأنه فرق بينهما بصلاة فتبطل.

(٦) لأن افتتاح الأولى موضع النية، وفراغها وافتتاح الثانية موضع الجمع.

(٧) لأنه متى أخرها عن ذلك بغير نية صارت قضاء لا جمعاً.

(٨) لأن تأخيرها إلى ما يضيق عن فعلها حرام وهو ينافي الرخصة.

(٩) قال الأثرم: (قلت لأبي عبدالله: تقول بالأحاديث كلها أو تختار واحداً منها؟ قال: أنا أقول: من ذهب إليها كلها فحسن وأما حديث سهل فأنا اختاره وهو صلاته ﷺ بذات الرقاع.)، الحديث متفق عليه.

(١٠) لقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾.

فصل

يشترط لصحتها شروط ليس منها إذن الإمام[١] أحدها: الوقت[٢]، وأوله أول وقت صلاة العيد[٣] وآخره آخر وقت صلاة الظهر، فإن خرج وقتها قبل التحريمة صلوا ظهراً وإلا فجمعة. الثاني: حضور أربعين من أهل وجوبها[٤]. الثالث: أن يكونوا بقرية مستوطنين وتصح فيما قارب البنيان من الصحراء[٥]، فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهراً[٦]، ومن أدرك مع الإمام منها ركعة أتمها جمعة[٧]، وإن أدرك أقل من ذلك أتمها ظهراً[٨] إذا كان نوى الظهر[٩]، ويشترط

(١) لأن علياً صلى بالناس وعثمان محصور فلم ينكره أحد وصوبه عثمان، رواه البخاري بمعناه.

(٢) لأنها صلاة مفروضة لها الوقت كبقية الصلوات.

(٣) لقول عبدالله بن سيدان: شهدت الجمعة مع أبي بكر: فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار. ثم شهدتها مع عمر فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: قد انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: قد زال النهار. فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره) رواه الدارقطني وأحمد واحتج به قال: وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال ولم ينكر.

(٤) قال أحمد: بعث النبي ﷺ مصعب بن عمير إلى أهل المدينة، فلما كان يوم الجمعة جمع بهم وكانوا أربعين. وقال جابر: مضت السُّنَّة في أن كل أربعين فما فوق جمعة وأضحى وفطر. رواه الدارقطني وفيه ضعف.

(٥) لأن أسعد بن زرارة أول من جمع في حرة بني بياضة. أخرجه أبو داود والدارقطني. قال البيهقي: حسن الإسناد صحيح.

(٦) لفقد شرطها.

(٧) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: (من أ درك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة) رواه الأثرم.

(٨) لمفهوم ما سبق.

(٩) لحديث: (وإنما لكل امرئ ما نوى).

تَقَدُّمُ خطبتين(١). ومن شرط صحتهما حمد الله(٢)، والصلاة على رسوله محمد(٣) ﷺ، وقراءة آية(٤)، والوصية بتقوى الله(٥) عز وجل، وحضور العدد المشترط(٦). ولا يشترط لهما الطهارة(٧) ولا أن يتولاهما من يتولى الصلاة(٨)، ومن سننهما أن يخطب على منبر(٩) أو موضع عال(١٠) ويسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم(١١)، ثم يجلس إلى فراغ الأذان(١٢) ويجلس بين الخطبتين(١٣)، ويخطب

---

(١) لقوله تعالى ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ﴾، ولقول ابن عمر: (كان النبي ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس) متفق عليه.

(٢) لقوله ﷺ: (كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم) رواه أبو داود عن أبي هريرة.

(٣) لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى افتقرت إلى ذكر رسوله كالأذان ويتعين لفظ الصلاة.

(٤) لقول جابر بن سمرة: (كان رسول الله ﷺ يقرأ آيات ويذكر الناس) رواه مسلم.

(٥) لأنه المقصود.

(٦) لأنه ذكر اشترط للصلاة فاشترط له العدد كتكبيرة الإحرام.

(٧) لأنهما ذكر تقدم الصلاة أشبه الأذان.

(٨) لأن الخطبة منفصلة عن الصلاة، أشبها الصلاتين.

(٩) لفعله ﷺ -وهو بكسر الميم- منبر من النبر وهو الارتفاع واتخاذه سنة مجمع عليها.

(١٠) لأنه في معناه.

(١١) لقول جابر: (كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر سلم) رواه ابن ماجة ورواه الأثرم عن أبي بكر وعمر وابن مسعود وابن الزبير ورواه البخاري عن عثمان رضي الله عنهما أجمعين.

(١٢) لقول ابن عمر: (كان رسول الله ﷺ يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب) رواه أبو داود.

(١٣) لحديث ابن عمر السابق.

قائماً، ويعتمد على سيف، أو قوس، أو عصا[١]، ويقصد تلقاء وجهه[٢][٣]، ويقصر الخطبة[٤] ويدعو للمسلمين[٥].

فصل

والجمعة ركعتان[٦]، يسن أن يقرأ جهراً[٧] في الأولى بالجمعة، وفي الثانية بالمنافقين[٨]. وتحرم إقامتها في أكثر من موضع من البلد[٩] إلا لحاجة، فإن فعلوا فالصحيحة ما باشرها الإمام أو أذن فيها، فإن استويا في إذن أو عدمه فالثانية باطلة[١٠]، وإن وقعتا معاً[١١] أو جهلت الأولى بطلتا[١٢]. وأقل السنة بعد الجمعة ركعتان[١٣] وأكثرها ست[١٤]. ويسن أن يغتسل[١٥] -وتقدَّم- ويتنظف،

---

(١) لفعله ﷺ. رواه أبو داود عن الحكم بن حَزْن.

(٢) لفعله ﷺ.

(٣) لأن في التفاته إلى أحد جانبيه إعراضاً عن الآخر.

(٤) لما روى مسلم عن عمار مرفوعاً: (إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته من فقهه فأطيلوا الصلاة وقصروا الخطبة).

(٥) لأنه مسنون في غير الخطبة ففيها أولى.

(٦) إجماعاً حكاه ابن المنذر.

(٧) لفعله ﷺ.

(٨) لأنه ﷺ كان يقرأ بهما. رواه مسلم عن ابن عباس.

(٩) لأنه ﷺ وأصحابه لم يقيموها في أكثر من موضع واحد.

(١٠) لأن الاستغناء حصل بالأولى فأنيط الحكم بها، ويعتبر السبق بالإحرام.

(١١) بطلتا لأنه لا يمكن تصحيحهما ولا تصحح إحداهما.

(١٢) لاحتمال سبق إحداهما.

(١٣) لأنه ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين، متفق عليه من حديث ابن عمر.

(١٤) لقول ابن عمر: (كان النبي ﷺ يفعله) رواه أبو داود.

(١٥) لخبر عائشة: (لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا).

ويتطيب[١] ويلبس أحسن ثيابه[٢] ويبكر إليها ماشياً[٣]، ويدنو من الإمام[٤] ويقرأ سورة الكهف في يومها[٥] ويكثر الدعاء ويكثر الصلاة على النبي ﷺ[٦]، ولا يتخطى رقاب الناس[٧] إلا أن يكون إماماً أو إلى فرجة[٨]. وحرم أن يقيم غيره فيجلس مكانه[٩] إلا من قدم صاحباً له في موضع يحفظه له[١٠]. وحرم رفع مصلى مفروش[١١] ما لم تحضر الصلاة[١٢]، ومن قام من موضعه لعارض لَحِقهُ ثم عاد إليه قريباً فهو أحق به[١٣]، ومن دخل والإمام يخطب لم

---

(١) لما روى البخاري عن أبي سعيد مرفوعاً (لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن ويمس من طيب امرأته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم أي خطب الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى).

(٢) لوروده في بعض الألفاظ.

(٣) لقوله ﷺ: (ومشى ولم يركب).

(٤) لقوله ﷺ: (من غسل واغتسل، وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة عمل صيامها وقيامها) رواه أحمد وأبو دود وإسناده ثقات.

(٥) لما روى البيهقي بإسناد حسن عن أبي سعيد مرفوعاً: (من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين).

(٦) لقوله ﷺ: (أكثروا عليّ من الصلاة يوم الجمعة) رواه أبو داود وغيره.

(٧) لما روى أحمد: أن النبي ﷺ -وهو على المنبر- رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس فقال له: (اجلس فقد آذيت).

(٨) لأنهم أسقطوا حق أنفسهم بتأخرهم.

(٩) لحديث ابن عمر (أن النبي ﷺ نهى أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه) متفق عليه.

(١٠) لأن النائب يقوم باختياره.

(١١) لأنه كالنائب عنه.

(١٢) فيرفعه لأنه لا حرمة له بنفسه ولا يصلي عليه.

(١٣) لقول النبي ﷺ: (من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به) رواه مسلم.

يجلس حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما[١]، ولا يجوز الكلام والإمام يخطب[٢] إلا له أو لمن يكلمه[٣]، ويجوز قبل الخطبة وبعدها.

بـاب صلاة العيدين

وهي فرض كفاية[٤] إذا تركها أهـل بلد قاتلهم الإمام[٥]. ووقتها كصلاة الضحى[٦] وآخره الزوال، فإن لم يعلم بالعيد إلا بعده صلوا من الغد[٧]. وتسن في صحراء[٨]، وتقديم صلاة الأضحى وعكسه الفطر[٩]، وأكله

---

(١) لقوله ﷺ: (إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين) متفق عليه. وزاد مسلم (وليتجوز فيهما).

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ولقوله ﷺ: (من قال: صه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له) رواه أحمد.

(٣) لأنه ﷺ كلم سائلاً. وكلمه هو.

(٤) لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾وكان النبي ﷺ والخلفاء بعده يداومون عليها.

(٥) لأنها من أعلام الدين الظاهرة.

(٦) لأنه ﷺ ومن بعده لم يصلوها إلا بعد ارتفاع الشمس.

(٧) لما روى أبو عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قال: غم علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً فجاء ركب في آخر النهار فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس. فأمر النبي ﷺ أن يفطروا من يومهم. وأن يخرجوا غداً لعيدهم رواه أحمد وأبو داود والدارقطني وحسنه.

(٨) لقول أبي سعيد: (كان النبي ﷺ يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلى) متفق عليه. وكذلك الخلفاء بعده.

(٩) لما روى الشافعي مرسلاً (أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم أن عجل الأضحى وأخر الفطر وذكر الناس).

[illegible]

[illegible] (١٨)

[illegible]

[illegible]

[illegible] (١١)

[illegible]

[illegible] (١٠)

[illegible] (٦)

[illegible] (٧)

[illegible] (٨)

[illegible] (٩)

[illegible]

[illegible] (٥)

[illegible] (٤)

[illegible] (٣)

[illegible] (٢)

[illegible]

[illegible] (١)

[illegible]

أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحانه الله بكرة وأصيلا، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما كثيرا"[١]. وإن أحبّ قال غير ذلك[٢]. ثم يقرأ جهراً[٣] في الأولى بعد الفاتحة بسبح وبالغاشية في الثانية[٤]، فإذا سلم خطب خطبتين كخطبتي الجمعة يستفتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع[٥]، يحثهم في الفطر على الصدقة[٦] ويبين لهم ما يخرجون، ويرغّبهم في الأضحى في الأضحية ويبين لهم حكمها[٧]. والتكبيرات الزوائد والذكر بينها والخطبتان سنة[٨]. ويكره التنفل قبل الصلاة وبعدها في موضعها[٩]. ويسن لمن فاتته أو

---

(١) لقول عقبة بن عامر: سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد؟ قال: (يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ) رواه الأثرم.

(٢) لأن الغرض الذكر بعد التكبير.

(٣) لقول ابن عمر: (كان النبي ﷺ يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء) رواه الدارقطني.

(٤) لقول سمرة: (إن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ رواه أحمد.

(٥) لما روى سعيد عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة قال: يكبر الإمام يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات وفي الثانية سبع تكبيرات.

(٦) لقوله ﷺ: (أغنوهم بها عن السؤال في هذا اليوم).

(٧) لأنه ثبت أن النبي ﷺ ذكر في خطبة الأضحى كثيراً من أحكامها. من رواية أبي سعيد والبراء وجابر وغيرهم.

(٨) لما روى عطاء بن عبدالله عن السائب قال: شهدت مع النبي ﷺ العيد فلما قضى الصلاة قال: (**إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب**) رواه ابن ماجة وإسناده ثقات.

(٩) لقول ابن عباس: (خرج النبي ﷺ يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما) متفق عليه.

بعضها قضاؤها على صفتها[١].

ويسن التكبير المطلق في ليلتي العيدين وفي فطر آكد[٢] وفي كل عشر ذي الحجة والمقيد عقب كل فريضة في جماعة[٣] من صلاة الفجر يوم عرفة[٤]، وللمحرم من صلاة الظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق[٥]، وإن نسيه قضاه ما لم يحدث أو يخرج من المسجد[٦]. ولا يسن عقب صلاة عيد[٧]، وصفته شفعاً "الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد[٨]".

باب صلاة الكسوف[٩]

تسن جماعة[١٠] وفرادى إذا كسف أحد النيرين ركعتين، يقرأ في الأولى جهراً بعد الفاتحة سورة طويلة، ثم يركع طويلاً، ثم يرفع ويسمّع ويحمد، ثم يقرأ

---

(١) لفعل أنس، وكسائر الصلوات.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ﴾

(٣) لأن ابن عمر كان لا يكبر إذا صلى وحده. وقال ابن مسعود: إنما التكبير على من صلى في جماعة. رواه ابن المنذر.

(٤) روي عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم.

(٥) لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية.

(٦) لأنه سنة فات محلها.

(٧) لأن الأثر إنما جاء في المكتوبات لا عقب نافلة.

(٨) لأنه ﷺ كان يقول كذلك. رواه الدارقطني وقاله علي وحكاه ابن المنذر عن عمر.

(٩) فعلها ثابت بالسنة المشهورة واستنبطها بعضهم من قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ﴾.

(١٠) لقول عائشة: (خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه) متفق عليه.

الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى، ثم يركع فيطيل وهو دون الأوَّل، ثم يرفع ثم يسجد سجدتين طويلتين، ثم يصلي الثانية كالأولى لكن دونها في كل ما يفعل، ثم يتشهد ويسلم[١] فإن تجلّى الكسوف فيها أتمها خفيفة[٢]، وإن غابت الشمس كاسفة أو طلعت والقمر خاسف[٣]، أو كانت آية غير الزلزلة لم يصل[٤]. وإن أتى في ركعة بثلاث ركوعات أو أربع أو خمس جاز[٥].

باب صلاة الاستسقاء

إذا أجدبت الأرض وقحط المطر صلوها جماعة وفرادى[٦]، وصفتها في موضعها وأحكامها كعيد[٧]. وإذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس، وأمرهم

---

(١) لفعله ﷺ كما روي عنه ذلك من طرق بعضها في الصحيحين.

(٢) لقوله ﷺ: (فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم) متفق عليه من حديث أبي مسعود.

(٣) لم يصل لأنه ذهب وقت الانتفاع بهما ويعمل بالأصل في بقائه وذهابه.

(٤) لعدم نقله عنه. وعن أصحابه ﷺ مع أنه وجد في زمانهم انشقاق القمر وهبوب الرياح والصواعق. وأما الزلزلة فيصلى لها -إن دامت- لفعل ابن عباس. رواه سعيد والبيهقي وروى الشافعي عن علي نحوه. وقال: لو ثبت هذا الحديث لقلنا به.

(٥) روى مسلم من حديث جابر: (أن النبي ﷺ صلى ست ركعات بأربع سجدات).
ومن حديث ابن عباس: (صلى النبي ﷺ ثماني ركعات في أربع سجدات).
وروى أبو داود عن أبي بن كعب: (أنه ﷺ صلى ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتين).

(٦) وهي سنة مؤكدة لقول عبدالله بن زيد: (خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة) متفق عليه.

(٧) قال ابن عباس: سنة الاستسقاء سنة العيدين. فتسن في الصحراء ويصلي ركعتين يكبر في الأولى ستاً زوائد، وفي الثانية خمساً من غير أذان ولا إقامة. قال ابن عباس: صلى النبي ﷺ ركعتين كما يصلي العيد) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم[١] وترك التشاحن[٢] والصيام[٣][٤] والصدقة[٥]، ويعدهم يوماً يخرجون فيه[٦] ويتنظف[٧] ولا يتطيب[٨]، ويخرج متواضعاً متخشعاً متذللاً[٩] متضرعاً ومعه أهل الدين والصلاح والشيوخ[١٠] والصبيان والمميزين[١١]، وإن خرج أهل الذمة منفردين عن المسلمين[١٢] لا بيوم[١٣] لم يمنعوا[١٤]. فيصلي بهم ثم يخطب واحدة[١٥] يفتتحها بالتكبير كخطبة

---

(١) لأن المعاصي سبب القحط والتقوى سبب البركات.

(٢) لأنها تحمل على المعصية والبهت وتمنع نزول الخير.

(٣) لحديث (دعوة الصائم لا ترد).

(٤) ولأنه وسيلة إلى نزول الغيث.

(٥) لأنها متضمنة للرحمة.

(٦) ليتهيئوا للخروج على الصفة المسنونة.

(٧) لئلا يؤذي.

(٨) لأنه يوم استكانة وخضوع.

(٩) لقول ابن عباس (خرج النبي ﷺ للاستسقاء متذللاً متواضعاً متخشعاً متضرعاً) قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١٠) لأنه أسرع لإجابتهم.

(١١) لأنهم لا ذنوب لهم.

(١٢) لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾

(١٣) لئلا يتفق نزول غيث يوم خروجهم وحدهم فيكون أعظم لفتنتهم وربما افتتن بهم غيرهم.

(١٤) لأنه خروج لطلب الرزق.

(١٥) لأنه لم ينقل أن النبي ﷺ خطب بأكثر منها.

العيد[١]، ويكثر فيها الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الأمر[٢][٣] به، ويرفع يديه[٤] فيدعوا بدعاء النبي ﷺ ومنه[٥]: (اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً) إلى آخره[٦]. وإن سقوا قبل خروجهم شكروا الله وسألوه المزيد من فضله. وينادى الصلاة جامعة وليس من شرطها إذن الإمام. ويسنّ أن يقف في أول المطر وإخراج رحله وثيابه ليصيبهما المطر[٧]. وإذا زادت المياه وخيف منها سن أن يقول: (اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الظراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر[٨][٩]، ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به) الآية.

---

(١) لقول ابن عباس: (صنع رسول الله ﷺ في الاستسقاء كما صنع في العيد).

(٢) كقوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾ الآيات.

(٣) لأن ذلك معونة على الإجابة.

(٤) لقول أنس: (كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، وكان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه) متفق عليه. وظهورها نحو السماء لحديث رواه مسلم.

(٥) ما رواه ابن عمر.

(٦) أي: (هنيئاً مرئياً غدقاً مجللاً عاماً طبقاً دائماً. اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين. اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق. اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكوه إلا إليك. اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنزل علينا من بركاتك. اللهم ارفع عنا الجوع والجهد والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشف غيرك. اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدراراً).

(٧) لقول أنس: (أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر. فقلنا: لم صنعت هذا؟ قال: (لأنه حديث عهد بربه) رواه مسلم.

(٨) لما في الصحيح أنه ﷺ كان يقول ذلك.

(٩) ولأنه أنفع لها.

حديدة على بطنه[١][٢]، ووضعه على سرير[٣] غسله متوجهاً منحدراً نحو رجليه[٤]، وإسراع تجهيزه إن مات غير فجأة[٥]، وإنفاذ وصيته[٦]، ويجب في قضاء دينه[٧].

فصل

غسل الميت وتكفينه[٨] والصلاة عليه[٩] ودفنه فرض كفاية[١٠]. وأولى الناس بغسله وصيه[١١] ثم أبوه[١٢] ثم جده[١٣] ثم الأقرب فالأقرب من عصباته، ثم ذوو

---

(١) لقول أنس: ضعوا على بطنه شيئاً من حديد.

(٢) لئلا ينتفخ بطنه.

(٣) لأنه يبعد عن الهوام.

(٤) لينصب عنه الماء وما يخرج منه.

(٥) لقوله ﷺ: (لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله) رواه أبو داود.

(٦) لما فيه من تعجيل الأجر.

(٧) لما روى الشافعي وأحمد والترمذي وحسنه عن أبي هريرة مرفوعاً: (نفس المؤمن معلقة بدَيْنِهِ حتى يقضى عنه).

(٨) لقول النبي ﷺ في الذي وقصته راحلته: (اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه) متفق عليه عن ابن عباس.

(٩) لقوله ﷺ: (صلوا على من قال: لا إله إلا الله) رواه الخلال والدارقطني وضعفه ابن الجوزي.

(١٠) لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾.

(١١) لأن أبابكر أوصى أن تغسله امرأته أسماء. وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين.

(١٢) لاختصاصه بالحنو والشفقة.

(١٣) لمشاركته الأب في المعنى.

أرحامه، وأنثى وصيتها ثم القربى فالقربى من نسائها. ولكل من الزوجين غسل صاحبه[(١)(٢)]، وكذا سيد مع سريته، ولرجل وامرأة غسل من له دون سبع سنين فقط[(٣)(٤)]، وإن مات رجل بين نسوة أو عكسه يُمِّمتْ كخنثى مشكلٍ[(٥)]. ويحرم أن يغسل مسلم كافراً[(٦)] أو يدفنه[(٧)] بل يُوارى لعدم من يواريه[(٨)]. وإذا أخذ في غسله ستر عورته وجرده[(٩)] وستره عن العيون، ويكره لغير معين في غسله حضوره[(١٠)]. ثم يرفع رأسه إلى قرب جلوسه، ويعصر بطنه برفق[(١١)] ويكثر صب الماء حينئذ[(١٢)]، ثم يلف على يده خرقة فينجِّيه، ولا يحل مس عورة من له سبع سنين[(١٣)]، ويستحب أن لا يمس سائره إلا بخرقة[(١٤)]، ثم يوضئه ندباً[(١٥)].

---

(١) لما تقدم عن أبي بكر. وروى ابن المنذر أن علياً غسل فاطمة.

(٢) لأن آثار النكاح من عدة الوفاة والإرث باقية فكذا الغسل.

(٣) لأن إبراهيم ابن النبي ﷺ غسله النساء.

(٤) ولأنه لا عورة له.

(٥) لأنه لا يحصل بالغسل من غير مس تنظيف ولا إزالة نجاسة بل ربما كثرت.

(٦) لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾.

(٧) للآية.

(٨) لإلقاء قتلى بدر في القليب.

(٩) لأنه أمكن في تغسيله وأبلغ في تطهيره.

(١٠) لأنه ربما يكون في الميت ما لا يحب اطلاع أحد عليه والحاجة غير داعية إلى حضوره بخلاف المعين.

(١١) ليخرج ما هو مستعد للخروج.

(١٢) ليدفع ما يخرج بالعصر.

(١٣) لأن التطهير يمكن بدون ذلك.

(١٤) لفعل علي مع النبي ﷺ.

(١٥) لما روت أم عطية أن النبي ﷺ قال في غسل ابنته: ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها) رواه الجماعة.

ولا يدخل الماء في فيه ولا في أنفه ويدخل إصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتيه فيمسح أسنانه، وفي منخريه فينظفهما ولا يدخلهما الماء، ثم ينوي غسله[١]، ويسمي ويغسل برغوة السدر رأسه ولحيته فقط[٢]، ثم يغسل شقه الأيمن، ثم الأيسر[٣]، ثم كله ثلاثاً يمر في كل مرة يده على بطنه[٤]، فإن لم ينق بثلاث زيد حتى ينقى، ولو جاوز السبع ويجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً[٥].

والماء الحار والأشنان والخلال يستعمل إذا احتيج إليه، ويقص شاربه ويقلم أظافره، ولا يسرح شعره[٦]، ثم ينشف بثوب[٧]. ويضفر شعرها ثلاثة قرون ويسدل وراءها[٨]. وإن خرج منه شيء بعد سبع حشي بقطن[٩] فإن لم يستمسك فبطِينٍ حُرٍّ[١٠]، ثم يُغسل المحل ويوضَّأ.

وإن خرج بعد تكفينه لم يُعَدِ الغسل[١١]. ومحرِمٌ ميِّتٌ كحيٍّ يغسل بماء وسدر، ولا يقرب طيباً ولا يلبس ذكر مخيطاً، ولا يغطى رأسه ولا وجه

---

(١) لأنه طهارة تعبدية فاشترطت لها النية كغسل الجنابة.

(٢) لأن الرأس أشرف الأعضاء.

(٣) للحديث السابق.

(٤) ليخرج ما تخلف.

(٥) لأنه يصلب الجسم ويطرد عنه الهوام برائحته.

(٦) لما فيه من تقطيع الشعر من غير حاجة.

(٧) كما فعل به ﷺ.

(٨) لقول أم عطية: (فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناه خلفها) رواه البخاري.

(٩) ليمنع الخارج كالمستحاضة.

(١٠) لأن فيه قوة تمنع الخارج.

(١١) دفعاً للمشقة.

أنثى[١]، ولا يغسل شهيد ومقتول ظلماً[٢] إلا أن يكون جنباً، ويدفن في ثيابه بعد نزع السلاح والجلود عنه[٣] وإن سُلبها كُفِّنَ بغيرها ولا يصلَّى عليه[٤][٥].

وإن سقط عن دابته أو وجد ميتاً ولا أثر به، أو حُمِلَ فأكل أو طال بقاؤه عرفاً غُسِّلَ وصُلِّي عليه. والسِّقط إذا بلغ أربعة أشهر غُسِّل وصُلِّي عليه[٦]. ومن تعذر غُسله يُمِّمَ. وعلى الغاسل ستر ما رآه إن لم يكن حسناً.

فصل

يجب تكفينه في ماله[٧] مقدَّماً على دَيْنٍ وغيره[٨]، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته[٩] إلا الزوج لا يلزمه كفن امرأته[١٠]، ويستحب تكفين رجل في

---

(١) لما في الصحيحين من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ قال في محرم مات: (غسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً).

(٢) لأنه ﷺ في شهداء أحد أمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم، وروى أبو داود عن سعيد ابن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد) وصححه الترمذي.

(٣) لما روى أبو داود وابن ماجة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بثيابهم ودمائهم).

(٤) للأخبار.

(٥) لكونهم أحياء عند ربهم.

(٦) لقوله ﷺ: (والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة) رواه أحمد وأبوداود.

(٧) لقوله ﷺ في المحرم: (كفنوه في ثوبيه).

(٨) لأن المفلس يقدم بالكسوة على الدَّين فكذا الميت.

(٩) لأن ذلك يلزمه حال الحياة فكذا بعد الموت.

(١٠) لأن الكسوة وجبت عليه بالزوجية والتمكن من الاستمتاع وقد انقطع ذلك بالموت.

ثلاث لفائف بيض[١] تجمَّر ثم تبسط بعضها فوق بعض ويجعل الحنوط فيما بينها ثم يوضع عليها مستلقياً[٢]، ويجعل منه في قطن بين إليتيه[٣] ويُشَد فوقها خرقة مشقوقة الطرف كالتُّبَّان تجمع إليتيه ومثانته. ويجعل الباقي على منافذ وجهه[٤] ومواضع سجوده[٥]. وإن طُيِّبَ كله فحسن[٦]. ثم يُرَدُّ طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن، ويرد طرفها الآخر من فوقه ثم الثانية والثالثة كذلك. ويجعل أكثر الفاضل على رأسه[٧] ثم يعقدها[٨] وتحل في القبر[٩]. وإن كفن في قميص ومئزر ولفافة جاز[١٠]. وتكفن المرأة في خمسة أثواب: إزار وخمار وقميص ولفافتين[١١]، والواجب ثوب يستر جميعَهُ[١٢].

---

(١) لقول عائشة: (كفن رسول ﷺ في ثلاث أثواب بيض سحولية جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة أدرج فيها إدراجاً) متفق عليه.

(٢) لأنه أمكن لإدراجه فيها.

(٣) ليرد ما يخرج عند تحريكه.

(٤) لأن في جعلها على المنافذ منعاً من دخول الهوام.

(٥) تشريفاً لها.

(٦) لأن أنساً طلي بالمسك وطلي ابن عمر ميتاً بالمسك.

(٧) لشرفه.

(٨) لئلا تنتشر.

(٩) لقول ابن مسعود: (إذا أدخلتم الميت القبر فحلوا العقد) رواه الأثرم.

(١٠) لأنه ﷺ (ألبس عبدالله بن أبي قميصه لما مات) رواه البخاري. وعن عمرو بن العاص (أن الميت يؤزر ويقمص ويلف بالثالثة).

(١١) لما روى أحمد وأبوداود وفيه ضعف عن ليلى الثقفية قالت: (كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ، فكان أول ما أعطانا الحلقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر).

(١٢) لأن العورة المغلظة يجزئ في سترها ثوب واحد. فكفن الميت أولى.

فصـل

السنة أن يقوم الإمام عند صدره وعند وسطها ويكبر أربعاً[١]، يقرأ في الأولى بعد التعوذ الفاتحة[٢]، ويصلي على النبي ﷺ في الثانية كالتشهد[٣]، ويدعو في الثالثة فيقول: (اللهم اغفر لحيّنا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا وأنت على كل شيء قدير. اللهم من أحييته منّا فأحيه على الإسلام والسنّة، ومن توفيته منا فتوفه عليهما[٤]. اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله وأوسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار[٥]، وافسح له في قبره ونوّر له فيه)[٦]. وإن كان صغيراً

---

(١) لتكبير النبي ﷺ على النجاشي أربعاً، متفق عليه.

(٢) لما روى ابن ماجة عن أم شريك الأنصارية قالت: (أمرنا رسول الله ﷺ أن تقرأ عل الجنازة بفاتحة الكتاب. ولا يستفتح لها ولا يقرأ سورة معها).

(٣) لما روى الشافعي عن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ: أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سراً في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للميت، ثم يسلم.

(٤) رواه أحمد والترمذي وابن ماجة من حديث أبي هريرة. لكن زاد فيه الموفق: (وأنت على كل شيء قدير).

(٥) رواه مسلم عن عوف بن مالك أنه سمع النبي ﷺ يقول ذلك على جنازة حتى تمنى أن يكون ذلك الميت. وفيه: (وأبدله أهلاً خيراً من أهله وأدخله الجنة) وزاد الموفق لفظ: (من الذنوب).

(٦) لأنه لائق بالمحل.

قال: (اللهم اجعله ذخراً لوالديه وفرَطاً وأجراً وشفيعاً مجاباً. اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم. وقه برحمتك عذاب الجحيم)[١] ويقف بعد الرابعة قليلاً ويسلم واحدة عن يمينه[٢] ويرفع يديه مع كل تكبيرة. وواجبها: قيام، وتكبيرات أربع، والفاتحة، والصلاة على النبي ﷺ ودعوة للميت والسلام. ومن فاته شيء من التكبير قضاه على صفته[٣]، ومن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر[٤]. وعلى غائب بالنية إلى شهر[٥]. ولا يصلي الإمام على الغال[٦]، ولا على قاتل نفسه[٧]. ولا بأس بالصلاة عليه في المسجد[٨].

---

(١) ولا يستغفر له لأنه شافع غير مشفوع فيه ولا جرى عليه قلم.

(٢) روى الجوزجاني عن عطاء بن السائب (أن النبي ﷺ سلم على الجنازة تسليمة).

(٣) لأن القضاء يحكي الأداء كسائر الصلوات.

(٤) إلى شهر من دفنه لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة وابن عباس: (أن النبي ﷺ صلى على قبر). وعن سعيد بن المسيب (أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر) رواه الترمذي ورواته ثقات. قال أحمد: أكثر ما سمعت هذا.

(٥) لصلاته ﷺ على النجاشي كما في المتفق عليه عن جابر.

(٦) لما روى زيد بن خالد قال: توفي رجل من جهينة يوم خيبر فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: (صلوا على صاحبكم). فتغيرت وجوه القوم فلما رأى ما بهم قال: (إن صاحبكم غلّ في سبيل الله، ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزاً من خرز اليهود ما يساوي درهمين) رواه الخمسة إلا الترمذي.

(٧) عمداً لما روى جابر بن سمرة (أن النبي ﷺ جاؤوه برجل قد قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه) رواه مسلم.

(٨) لقول عائشة: (صلى رسول الله ﷺ على سهل بن بيضاء في المسجد) رواه مسلم. (وصُلي على أبي بكر وعمر فيه) رواه سعيد.

فصل

يسن التربيع في حمله[١]، ويباح بين العمودين[٢]، ويسن الإسراع بها[٣] وكون المشاة أمامها[٤] والركبان خلفها[٥]، ويكره جلوس تابعها حتى توضع[٦]. ويسجى قبر امرأة فقط[٧]. واللحد أفضل من الشق[٨]، ويقول مُدْخِلُه: "بسم الله وعلى ملة رسول الله"[٩]، ويضعه في لحده على شقه الأيمن[١٠] مستقبل القبلة[١١]، ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر[١٢] مسنما[١٣]، ويكره تجصيصه

---

(١) لما روى سعيد وابن ماجة عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه قال: (من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فإنه من السنة، ثم إن شاء فليتطوع وإن شاء فليدع). إسناده ثقات إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

(٢) لأنه ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين.

(٣) لقوله ﷺ: (أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم) متفق عليه.

(٤) قال ابن المنذر: ثبت أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة.

(٥) لما روى الترمذي. وصححه عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً: (الراكب خلف الجنازة).

(٦) لقوله ﷺ: (من تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع) متفق عليه عن أبي سعيد.

(٧) لقول علي - وقد مرّ بقوم دفنوا ميتاً وبسطوا على قبره الثوب فجذبه- وقال: إنما يصنع هذا بالنساء. رواه سعيد.

(٨) لقول سعد: (ألحدوا لي لحداً وانصبوا علي اللبن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ) رواه مسلم.

(٩) لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك. رواه أحمد عن ابن عمر.

(١٠) لأنه يشبه النائم وهذه السنة.

(١١) لقوله ﷺ في الكعبة: (قبلتكم أحياء وأمواتاً).

(١٢) لأنه ﷺ (رفع قبره عن الأرض قدر شبر) رواه الساجي من حديث جابر.

(١٣) لما روى البخاري عن سفيان التمار أنه (رأى قبر النبي ﷺ مسنماً).

والبناء[١] والكتابة والجلوس والوطء عليه[٢] والاتكاء إليه[٣].

ويحرم فيه دفن اثنين فأكثر[٤] إلا لضرورة[٥]، ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب[٦]، ولا تكره القراءة على القبر[٧]، وأي قربة فعلها وجعل ثوابها لميت مسلم أو حي نفعه ذلك[٨]، وسن أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث به إليهم[٩]، ويكره لهم فعله للناس[١٠].

---

(١) لقول جابر: (نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه) رواه مسلم.

(٢) لما روى الترمذي وصححه من حديث جابر مرفوعاً (نهى أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن توطأ). وروى مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: (لئن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر).

(٣) لما روى أحمد أن النبي ﷺ رأى عمارة بن حزم متكئاً على قبر فقال: (لا تؤذه).

(٤) لأنه ﷺ كان يدفن كل ميت في قبر. وعلى هذا استمر فعل أصحابه ومن بعدهم.

(٥) لقوله ﷺ يوم أحد: (ادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد) رواه النسائي.

(٦) ليصير كل واحد كأنه في قبر منفرد.

(٧) لما روى أنس مرفوعاً: (من دخل المقابر فقرأ فيها (يس) خفف عنهم يومئذ وكان له بعددهم حسنات)، وصح عن ابن عمر أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها.

(٨) قال أحمد: الميت يصل إليه كل شيء من الخير للنصوص الواردة فيه.

(٩) لقوله ﷺ: (اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد جاءهم ما يشغلهم) رواه الشافعي وأحمد والترمذي وحسنه.

(١٠) لما روى أحمد عن جرير قال: (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة) وإسناده ثقات.

فصل

تسن زيارة القبور[١] إلا للنساء[٢]، وأن يقول إذا زارها أو مر بها: "السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية. اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنّا بعدهم، واغفر لنا ولهم"[٣]. وتسن تعزية المصاب بالميت[٤]، ويجوز البكاء على الميت[٥]، ويحرم الندب والنياحة وشق الثوب ولطم الخد ونحوه[٦].

---

(١) حكاه النووي إجماعاً. لقوله ﷺ: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) رواه مسلم والترمذي وزاد (فإنها تذكرة الآخرة).

(٢) روى أحمد والترمذي وصححه عن أبي هريرة (أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور).

(٣) للأخبار الواردة بذلك.

(٤) لما روى ابن ماجة وإسناده ثقات عن عمرو بن حزم مرفوعاً: (ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة).

(٥) لقول أنس: رأيت النبي ﷺ وعيناه تدمعان. وقال: (إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا – وأشار إلى لسانه- أو يرحم) متفق عليه.

(٦) لما في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: (ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية)، وفيهما أنه ﷺ بريء من الصالقة والحالقة والشاقة. وفي صحيح مسلم: (أنه ﷺ لعن النائحة والمستمعة).

كتاب الزكاة

تجب بشروط خمسة: حرية، وإسلام، وملك نصاب[١]، واستقراره، ومضي الحول[٢] في غير المعشَّر[٣] إلا نتاج السائمة، وربح التجارة ولو لم يبلغ نصاباً، فإن حولهما حول أصلهما إن كان نصاباً[٤]، وإلا فمن كماله. ومن كان له دَين أو حق من صداق وغيره على مليء أو غيره أدّى زكاته إذا قبضه لما مضى[٥][٦]. ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب، ولو كان المال ظاهراً، وكفارة كدين[٧]. وإن ملك نصاباً صغاراً انعقد حوله حين ملكه[٨][٩]، وإن نقص النصاب في بعض الحول[١٠] أو باعه أو أبدله بغير جنسه لا فراراً من

---

(١) لعموم الأخبار وأقوال الصحابة.

(٢) لقول عائشة عن النبي ﷺ: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) رواه ابن ماجة ورفقاً بالمالك ليتكامل النماء.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾.

(٤) لقول عمر: (اعتد عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم) رواه مالك. ولقول علي: (عد عليهم الصغار والكبار).

(٥) روي عن علي.

(٦) لأنه يقدر على قبضه والانتفاع به.

(٧) لأنه يجب قضاؤه أشبه دين الآدمي، ولقوله ﷺ: (دين الله أحق بالوفاء).

(٨) لعموم قوله ﷺ: (في أربعين شاة: شاة).

(٩) لأنها تقع على الكبير والصغير لكن لو تغذت باللبن فقط لم تجب لعدم السوم.

(١٠) انقطع لعدم الشرط.

الزكاة انقطع الحول[١]. وإن أبدله بجنسه بنى على حوله. وتجب الزكاة في عين المال[٢] ولها تعلق بالذمة[٣]. ولا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء ولا بقاء المال. والزكاة كالدين في التركة[٤].

باب زكاة بهيمة الأنعام

تجب في إبل وبقر وغنم إذا كانت سائمة الحول أو أكثره[٥]، فيجب في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض[٦]، وفيما دونها في كل خمس شاة، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين حقة، وفي إحدى وستين جذعة، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان[٧]، فإذا زادت على مائة وعشرين واحدة فثلاث بنات لبون[٨]، ثم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

---

(١) لعدم الشرط.

(٢) لقوله ﷺ: (في أربعين شاة: شاة، وفيما سقت السماء العشر).

(٣) أي ذمة المزكي لأنه المطالب بها.

(٤) لقوله ﷺ: (فدين الله أحق بالوفاء).

(٥) لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون) رواه أحمد وأبو داود والنسائي. وفي حديث الصديق: (وفي الغنم سائمتها...) إلى آخره.

(٦) إجماعاً.

(٧) إجماعاً.

(٨) لحديث الصدقات الذي كتبه رسول الله ﷺ وكان عند آل عمر بن الخطاب. رواه أبو داود والترمذي وحسنه.

فصل

ويجب في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة[١]، وفي أربعين مسنة، ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة[٢]، ويجزئ الذكر هنا[٣]، وابن لبون مكان بنت مخاض، وإذا كان النصاب كله ذكوراً[٤].

فصل

ويجب في أربعين من الغنم شاة، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان[٥]، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه، ثم في كل مائة شاة، والخلطة تصيِّر المالين كالواحد[٦].

---

(١) لحديث معاذ حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن.

(٢) لحديث معاذ. رواه أحمد.

(٣) لورود النص فيه.

(٤) لأن الزكاة مواساة فلا يكلفها من غير ماله.

(٥) إجماعاً.

(٦) لقوله ﷺ: (لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية) رواه الترمذي وغيره.

باب زكاة الحبوب والثمار[١]

تجب في الحبوب كلها ولو لم تكن قوتاً[٢]، وفي كل ثمر يكال ويدخر[٣] كتمر وزبيب، ويعتبر بلوغ نصاب قدره[٤] ألف وستمائة رطل عراقي. وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب[٥]، لا جنسٌ إلى آخر. ويعتبر أن يكون النصاب مملوكاً له وقت وجوب الزكاة، فلا تجب فيما يكتسبه اللَّقَّاط أو يأخذه بحصاده، ولا فيما يجتنيه من المباح: كالبطم، والزعبل، وبزر قطونا ولو نبت في أرضه[٦].

فصل

يجب عُشر فيما سُقي بلا مؤنة، ونصفه معها[٧] وثلاثة أرباعه بهما، فإن تفاوتا فبأكثرهما نفعاً[٨]، ومع الجهل العشر[٩]. وإذا اشتد الحب وبدا صلاح

---

(١) قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾.

(٢) لعموم قوله ﷺ: (فيما سقت السماء والعيون العشر) رواه البخاري.

(٣) لقوله ﷺ: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة).

(٤) لحديث أبي سعيد الخدري يرفعه: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) رواه الجماعة.

(٥) لعموم الخبر.

(٦) لأنه لا يملكه بملك الأرض.

(٧) لقوله ﷺ في حديث ابن عمر: (وما سقي بالنضح نصف العشر) رواه البخاري.

(٨) لأن اعتبار عدد السقي وما يسقى به في كل وقت مشقة فاعتبر الأكثر كالسوم.

(٩) ليخرج من عهدة الواجب بيقين.

الثمر وجبت الزكاة[١]. ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها في البيدر[٢]، فإن تَلِفَتْ قبله بغير تعد منه سقطت[٣]. ويجب العشر على مستأجر الأرض[٤] دون مالكها. وإذا أخذ من ملكه أو موات من العسل مائة وستين رطلاً عراقياً ففيه عُشْرُه[٥]. و(الرِّكاز) ما وجد من دفن الجاهلية، ففيه الخمس في قليله وكثيره[٦].

باب زكاة النقدين

يجب في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً، وفي الفضة إذا بلغت مائتي درهم ربع العشر منهما[٧]. ويُضَمُّ الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب[٨]. وتُضَمُّ قيمة العروض إلى كل منها، ويباح للذَّكرِ من الفضة الخاتم[٩] وقبيعة السيف[١٠]

---

(١) لأنه يقصد للأكل والاقتيات كاليابس.

(٢) لأنه قبل ذلك في حكم ما لم تثبت اليد عليه.

(٣) لأنها لم تستقر.

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾.

(٥) قد أخذ عمر منهم الزكاة.

(٦) لقوله ﷺ: (في الركاز الخمس) متفق عليه عن أبي هريرة.

(٧) لحديث ابن عمر وعائشة مرفوعاً: (أنه كان يأخذ من كل عشرين مثقالاً نصف مثقال) رواه ابن ماجة وعن علي نحوه وحديث أنس مرفوعاً: (في الرقة ربع العشر) متفق عليه.

(٨) لأن مقاصدهما وزكاتهما متفقة، فهما كنوعي جنس.

(٩) لأنه ﷺ (اتخذ خاتماً من ورق) متفق عليه.

(١٠) قال أنس (كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة) رواه الأثرم.

وحلية المنطقة[(١)(٢)] ونحوه، ومن الذهب قبيعة السيف[(٣)] وما دعت إليه ضرورة كأنف ونحوه[(٤)]. ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه ولو كثر[(٥)]، ولا زكاة في حليهما المعد للاستعمال أو العاريَّة[(٦)]، وإن أعد للكرى أو لنفقة أو كان محرماً ففيه الزكاة[(٧)].

باب زكاة العروض

إذا ملكها بفعله بنية التجارة وبلغت قيمتها نصاباً زكى قيمتها[(٨)]، فإن ملكها بإرث أو بفعله بغير نية التجارة ثم نواها لم تصر لها[(٩)]. وتُقَوَّمُ عند الحول

---

(١) اتخذ الصحابة المناطق محلاة بالفضة.

(٢) لأن ذلك يساوي المنطقة معنى فوجب أن يساويها حكماً.

(٣) لأن عمر كان له سيف فيه سبائك من ذهب. وعثمان بن حنيف كان في سيفه مسمار من ذهب. ذكرها أحمد.

(٤) (لأن عرفجة بن أسعد قُطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفاً من فضة فأنتن عليه فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب) رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم. وروى الأثرم عن موسى بن طلحة، وأبي حمزة الضبعي وأبي رافع، وثابت البناني، وإسماعيل بن زيد بن ثابت والمغيرة بن عبدالله أنهم شدوا أسنانهم بالذهب.

(٥) لقوله ﷺ: (أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي وحرم على ذكورها).

(٦) لقوله ﷺ: (ليس في الحلي زكاة) رواه الطبراني عن جابر وهو قول أنس وجابر وابن عمر وعائشة وأسماء أختها.

(٧) لأنها إنما سقطت مما أعد للاستعمال بصرفه عن جهة النماء فيبقى ما عداه على مقتضى الأصل.

(٨) لأنها محل الوجوب لاعتبار النصاب بها.

(٩) أي للتجارة لأنها خلاف الأصل في العروض.

بالأحظ للفقراء من عين أو ورق، ولا يعتبر ما اشتريت به[١]. وإن اشترى عرضا بنصاب من أثمان أو عروض بنى على حوله[٢]، وإن اشتراه بسائمة لم يَبْنِ[٣].

باب زكاة الفطر

تجب على كل مسلم[٤] فَضُلَ له يوم العيد وليلته صاع عن قوته وقوت عياله[٥][٦] وحوائجه الأصلية، ولا يمنعها الدَّيْن[٧] إلا بِطَلَبِهِ[٨]. فيخرج عن نفسه، وعن مسلم يمونه[٩] ولو شهر رمضان[١٠]. فإن عجز عن البعض بدأ بنفسه[١١] فامرأته[١٢] فرقيقه[١٣]

---

(١) روي عن عمر.

(٢) لأن وضع التجارة على البيع والشراء والاستبدال بالعروض والأثمان.

(٣) على حوله لاختلافهما في النصاب والواجب.

(٤) لقول ابن عمر: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من بر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) متفق عليه. ولفظه للبخاري.

(٥) لقوله ﷺ: (ابدأ بنفسك ثم بمن تعول).

(٦) لأن ذلك أهم فيجب تقديمه.

(٧) لأنها ليست واجبة في المال.

(٨) لأن الزكاة واجبة مواساة وقضاء الدين أهم.

(٩) لعموم قوله ﷺ: (أدوا الفطر عمن تمونون).

(١٠) لعموم الحديث السابق.

(١١) لأن نفقة نفسه مقدمة فكذا فطرتها.

(١٢) لوجوب نفقتها مطلقاً ولآكديتها ولأنها معاوضة.

(١٣) لوجوب نفقته مع الإعسار.

فأمه[١] فأبيه[٢] فولده[٣] فأقرب في ميراث[٤]. والعبد بين شركاء عليهم صاع[٥]. ويستحب عن الجنين[٦][٧]. ولا تجب لناشز[٨]. ومن لزمت غيره فطرته فأخرج عن نفسه بغير إذنه أجزأت[٩]. وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر[١٠]، فمن أسلم بعده أو ملك عبداً أو تزوج أو وُلِدَ له تلزمه فطرته[١١]، وقبله تلزم[١٢]. ويجوز إخراجها قبل العيد بيومين فقط[١٣] ويوم العيد قبل الصلاة أفضل[١٤]، وتكره في باقيه، ويقضيها بعد يومه آثماً[١٥].

---

(١) لتقديمها في البر.

(٢) لحديث: (من أبر يا رسول الله....؟).

(٣) لوجوب نفقته في الجملة.

(٤) لأنه أولى من غيره.

(٥) لأن الفطرة تابعة للنفقة.

(٦) لفعل عثمان رضي الله عنه.

(٧) لأنها لو تعلقت به قبل ظهوره لتعلقت الزكاة بأجنة السوائم.

(٨) لأنه لا تجب عليه نفقتها.

(٩) لأنه المخاطب بها ابتداء والغير محتمل.

(١٠) لإضافتها إلى الفطر والإضافة تقتضي الاختصاص والسببية.

(١١) لعدم وجود سبب الوجوب.

(١٢) لوجود السبب.

(١٣) لما روى البخاري بإسناده عن ابن عمر: (فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان. وقال في آخره: وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين). وعلم من قوله: فقط أنها لا تجزئ قبلهما لقوله ﷺ: (أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم).

(١٤) لحديث ابن عمر السابق.

(١٥) لمخالفته أمره ﷺ بقوله: (أغنوهم في هذا اليوم) رواه الدارقطني من حديث ابن عمر.

فصل

ويجب صاع من بر أو شعير أو دقيقهما أو سويقهما أو تمر أو زبيب أو أقط[١]، فإن عُدِمَ الخمسة أجزأ كل حب وثمر يقتات، لا معيب ولا خبز[٢]. ويجوز أن يعطى الجماعة ما يلزم الواحد وعكسه.

باب إخراج الزكاة

ويجب على الفور مع إمكانه[٣] إلا لضرورة، فإن منعها جحداً لوجوبها كفر عارف بالحكم وأخذت وقتل[٤]، أو بخلاً أخذت منه وعزِّر. وتجب في مال صبي ومجنون فيخرجها وليهما[٥]. ولا يجوز إخراجها إلا بنية[٦]. والأفضل أن يفرقها بنفسه[٧] ويقول عند دفعها هو وآخذها ما ورد[٨]. والأفضل إخراج زكاة كل

---

(١) لقول أبي سعيد الخدري (كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط) متفق عليه.

(٢) فلا يجزى لخروجه عن الكيل والادخار.

(٣) لأن الأمر المطلق يقتضي الفورية.

(٤) لردته بتكذيبه لله ورسوله بعد أن يستتاب ثلاثاً.

(٥) لأن ذلك حق تدخله النيابة.

(٦) لحديث: (إنما الأعمال بالنيات).

(٧) ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقها.

(٨) فيقول دافعها: (اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرماً). ويقول آخذها: (آجرك الله فيما أعطيت. وبارك لك فيما أبقيت وجعله لك طهوراً).

مال في فقراء بلده، ولا يجوز نقلها إلى ما تقصر فيه الصلاة[١]، فإن فعل أجزأت[٢]، إلا أن يكون في بلد لا فقراء فيه فيفرقها في أقرب البلاد إليه[٣]، فإن كان في بلد وماله في آخر أخرج زكاة المال في بلده[٤]، وفطرته في بلد هو فيه[٥]، ويجوز تعجيل الزكاة لحولين فأقل[٦] ولا يستحب.

باب أهل الزكاة

أهل الزكاة ثمانية[٧]: الأول: الفقراء[٨]، وهم من لا يجدون شيئاً أو يجدون بعض الكفاية، والثاني: المساكين يجدون أكثرها أو نصفها. والثالث: العاملون عليها وهم جباتها وحفاظها. الرابع: المؤلفة قلوبهم ممن يرجى إسلامه أو كف شره أو يرجى بعطيته قوة إيمانه. الخامس: الرقاب وهم المكاتبون، ويفك منها

---

(١) لقوله ﷺ -لمعاذ لما بعثه لليمن- (أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم).

(٢) لأنه دفع الحق إلى مستحقه، فبرئ من عهدته ويأثم.

(٣) لأنهم أولى.

(٤) لأن الأطماع إنما تتعلق به غالباً بمضي زمن الوجوب أو ما يقاربه.

(٥) لأن الفطرة إنما تتعلق بالبدن.

(٦) لما روى أبو عبيد في الأموال بإسناده عن علي (أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقة سنتين) ويعضده رواية مسلم: (فهي عليّ ومثلها) ولأن المعجل كالموجود في ملكه.

(٧) لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ...﴾ الآية.

(٨) بدأ بهم لأن الله بدأ بهم وإنما يبدأ بالأهم فالأهم.

الأسير المسلم[١]. السادس: الغارم لإصلاح ذات البين[٢]، ولو مع غِنًى، أو لنفسه مع الفقر. السابع: في سبيل الله وهم الغزاة المتطوعة الذين لا ديوان لهم. الثامن: ابن السبيل المسافر المنقطع به دون المنشئ للسفر من بلده[٣] فيعطى ما يوصله إلى بلده.

ومن كان ذا عيال أخذ ما يكفيهم[٤]، ويجوز صرفها إلى صنف واحد[٥]. ويسن إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم[٦].

فصل

ولا تدفع إلى هاشمي[٧] ومطّلبي[٨] ومواليهما[٩]، ولا إلى فقيرة تحت غني منفق[١٠]، ولا إلى فرعه وأصله، ولا إلى عبد وزوج. وإن أعطاها لمن ظنه غير

---

(١) لأن فيه فك رقبة من الأسر.

(٢) لأنه قد أتى معروفاً عظيماً فكان من المعروف حمله عنه الصدقة لئلا يجحف ذلك بسادات القوم المصلحين أو يوهن عزائمهم، فجاء الشرع بإباحة المسألة فيها وجعل لهم نصيباً من الصدقة.

(٣) لأنه ليس في سبيل لأن السبيل هي الطريق، فسمي من لزمها ابن سبيل.

(٤) لأن كل واحد من عائلته مقصود دفع حاجته.

(٥) لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾. ولحديث معاذ حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن فقال: (أعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) متفق عليه.

(٦) لقوله ﷺ: (صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة).

(٧) لقوله ﷺ: (إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس) أخرجه مسلم.

(٨) لمشاركتهم لبني هاشم في الخمس.

(٩) لقوله ﷺ: (وإن موالي القوم منهم) رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه.

(١٠) لاستغنائه بذلك.

أهـل فـبان أهـلاً[١] أو بـالعكس لم يجـزه[٢]، إلا لغـني ظـنه فقـيراً[٣]. و(صـدقة الـتطوع) مسـتحبة[٤]، وفي رمضـان[٥] وأوقـات الحاجـات أفضـل[٦]، وتسـن بالفاضل عن كفايته ومن يمونه[٧]، ويأثم بما ينقصها[٨].

---

(١) لم تجزئه لعدم جزمه بنية الزكاة حال دفعها لمن ظنه غير أهل لها.

(٢) لأنه لا يخفى حاله غالباً.

(٣) فتجزئه لأن النبي ﷺ أعطى الرجلين الجلدين وقال: (إن شئتما أعطيتكما منها ولا حظ فيها لغني ولا قوي مكتسب).

(٤) حث عليها في كتابه العزيز في آيات كثيرة. وقال ﷺ: (إن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء) رواه الترمذي وحسنه.

(٥) لقول ابن عباس: (كان رسول الله ﷺ أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل...) الحديث متفق عليه.

(٦) لقوله تعالى: ﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۝ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾، ولقوله ﷺ: (الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي رحم اثنتان: صدقة وصلة).

(٧) لقوله ﷺ: (اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى) متفق عليه.

(٨) لقوله ﷺ: (كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت).

كتاب الصيام

يجب صوم رمضان برؤية هلاله[١]، فإن لم ير مع صحو ليلة الثلاثين أصبحوا مفطرين[٢]، وإن حال دونه غيم أو قتر فظاهر المذهب يجب صومه[٣][٤]، وإن رؤي نهاراً فهو لليلة المقبلة، وإذا رآه أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم[٥]. ويصام برؤية عدل[٦] ولو أنثى، وإن صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً فلم ير الهلال[٧] أو صاموا لأجل غيم لم يفطروا[٨].

---

(١) لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ولقوله ﷺ: **(صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)**.

(٢) وكره الصوم لأنه يوم الشك المنهي عنه.

(٣) لقوله ﷺ: **(إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه. فإن غم عليكم فاقدروا له)**. قال نافع: كان عبدالله بن عمر إذا مضى من الشهر تسعة وعشرون يوماً يبعث من ينظر له الهلال، فإن رأى فذاك، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً. ومعنى **(اقدروا له)** أي: ضيقوا بأن يجعل شعبان تسعاً وعشرين. وقد فسره ابن عمر بفعله وهو راويه وأعلم بمعناه فيجب الرجوع إلى تفسيره.

(٤) احتياطاً بنية رمضان.

(٥) لقوله ﷺ: **(صوموا لرؤيته)** وهو خطاب للأمة كافة.

(٦) لقول ابن عمر: (تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه) رواه أبو داود.

(٧) لقوله ﷺ: **(وإن شهد اثنان فصوموا وأفطروا)**.

(٨) لأن الصوم إنما كان احتياطاً والأصل بقاء رمضان.

ومن رأى وحده هلال رمضان ورُدَّ قوله[١] أو رأى هلال شوال صام[٢]. ويلزم الصوم لكل مسلم مكلف قادر. وإذا قامت البينة في أثناء النهار وجب الإمساك والقضاء على كل من صار في أثنائه أهلاً لوجوبه، وكذا حائض ونفساء طهرتا، ومسافر قدم مفطراً. ومن أفطر لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أطعم لكل يوم مسكيناً[٣]. وسن لمريض يضره، ولمسافر يقصر[٤]. وإن نوى حاضر صوم يوم ثم سافر في أثنائه فله الفطر[٥]. وإن أفطرت حامل أو مرضع خوفاً على أنفسهما قضتاه فقط[٦]، وعلى ولديهما قضتا وأطعمتا لكل يوم مسكيناً[٧]. ومن نوى الصوم ثم جُنَّ أو أُغْمِيَ عليه جميع النهار ولم يفق جزءاً منه لم يَصِحَّ صومُه[٨]، لا إن نام جميع

(١) لزمه الصوم لعلمه أنه من رمضان.

(٢) لقوله ﷺ: (الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس) رواه الترمذي وصححه.

(٣) لقول ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾، ليست بمنسوخة هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم. رواه البخاري.

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

(٥) لظاهر الآية، والأخبار الصريحة.

(٦) لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه.

(٧) لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، قال ابن عباس: (كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطروا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً. والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا) رواه أبو داود.

(٨) لأن الصوم الشرعي الإمساك مع النية.

النهار[١]. ويلزم المغمى عليه القضاء[٢] فقط، ويجب تعيين النية[٣] من الليل[٤] لصوم كل يوم واجب[٥]، لا نية الفرضية[٦]. ويصح النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده[٧]. ولو نوى إن كان غداً من رمضان فهو فرضي لم يجزه[٨]. ومن نوى الإفطار أفطر[٩].

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

من أكل أو شرب أو استعط أو احتقن أو اكتحل بما يصل إلى حلقه[١٠]، أو أدخل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان غير إحليله، أو استقاء[١١] أو استمنى أو باشر فأمنى، أو أمذى، أو كرر النظر فأنزل، أو حجم أو احتجم وظهر دم

---

(١) لأن النوم عادة ولا يزول به الإحساس بالكلية.

(٢) لأنه مدته لا تطول غالباً فلم يزل به التكليف.

(٣) لقوله ﷺ: (وإنما لكل امرئ ما نوى).

(٤) لما روى الدارقطني بإسناده عن عمرة عن عائشة مرفوعاً: (من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له) وقال: إسناده كلهم ثقات.

(٥) لأن كل يوم عبادة مفردة، لا يفسد صومه بفساد صوم غيره.

(٦) لأن التعيين يجزئ عنه.

(٧) لقول معاذ وابن مسعود وحذيفة وحديث عائشة قالت: دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: (هل عندكم من شيء؟) فقلنا: لا، قال: (فإني إذاً صائم) رواه الجماعة إلا البخاري.

(٨) لعدم جزمه بالنية.

(٩) لقطعه النية.

(١٠) فسد صومه لأن العين منفذ.

(١١) لقوله ﷺ: (من استقاء عمداً فليقض) حسنه الترمذي.

عامداً ذاكراً لصومه فسد[١]، لا ناسياً أو مكرهاً[٢]. أو طار إلى حلقه ذباب أو غبار[٣]، أو فكّر فأنزل[٤] أو احتلم[٥] أو أصبح في فيه طعام فلفظه، أو اغتسل أو تمضمض أو استنثر أو زاد على الثلاث أو بالغ فدخل الماء حلقه لم يفسد[٦]. ومن أكل شاكاً في طلوع الفجر صح صومه[٧]. لاَ إنْ أكَل شاكاً في غروب الشمس[٨] أو معتقداً أنه ليل فبان نهاراً[٩].

فصل

ومن جامع في نهار رمضان في قبل أو دبر فعليه القضاء والكفارة. وإن جامع دون الفرج فأنزل أو كانت المرأة معذورة، أو جامع من نوى الصوم في سفره

---

(١) لقول رسول الله ﷺ: (أفطر الحاجم والمحجوم) رواه أحمد والترمذي. قال ابن خزيمة: ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بذلك.

(٢) لقوله ﷺ: (عفي لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ولحديث أبي هريرة مرفوعاً: (من نسي وهوهائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه) متفق عليه.

(٣) لعدم إمكان التحرز من ذلك أشبه النائم.

(٤) لم يفطر لقوله ﷺ: (عفي لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به).

(٥) لم يفسد صومه لأن ذلك ليس بسبب من جهته.

(٦) لعدم القصد.

(٧) لأن الأصل بقاء الليل.

(٨) لأن الأصل بقاء النهار.

(٩) لأنه لم يتم صومه.

أفطر ولا كفارة[١]. وإن جامع في يومين أو كرره في يوم ولم يكفّر فكفارة واحدة في الثانية وفي الأولى اثنتان[٢]، وإن جامع ثم كفّر ثم جامع في يومه فكفارة ثانية[٣]، وكذلك من لزمه الإمساك إذا جامع[٤]. ومن جامع وهو معافى ثم مرض أو جُنَّ أو سافر لم تسقط. ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان[٥]. وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، فإن لم يجد سقطت[٦].

باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء

يكره جمع ريقه فيبتلعه[٧]، ويَحرُمُ بلع النخامة ويفطر بها فقط إن وصلت إلى فمه[٨]. ويكره ذوق طعام بلا حاجة[٩]، ومضغ علك قوي[١٠]، وإن وجد طعمهما في حلقه أفطر[١١]، ويحرم العلك المتحلل[١٢] إن بلع ريقه. وتكره

(١) لأنه صوم لا يلزم المضي فيه أشبه التطوع، ولأنه يفطر بنية الفطر فيقع الجماع بعده.

(٢) لأن كل يوم عبادة مفردة.

(٣) لأنه وطء محرم وقد تكرر فتتكرر هي كالحج.

(٤) فعليه كفارة لهتكه حرمة الزمن.

(٥) لأنه لم يرد به نص وغيره لا يساويه.

(٦) لأن الأعرابي لما دفع إليه النبي ﷺ التمر ليطعمه للمساكين فأخبره بحاجته قال: (أطعمه أهلك) ولم يأمره بكفارة أخرى. ولم يذكر له بقاءها في ذمته.

(٧) للخروج من خلاف من قال بفطره.

(٨) لأنها من غير الفم.

(٩) حكاه البخاري عن ابن عباس.

(١٠) لأنه يجلب البلغم ويجمع الريق ويورث العطش.

(١١) لأنه أوصله إلى جوفه.

(١٢) إجماعاً.

القُبلة لمن تحرك شهوَتَه[١]. ويجب اجتناب كذب وغيبة وشتم[٢]، وسُنَّ لمن شُتم قوله: (إني صائم)[٣]. وتأخير سحور[٤] وتعجيل فطر[٥] على رطب[٦]، فإن عدم فتمر، فإن عدم فماء، وقول ما ورد[٧]. ويستحب القضاء متتابعاً[٨]، ولا يجوز إلى رمضان آخر من غير عذر[٩]، فإن فعل فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم[١٠]، وإن مات، ولو بعد رمضان آخر[١١]، وإن مات وعليه صوم أو حجّ

---

(١) لأنه ﷺ (نهى عنها شاباً ورخص لشيخ) رواه أبو داود من حديث أبي هريرة. ورواه سعيد عن أبي هريرة وأبي الدرداء وكذا عن ابن عباس بإسناد صحيح. وكان رسول الله ﷺ (يقبل وهو صائم لما كان مالكاً لأربه).

(٢) لقوله ﷺ: (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه) رواه أحمد والبخاري وأبو داود وغيرهم.

(٣) لقوله ﷺ: (فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم).

(٤) لقول زيد بن ثابت: (تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة قلت: كم كان بينهما؟ قال: قدر خمسين آية) متفق عليه.

(٥) لقوله ﷺ: (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) متفق عليه.

(٦) لحديث أنس: (كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن فعلى تمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء) رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن غريب.

(٧) ومنه: (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت. سبحانك وبحمدك اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم).

(٨) لأن القضاء يحكي الأداء.

(٩) لقول عائشة: (كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان لمكان رسول الله ﷺ) متفق عليه.

(١٠) رواه سعيد بإسناد جيد عن ابن عباس والدارقطني بإسناد صحيح عن أبي هريرة.

(١١) لأنه بإخراج كفارة واحدة زال تفريطه والإطعام من رأس ماله أوصى به أولاً.

أو اعتكاف أو صلاة نذر استحب لوليه قضاؤه[١][٢].

بـاب صـوم التطـوع[٣]

يسن صيام أيام البيض[٤]، والاثنين والخميس[٥]، وست في شوال[٦]، وشهر المحرم[٧] -وآكده العاشر ثم التاسع[٨]- وتسع ذي الحجة[٩]، ويوم عرفة

---

(١) لما في الصحيحين: (أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: (نعم).

(٢) لأن النيابة تدخل في العبادة بحسب خفتها وهو أخف حكماً من الواجب في أصل الشرع.

(٣) فيه فضل عظيم لحديث: (كل عمل ابن آدم له الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف فيقول الله تعالى: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به) وهذه الإضافة للتشريف والتعظيم.

(٤) لما روى أبو ذر أن النبي ﷺ قال له: (إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة) رواه الترمذي وحسنه.

(٥) لقوله ﷺ: (هما يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم) رواه أحمد والنسائي.

(٦) لحديث: (من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر) أخرجه مسلم.

(٧) لحديث: (أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم) رواه مسلم.

(٨) لقوله ﷺ: (لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر).

(٩) لقوله ﷺ: (ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام) -يعني العشر- قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: (ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء) رواه البخاري.

لغير حاج بها[١]. وأفضله صوم يوم وفطر يوم[٢]، ويكره إفراد رجب[٣] والجمعة[٤] والسبت[٥] والشك[٦]. ويحرم صوم العيدين[٧] ولو في فرض، وصيام أيام التشريق[٨] إلا عن دم متعة وقران[٩]، ومن دخل في فرض موسع حرم قطعهُ[١٠]. ولا يلزم في النَّفل[١١]، ولا قضاء فاسده إلا الحج[١٢]. وترجى ليلة

---

(١) لحديث: (صيام يوم عرفة احتسب على الله يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده).

(٢) لأمره ﷺ عبدالله بن عمرو قال: (هو أفضل الصيام) متفق عليه.

(٣) لأن فيه إحياء لشعار الجاهلية.

(٤) لقوله ﷺ: (لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده يوم) متفق عليه.

(٥) لحديث: (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم) رواه أحمد.

(٦) لقول عمار: (من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم) رواه أبو داود والترمذي وصححه، والبخاري تعليقاً.

(٧) إجماعاً؛ للنهي المتفق عليه.

(٨) لقوله ﷺ: (أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله) رواه مسلم.

(٩) لقول ابن عمر وعائشة: (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي) رواه البخاري.

(١٠) لأن الخروج من عهدة الواجب متعين ودخلت التوسعة في وقته رفقاً ومظنة للحاجة، فإذا شرع تعينت المصلحة في إتمامه.

(١١) لقول عائشة: يا رسول الله أهدي لنا حيس، فقال: (أرنيه فلقد أصبحت صائماً فأكل) رواه مسلم وغيره. وزاد النسائي -بإسناد جيد- (إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها).

(١٢) لانعقاد الإحرام لازماً.

القدر في العشر الأواخر من رمضان[١]، وأوتاره آكد[٢]. وليلة سبع وعشرين أبلغ[٣]، ويدعو فيها[٤] بما ورد[٥].

باب الاعتكاف

هو لزوم مسجد لطاعة الله تعالى، مسنون[٦]، ويصح بلا صوم[٧]، ويلزمان بالنذر[٨]، ولا يصح إلا[٩] في مسجد[١٠] يجمَّع فيه[١١] إلا المرأة ففي كل

---

(١) لقوله ﷺ: (تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان) متفق عليه. وفي الصحيحين: (من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) زاد أحمد (وما تأخر).

(٢) لقوله ﷺ: (اطلبوها في العشر الأواخر في ثلاث بقين أو خمس بقين أو سبع بقين أو تسع بقين).

(٣) لقول ابن عباس وأبي بن كعب وغيرهما.

(٤) لأن الدعاء مستجاب فيها.

(٥) عن عائشة قالت: يا رسول الله إن وافقتها فبم أدعو؟ قال: قولي: (اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني) رواه أحمد وابن ماجة وللترمذي معناه وصححه.

(٦) لفعله ﷺ ومداومته عليه واعتكاف أزواجه بعده ومعه، وهو في رمضان آكد لفعله ﷺ وآكده في عشره الأخير.

(٧) لقول عمر: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف بالمسجد الحرام؟ فقال النبي ﷺ: (أوف بنذرك) رواه البخاري.

(٨) لقوله ﷺ: (من نذر أن يطيع الله فليطعه) رواه البخاري.

(٩) بنية لحديث: (إنما الأعمال بالنيات).

(١٠) لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾.

(١١) لأن الاعتكاف في غيره يفضي إما إلى ترك الجماعة أو تكرار الخروج إليها كثيراً مع إمكان التحرز منه وهو مناف للاعتكاف.

مسجد[١] سوى بيتها[٢]. ومن نذره أو الصلاة في مسجد غير الثلاثة -وأفضلها الحرام، فمسجد المدينة، فالأقصى[٣]- لم يلزمه فيه[٤]. وإن عين الأفضل لم يجز فيما دونه. وعكسه بعكسه[٥].

ومن نذر زمناً معيناً دخل معتكفه قبل ليلته الأولى وخرج بعد آخره، ولم يخرج المعتكف إلا لما لا بد منه. ولا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة إلا أن يشترطه. وإن وطئ في فرج فسد اعتكافه. ويستحب اشتغاله بالقُرَب، واجتناب ما لا يعنيه[٦].

---

(١) للآية السابقة.

(٢) لأنه ليس بمسجد حقيقة ولا حكماً لجواز لبثها فيه حائضاً وجنباً.

(٣) لقوله ﷺ: (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام) رواه الجماعة إلا أبا داود.

(٤) لقوله ﷺ: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى).

(٥) لما روى أحمد وأبوداود عن جابر (أن رجلاً قال يوم الفتح: يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس؟ فقال: (صلِّ ها هنا) فسأله فقال: (صل ها هنا) فسأله فقال: (شأنك إذاً).

(٦) لقوله ﷺ: (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه).

كتاب المناسك

الحج والعمرة واجبان[١] على المسلم الحر المكلف القادر في عمره مرة[٢] على الفور[٣]، فإن زال الرق والجنون والصبا في الحج بعرفة وفي العمرة قبل طوافها صح فرضاً. وفعلهما من الصبي[٤] والعبد نفلاً[٥]. والقادر من أمكنه الركوب ووجد زاداً وراحلة صالحين لمثله[٦] بعد قضاء الواجبات والنفقات الشرعية والحوائج الأصلية. وإن أعجزه كبر أو مرض لا يرجى برؤه لزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه من حيث وجبا[٧] ويجزئ عنه، وإن عوفي بعد

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، ولحديث عائشة: (يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال: (نعم عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة) رواه أحمد وابن ماجة بإسناد صحيح. وإذا ثبت ذلك في النساء فالرجال أولى.

(٢) لقوله ﷺ: (الحج مرة فمن زاد فهو متطوع) رواه أحمد وغيره.

(٣) لقوله ﷺ: (تعجلوا إلى الحج -يعني الفريضة- فإن أحدكم ما يدري ما يعرض له) رواه أحمد.

(٤) نفلاً لحديث ابن عباس: أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبياً فقالت: ألهذا حج؟ قال: (نعم ولك أجر) رواه مسلم.

(٥) لعدم المانع.

(٦) لما روى الدارقطني بإسناده عن أنس عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال: قيل: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: (الزاد والراحلة).

(٧) لقول ابن عباس: إن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله تعالى في الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: (حجي عنه) متفق عليه.

الإحرام[١]. ويشترط لوجوبه على المرأة وجود محرمها[٢] وهو زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح. وإن مات من لزماه أخرجا من تركته[٣][٤].

باب المواقيت

وميقات أهل المدينة ذو الحليفة، وأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة، وأهل اليمن يلملم، وأهل نجد قرن، وأهل المشرق ذات عرق، وهي لأهلها ولمن مرّ عليها من غيرهم. ومن حج من أهل مكة فمنها[٥]، وعمرته من الحل[٦]، وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة.

---

(١) لأنه أتى بما أمر به فخرج من العهدة.

(٢) لحديث ابن عباس (لا تسافر امرأة إلا مع محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم) رواه أحمد بإسناد صحيح.

(٣) لما روى البخاري عن ابن عباس أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، فأحج عنها؟ قال: (نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء).

(٤) ولأن القضاء يكون بصفة الأداء.

(٥) لقول ابن عباس: (وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن ولأهل اليمن يلملم هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمهله من أهله وكذلك أهل مكة يهلون منها) متفق عليه.

(٦) لأن النبي ﷺ أمر عبدالرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم، متفق عليه.

باب الإحرام

الإحرام نية النسك. سن لمريده غسل[1] أو تيمم لعدم، وتنظيف[2] وتطيب[3]، وتجرد من مخيط[4]، ويحرم في إزار ورداء أبيضين[5]، وإحرام عقب ركعتين[6]، ونيته شرط[7]. ويستحب قول: (اللهم إني أريد نسك كذا فيسّره لي، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني)[8]. وأفضل الإنساك التمتع[9]،

---

(١) لأن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل رواه مسلم. وأمر عائشة أن تغتسل لإهلال الحج وهي حائض.

(٢) لئلا يحتاج إليه في إحرامه.

(٣) لقول عائشة: (كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت) وقالت: (كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم) متفق عليه.

(٤) لأنه ﷺ تجرد لإهلاله، رواه الترمذي.

(٥) لقوله ﷺ: (وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين) رواه أحمد.

(٦) لأنه ﷺ أهل دبر صلاة، رواه النسائي.

(٧) لحديث: (إنما الأعمال بالنيات).

(٨) لقوله ﷺ لضباعة بنت الزبير حين قالت له: إني أريد الحج وأجدني وجعة فقال: (حجي واشترطي وقولي: اللهم محلي حيث حبستني) متفق عليه. زاد النسائي في رواية -إسنادها جيد-: (فإن لك على ربك ما استثنيت).

(٩) قال أحمد: لا أشك أنه ﷺ كان قارناً والمتعة أحب إليّ. اهـ وقال: لأنه آخر ما أمر به النبي ﷺ، ففي الصحيحين أنه ﷺ أمر أصحابه -لما طافوا وسعوا- أن يجعلوها عمرة إلا من ساق هدياً وثبت على إحرامه لسوقه الهدي وتأسف بقوله (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولأحللت معكم).

وصفته أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه. وعلى الأفقي دم[١]. وإن حاضت المرأة فخشيت فوات الحج أحرمت به وصارت قارنة[٢]. وإذا استوى على راحلته قال: (لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك)[٣]، يصوِّت بها الرجل[٤] وتخفيها المرأة.

باب محظورات الإحرام

وهي تسعة: حلق الشعر[٥] وتقليم الأظافر، فمن حلق أو قلَّم ثلاثة فعليه دم، ومن غطى رأسه بملاصق فدى. وإن لبس ذكر مخيطاً فدى، وإن طيب بدنه أو ثوبه أو ادَّهن بمطيب أو شم طيباً أو تبخر بعود ونحوه فدى، وإن قتل صيداً مأكولاً برِّياً أصلاً ولو تولد منه ومن غيره أو تلف في يده فعليه جزاؤه. ولا يحرم حيوان إنسي[٦][٧]، ولا صيد البحر[٨]، ولا قتل محرَّم الأكل

(١) لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾.

(٢) لما روى مسلم أن عائشة كانت متمتعة فحاضت فقال لها النبي ﷺ: (أهلي بالحج).

(٣) روي ذلك عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ في حديث متفق عليه.

(٤) لخبر السائب بن خلاد مرفوعاً: (أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية) صححه الترمذي.

(٥) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾.

(٦) كان النبي ﷺ يذبح البدن في إحرامه بالحرم.

(٧) ولأنه ليس بصيد.

(٨) إن لم يكن بالحرم لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾.

ولا الصائل[١]. ويحرم عقد نكاح ولا يصح[٢] ولا فدية، وتصح الرجعة[٣].

وإن جامع المحرم[٤] قبل التحلل الأول فسد نسكهما[٥] ويمضيان فيه[٦] ويقضيانه ثاني عام[٧]، وتحرم المباشرة، فإن فعل فأنزل لم يفسد حجه وعليه بدنة لكن يُحْرِم من الحل[٨] لطواف الفرض، وإحرام المرأة كالرجل إلا في اللباس وتجتنب البرقعَ والقفازين[٩] وتغطيةَ وجهها ويباح لها التحلي[١٠].

باب الفدية

يخير -بفدية حلق وتقليم أو تغطية رأس وطيب- بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مُدُّ بُرٍّ أو نصف صاع تمر أو شعير أو ذبح

---

(١) لأنه التحق بالمؤذيات.

(٢) لما روى مسلم عن عثمان مرفوعاً: (لا ينكح المحرم ولا يُنكح).

(٣) لأنه إمساك.

(٤) لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ قال ابن عباس: هو الجماع.

(٥) لقضاء بعض الصحابة رضي الله عنهم بفساد الحج.

(٦) روي عن عمر وعلي وأبي هريرة وابن عباس. فحكمه كالإحرام الصحيح لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

(٧) روي عن ابن عباس وابن عمر وابن عمرو.

(٨) ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم.

(٩) لقوله ﷺ: (لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين) رواه البخاري وغيره.

(١٠) لقوله ﷺ: (إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها).

شاة[1]، وبجزاء صيد بين مثل -إن كان- أو تقويمه بدراهم يشتري بها طعاماً فيطعم كل مسكين مداً، أو يصوم عن كل مد يوماً[2]، وبما لا مثل له بين إطعام وصيام. وأما دم متعة وقران فيجب الهدي[3]، فإن عدمه فصيام ثلاثة أيام، والأفضل كون آخرها يوم عرفة وسبعة إذا رجع إلى أهله[4]، والمحصر[5] إذا لم يجد هدياً صام عشرة ثم حل[6]. ويجب بوطء في فرج في الحج بدنة، وفي العمرة شاة، وإن طاوعته زوجته لزمها.

فصل

ومن كرر محظوراً من جنس ولم يفد فدى مرة[7] بخلاف صيد[8]، ومن فعل محظوراً من أجناس فدى لكل مرة رفض إحرامه، أو لا. ويسقط بنسيانٍ فدية لُبْسٍ،

(١) لقوله ﷺ لكعب بن عجرة: (لعلك آذاك هوام رأسك؟)... قال: نعم يا رسول الله فقال: (احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة) متفق عليه.

(٢) لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ...﴾ الآية.

(٣) لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾. والقارن بالقياس على المتمتع.

(٤) قال تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾.

(٥) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾.

(٦) قياساً على المتمتع.

(٧) لأن الله تعالى أوجب في حلق الرأس فدية واحدة ولم يفرق بين ما وقع في دفعة أو دفعات.

(٨) ففيه بعدده لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾.

وطيب، وتغطية رأس[١]، دون وطء وصيد وتقليم وحِلاَقٍ[٢]. وكل هدي أو إطعام فلمساكين الحرم[٣]، وفدية الأذى واللبس ونحوهما ودم الإحصار حيث وُجِدَ سَبَبُه[٤]. ويجزئ الصوم بكل مكان[٥]، والدم شاة أو سُبُعُ بدنة، وتجزئ عنها بقرة.

باب جزاء الصيد[٦]

في النعامة بدنة[٧][٨]، وحمارِ الوحش[٩] وبقرتِه[١٠] والأيِّلِ[١١] والتيتلِ والوعلِ بقرةٌ[١٢]، والضبع كبشٌ[١٣]، والغزالةِ عنزٌ[١٤]، والوَبْرِ والضبِّ

(١) لحديث: (عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).

(٢) لأن ذلك إتلاف فاستوى عمده وسهوه كمال الآدمي.

(٣) لأن القصد التوسعة عليهم.

(٤) لأنه ﷺ نحر هدية في موضعه بالحديبية، وهي من الحل.

(٥) لأنه لا يتعدى نفعه لأحد فلا فائدة لتخصيصه.

(٦) لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾. وجعل النبي ﷺ في الضبع كبشاً.

(٧) لأنها تشبهها.

(٨) روي عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية.

(٩) بقرة، روي عن عمر.

(١٠) أي بقر الوحش بقرة، روي عن ابن مسعود.

(١١) بقرة، روي عن ابن عباس.

(١٢) يروى عن ابن عمر، أنه قال: في الأروى بقرة.

(١٣) قال الإمام: حكم فيها رسول الله ﷺ بكبش.

(١٤) روى جابر عنه ﷺ أنه قال: (في الظبي شاة).

جديٌ[١]، واليربوع جفرةٌ[٢]، والأرنب عَنَاقٌ[٣]، والحمامةِ شاةٌ[٤].

بــاب صيــد الحــرم

يحرم صيده على المحرم والحلال[٥]. وحكم صيده كصيد المحرم، ويحرم قطع شجره وحشيشه الأخضرين[٦] إلا الإذخر[٧]. ويحرم صيد المدينة[٨] ولا جزاء[٩]، ويباح الحشيش للعلف وآلة الحرث ونحوه[١٠]، وحرمها ما بين عير إلى ثور.

---

(١) قضى به عمر.

(٢) روي عن عمر، وابن مسعود.

(٣) روي عن عمر.

(٤) حكم به عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ونافع بن عبدالحارث في حمام الحرم، وقيس عليه حمام الإحرام.

(٥) إجماعاً. لحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: **(إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة).**

(٦) اللذين لم يزرعهما الآدمي لحديث: **(ولا يعضد شجرها ولا يحش حشيشها)** وفي رواية **(ولا يختلي شوكها).**

(٧) لقوله ﷺ: **(إلا الإذخر).**

(٨) لحديث علي: (المدينة حرام ما بين عير إلى ثور، ولا يختلي خلاها ولا ينفر صيدها. ولا يصح أن تقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره) رواه أبو داود.

(٩) قال أحمد في رواية بكر بن محمد: لم يبلغنا أن النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه حكموا فيه بجزاء.

(١٠) لما روى أحمد عن جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ لما حرم المدينة قالوا: يا رسول الله إنا أصحاب عمل وأصحاب نضح وإنا لا نستطيع أرضاً غير أرضنا فرخص لنا فقال: **(القائمتان والوسادة والعارضة والسند، فأما غير ذلك فلا يعضد ولا يخبط منها شيء).**

بـاب دخـول مكـة

يسن من أعلاها والمسجد من باب بني شيبة(١)، فإذا رأى البيت رفع يديه(٢). وقال ما ورد(٣)، ثم يطوف مضطبعاً. يبتدئ المعتمر بطواف العمرة(٤)، والقارن والمفرد للقدوم، فيحاذي الحجر الأسود بكله ويستلمه ويقبله(٥)، فإن شق قبل يده(٦)، فإن شق(٧) اللمس أشار إليه(٨) ويقول

---

(١) لما روى مسلم وغيره عن جابر (أن النبي ﷺ دخل مكة ارتفاع الضحى وأناخ راحلته عند باب بني شيبة ثم دخل).

(٢) لفعله ﷺ، رواه الشافعي عن ابن جريج.

(٣) ومنه: (اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام. اللهم زد هذا البيت تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابة وبراً، وزد من عظمة وشرفه ممن حجه واعتمره تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابة وبراً، الحمد لله رب العالمين كثيراً كما هو أهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله، والحمد لله الذي بلغني بيته ورآني أهلاً لذلك. والحمد لله على كل حال، اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام وقد جئتك لذلك، اللهم تقبل مني واعف عني وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت).

(٤) لأن الطواف تحية المسجد الحرام ولفعله ﷺ.

(٥) لما روى عمر أن النبي ﷺ استقبل الحجر ووضع شفتيه عليه يبكي طويلاً ثم التفت فإذا بعمر بن الخطاب يبكي فقال: **(يا عمر ها هنا تسكب العبرات)** رواه ابن ماجة.
نقل الأثرم: ويسجد عليه وفعله ابن عمر وابن عباس.

(٦) لما روى مسلم عن ابن عباس (أن النبي ﷺ استلمه وقبل يده).

(٧) استلمه بشيء وقبله، روي عن ابن عباس.

(٨) لما روى البخاري عن ابن عباس قال: طاف النبي ﷺ على بعير فلما أتى الحجر أشار إليه بشيء في يده وكبر).

ما ورد[١]، ويجعل البيت عن يساره[٢] ويطوف سبعاً. يرمل الأفقي في هذا الطواف ثلاثاً، ثم يمشي أربعاً[٣]، يستلم الحجر والركن اليماني في كل مرة[٤]. ومن ترك شيئاً من الطواف[٥] أو لم ينوه[٦][٧] أو نكّسه أو طاف على الشاذَرْوَان[٨] أو جدار الحِجْر[٩] أو عريان أو نجس لم يصح[١٠]، ثم يصلي ركعتين خلف المقام[١١].

فصل

ثم يستلم الحجر[١٢]، ويخرج إلى الصفا من بابه فيرقاه حتى يرى البيت

(١) ومنه: بسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاءً بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ. لحديث عبدالله بن السائب أن النبي ﷺ كان يقول ذلك عند استلامه.

(٢) لأنه ﷺ طاف كذلك وقال: (خذوا عني مناسككم).

(٣) لفعله ﷺ.

(٤) لقول ابن عمر: (كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في طوافه)، قال نافع: وكان ابن عمر يفعله، رواه أبو داود.

(٥) لم يصح لأنه ﷺ طاف كاملاً، وقال: (خذوا عني مناسككم).

(٦) لم يصح لحديث: (إنما الأعمال بالنيات).

(٧) ولأنه عبادة أشبه الصلاة.

(٨) لم يصح لأنه من البيت.

(٩) لم يصح لأنه ﷺ طاف من وراء الحجر والشاذروان وقال: (خذوا عني مناسككم).

(١٠) لقوله ﷺ: (الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه) رواه الترمذي والأثرم عن ابن عباس.

(١١) لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾.

(١٢) لفعله ﷺ.

ويكبر ثلاثاً ويقول ما ورد[١]، ثم ينزل ماشياً إلى العلم الأول، ثم يسعى شديداً إلى الآخر، ثم يمشي ويرقى المروة ويقول ما قاله على الصفا، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا، يفعل ذلك سبعاً: ذهابه سعيةٌ ورجوعه سعيةٌ، فإن بدأ بالمروة سقط الشوط الأول. وتسن فيه الطهارة والستارة والموالاة، ثم إن كان متمتعاً لا هدي معه قصر من شعره وتحلل[٢]، وإلا حل إذا حج، والمتمتع إذا شرع في الطواف قطع التلبية[٣].

باب صفة الحج والعمرة

يسن للمحلين بمكة الإحرام بالحج يوم التروية قبل الزوال منها، ويجزئ من بقية الحرم، ويبيت بمنى فإذا طلعت الشمس سار إلى عرفة، وكلها موقف إلا بطن عرنة[٤]. ويُسن أن يجمع بين الظهر والعصر، ويقف راكباً عند الصخرات وجبل الرحمة[٥]، ويكثر من

---

(١) ومنه: (الحمد لله على ما هدانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده).

(٢) لأنه تمت عمرته.

(٣) لقول ابن عباس يرفعه: (كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) لقوله ﷺ: (كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرفة) رواه ابن ماجة.

(٥) لقول جابر: (إن النبي ﷺ جعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة).

الدعاء بما ورد[1]. ومن وقف ولو لحظة من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر وهو أهل له صح حجه[2]، وإلا فلا[3]. ومن وقف نهاراً ودفع قبل الغروب ولم يعد قبله فعليه دم[4]. ومن وقف ليلاً فقط فلا[5].

ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة بسكينة[6]، ويسرع في الفجوة[7] ويجمع بها بين العشاءين ويبيت بها[8]. وله الدفع بعد نصف الليل[9]، وقبله فيه دم، كوصوله إليها بعد الفجر[10] لا قبله، فإذا صلى الصبح أتى المشعر الحرام فيرقاه، أو يقف عنده ويحمد الله ويكبره ويقرأ ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ﴾ الآيتين، ويدعو حتى يسفر[11].

---

(١) كقوله: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصري نوراً وفي سمعي نوراً ويسر لي أمري).

(٢) لأنه حصل بعرفة في زمن الوقوف.

(٣) لفوات الوقوف المعتد به.

(٤) لأنه ترك واجباً.

(٥) دم عليه لقول النبي ﷺ: (من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج).

(٦) لقوله ﷺ: (أيها الناس السكينة السكينة).

(٧) لقول أسامة: كان رسول الله ﷺ يسير العنق فإذا وجد فجوة نص.

(٨) وجوباً لأن النبي ﷺ بات فيها وقال: (خذوا عني مناسككم).

(٩) لقول ابن عباس: (كنت فيمن قدم النبي ﷺ في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى) متفق عليه.

(١٠) لأنه ترك نسكاً واجباً.

(١١) لأن في حديث جابر أن النبي ﷺ لم يزل واقفاً عند المشعر الحرام حتى أسفر جداً.

فإذا بلغ محسِّراً أسرع رمية حجر[١] وأخذ الحصى[٢] - وعدده سبعون بين الحمص والبندق، فإذا وصل إلى منى- وهي من وادي محسِّر إلى جمرة العقبة- رماها بسبع حصيات متعاقبات يرفع يده حتى يرى بياض إبطه[٣]، ويكبِّر مع كل حصاة، ولا يجزئ الرمي بغيرها، ولا بها ثانياً[٤]، ولا يقف، ويقطع التلبية قبلها[٥]، ويرمي بعد طلوع الشمس[٦] ويجزئ بعد نصف الليل[٧]، ثم ينحر هدياً إن كان معه، ويحلق أو يقصر من جميع شعره، وتقصر منه المرأة أنملة[٨]، ثم قد حل له كل شيء إلا النساء[٩].

---

(١) لأنه ﷺ لما أتى بطن محسر حرك قليلاً. كما ذكره جابر.

(٢) كان ابن عمر يأخذ الحصا من جمع وفعله سعيد بن جبير. وقال: كانوا يتزودون الحصا من جمع.

(٣) لأنه أعون على الرمي.

(٤) لأنها استعملت في عبادة فلا تستعمل ثانياً كماء الوضوء.

(٥) لقول الفضل بن عباس: (إن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة) أخرجاه في الصحيحين.

(٦) لقول جابر: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده) أخرجه مسلم.

(٧) لما روى أبو داود عن عائشة أن النبي ﷺ أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت.

(٨) لحديث ابن عباس يرفعه: (ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير) رواه أبو داود.

(٩) لما روى سعيد عن عائشة مرفوعاً: (إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء).

والحلاق والتقصير نسك[١]، ولا يلزم بتأخيره دم، ولا بتقديمه على الرمي والنحر[٢].

فصــل

ثم يفيض إلى مكة، ويطوف القارن والمفرد بنية الفريضة طواف الزيارة. وأول وقته بعد نصف ليلة النحر، ويسن في يومه[٣] وله تأخيره[٤]. ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً[٥] أو غيره ولم يكن سعى مع طواف القدوم. ثم قد حل له كل شيء، ثم يشرب من ماء زمزم لما أحب ويتضلع منه ويدعو بما ورد[٦]. ثم يرجع فيبيت بمنى ثلاث ليال فيرمي الجمرة الأولى - وتلي مسجد الخيف- بسبع حصيات ويجعلها عن يساره ويتأخر قليلاً ويدعو طويلاً، ثم الوسطى مثلها، ثم جمرة العقبة ويجعلها عن يمينه ويستبطن الوادي ولا يقف عندها، يفعل ذلك في كل يوم من أيام التشريق -بعد الزوال مستقبل القبلة مرتباً- فإن رماه كله في الثالث أجزأه[٧]، ويرتبه بنيته، فإن أخّره عنه أو لم يبت

---

(١) لقوله ﷺ: (فليقصر ثم ليحلل).

(٢) لما روى سعيد عن عطاء أن النبي ﷺ قال: (من قدم شيئاً قبل شيء فلا حرج).

(٣) لقول ابن عمر: (أفاض رسول الله ﷺ يوم النحر) متفق عليه.

(٤) لأن آخر وقته غير محدود كالسعي.

(٥) لأن سعيه أولاً كان للعمرة، فيجب أن يسعى للحج.

(٦) فيقول: بسم الله اللهم اجعله لنا علماً نافعاً واسعاً ورزقاً ورياً وشبعاً وشفاء من كل داء، واغسل به قلبي واملأه من خشيتك وحكمتك.

(٧) لأن أيام التشريق كلها وقت للرمي.

بها فعليه دم[١]، ومن تعجل في يومين خرج قبل الغروب، وإلا لزمه المبيت والرمي من الغد[٢]، فإذا أراد الخروج من مكة لم يخرج حتى يطوف للوداع[٣]. فإن أقام أو اتَّجر بعده أعاده[٤]. وإن تركه غير حائض رجع إليه فإن شق أو لم يرجع فعليه دم[٥]. وإن أخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج أجزأ عن الوداع[٦]. ويقف غير الحائض بين الركن والباب داعياً بما ورد[٧]، وتقف الحائض ببابه وتدعو بالدعاء، وتستحب زيارة قبر النبي ﷺ

---

(١) لأنه ترك نسكاً واجباً.

(٢) قال ابن المنذر: وثبت عن عمر أنه قال: (من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس).

(٣) لقول ابن عباس: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت طوافاً إلا أنه خفف عن المرأة الحائض) متفق عليه.

(٤) ليكون آخر عهده بالبيت.

(٥) لتركه نسكاً واجباً.

(٦) لأن المأمور به أن يكون آخر عهده بالبيت وقد فعل.

(٧) ومنه: (اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على أداء نسكي، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضاً وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، وهذا أوان انصرافي إن أنت أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك. اللهم فاصحبني العافية في بدني والصحة في جسمي والعصمة في ديني وأحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما أبقيتني واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير).

وقبري صاحبيه[١].

و(صفة العمرة) أن يحرم بها من الميقات أو من أدنى الحل من مكيٍّ ونحوه لا من الحرم[٢]، فإذا طاف وسعى وقصَّر حلَّ[٣]. وتباح كل وقت وتجزئ عن الفرض.

و(أركان الحج): الإحرام[٤]، والوقوف[٥]، وطواف الزيارة[٦]، والسعي[٧].

و(واجباته): الإحرام من الميقات المعتبر له، والوقوف بعرفة إلى الغروب، والمبيت لغير أهل السقاية والرعاية بمنى ومزدلفة إلى بعد نصف الليل، والرمي، والحلاق، والوداع. والباقي سنن.

و(أركان العمرة): إحرام، وطواف، وسعي. و(واجباتها): الحلاق، والإحرام من ميقاتها، فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه، ومن ترك ركناً غيره أو نيته لم يتم نسكه إلا به. ومن ترك واجباً فعليه دم، أو سنة فلا شيء عليه[٨].

---

(١) لحديث: (من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي) رواه الدارقطني.

(٢) لمخالفة أمره ﷺ.

(٣) لإتيانه بأفعالها.

(٤) لحديث: (إنما الأعمال بالنيات).

(٥) بعرفة لحديث (الحج عرفة).

(٦) لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾.

(٧) لحديث: (اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي) رواه أحمد.

(٨) لأن جبران الصلاة أدخل فيتعدى إلى صلاته من صلاة غيره.

باب الفوات والإحصار

من فاته الوقوف فاته الحج(١)، وتحلل بعمرة ويقضي، ويهدي إن لم يكن اشترط(٢) ومن صدَّه عدو عن البيت أهدى ثم حل(٣)، فإن فقده صام عشرة أيام ثم حل، وإن صد عن عرفة تحلل بعمرة(٤)، وإن حصره مرض أو ذهاب نفقة بقي محرماً(٥) إن لم يكن اشترط.

باب الهدي والأضحية

أفضلها إبل، ثم بقر(٦)، ثم غنم(٧). ولا يجزئ فيها إلا جذع ضأن، وثنيٌّ سواه. فالإبل خمس، والبقر سنتان، والمعز سنة، والضأن

---

(١) لقول جابر: (لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع. قال أبو الزبير: فقلت له: قال رسول الله ﷺ ذلك؟ قال: نعم) رواه الأثرم.

(٢) لقول عمر لأبي أيوب -لما فاته الحج-: اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت فإن أدركت الحج قابلاً فحج واهد ما استيسر من الهدي. رواه الشافعي.

(٣) لقوله تعالى: ﴿أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾.

(٤) لأن قلب الحج عمرة جائز بلا حصر فمعه أولى.

(٥) لأنه لا يستفيد بالإحلال التخلص من الأذى الذي به بخلاف حصر العدو.

(٦) لكثرة الثمن ونفع الفقراء.

(٧) لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾.

نصفها[١]، وتجزئ الشاة عن واحد[٢]، والبدنة والبقرة عن سبعة[٣]. ولا تجزئ العوراء والعجفاء والعرجاء والهتماء والجدّاء والمريضة[٤] والعضباء، بل البتراء خلقة والجماء وخصي غير مجبوب وما بأذنه أو قرنه قطع أقل من النصف.

و(السُّنَّة) نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، فيطعنها بالحربة في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر[٥]، ويُذبح غيرها، ويجوز عكسها[٦][٧]. ويقول (باسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك) ويتولاها صاحبها أو يوكل مسلماً ويشهدها. ووقت الذبح بعد صلاة العيد أو قدره إلى يومين بعده[٨]، ويكره في ليلتهما[٩]، فإن فات قضى واجبه.

---

(١) لحديث: (الجذع من الضأن أضحية) رواه ابن ماجة.

(٢) لحديث أبي أيوب: (كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون).

(٣) لقول جابر: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة في واحد منهما) رواه مسلم.

(٤) لحديث البراء بن عازب: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: (أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والعجفاء التي لا تنقي) رواه أبو داود والنسائي.

(٥) لفعله ﷺ وفعل أصحابه. كما رواه أبو داود عن عبدالرحمن بن سابط.

(٦) لحديث: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل).

(٧) ولأنه لم يتجاوز محل الذبح.

(٨) قال أحمد: أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ.

(٩) خروجاً من خلاف من قال بعدم الإجزاء فيهما.

فصل

ويتعينان بقوله: (هذا هدي أو أضحية)[١] لا بالنّية، وإذا تعينت لم يجز بيعها ولا هبتها[٢] إلا أن يبدلها بخير منها[٣]. ويجز صوفها ونحوه إن كان أنفع لها ويتصدق به. ولا يعطى جازِرُهَا أجرته منها[٤]. ولا يبيع جلدها ولا شيئاً منها[٥] بل ينتفع به[٦]. وإن تعيَّبت ذبحها وأجزأته إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين. و(الأضحية) سنة، وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها[٧]. ويُسَنُّ أن يأكل ويهدي ويتصدق أثلاثاً، وإن أكلها إلا أوقية تصدق بها جاز[٨]، وإلا ضمنها[٩]. ويحرم على من يضحي أن يأخذ في العَشر من شعره أو بشرته شيئاً[١٠].

---

(١) لأنه لفظ يقتضي الإيجاب فترتب عليه مقتضاه.

(٢) لتعلق حق الله تعالى بها.

(٣) لأن المقصود نفع الفقراء وهو حاصل بالبدل.

(٤) لأنه معاوضة.

(٥) لأنها تعينت بالذبح.

(٦) لقوله ﷺ: (لا تبيعوا لحوم الأضاحي والهدي وتصدقوا واستمتعوا بجلودها).

(٧) لحديث: (ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله من إراقة الدم).

(٨) لأن الأمر بالأكل والإطعام مطلق.

(٩) لأنه حق يجب عليه أداؤه مع بقائه.

(١٠) لحديث مسلم عن أم سلمة مرفوعاً: (إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي).

فصـــل

تسـن العقـيقة[١] : عـن الغـلام شاتان وعـن الجارية شاة[٢] تذبح يوم سابعه، فإن فات ففي أربعة عشر، فإن فات ففي إحدى وعشرين[٣]. تُنْزَعُ جُدولاً ولا يُكْسَرُ عظمها[٤]، وحكمها كالأضحية إلا أنه لا يجزئ فيها شرك في دم، ولا تسن الفرَعة، ولا العتيرة[٥].

---

(١) قال أحمد: العقيقة سنة عن رسول الله ﷺ وقد عق عن الحسن والحسين. وفعله أصحابه.

(٢) لحديث أم كرز الكعبية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة).

(٣) يروى عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) تفاؤلاً بالسلامة كذلك قالت عائشة رضي الله عنها.

(٥) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: (لا فرع ولا عتيرة) متفق عليه.

كتاب الجهاد

وهو فرض كفاية، و(يجب) إذا حضره، أو حصر بلده عدو، أو استنفره الإمام[١]. وتمام الرّباط أربعون يوماً[٢]. وإذا كان أبواه مسلمين لم يجاهد تطوعاً إلا بإذنهما[٣]. ويتفقد الإمام جيشه عند المسير، ويمنع المخذّل والمرجف، وله أن ينفل في بدايته الربع بعد الخمس، وفي الرجعة الثلث بعده[٤]، ويلزم الجيش طاعته والصبر معه[٥] ولا يجوز الغزو إلا بإذنه -إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه[٦]-.

وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب[٧]، وهي لمن شهد الوقعة من أهل القتال[٨]، فيخرج الخمس، ثم يقسم باقي الغنيمة للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم: سهم له وسهمان لفرسه[٩]، ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت، ويشاركونه فيما غنم[١٠]. و(الغالّ) من الغنيمة يحرق رحله كله إلا السلاح

---

(١) لقوله تعالى: ﴿لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟﴾ وقوله: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾.

(٢) لقوله ﷺ: (تمام الرباط أربعون يوماً) رواه أبو الشيخ في كتاب الثواب.

(٣) لقوله ﷺ: (ففيهما فجاهد) صححه الترمذي.

(٤) لحديث حبيب بن مسلمة: (شهدت رسول الله ﷺ نفل الربع في البدأة والثلث في الرجعة) رواه أبو داود.

(٥) لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾.

(٦) لأن المصلحة تتعين في قتاله إذاً.

(٧) لثبوت أيدينا عليها وزوال ملك الكفار عنها.

(٨) لقول عمر: (الغنيمة لمن شهد الوقعة).

(٩) لأنه ﷺ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم سهمان لفرسه وسهم له، متفق عليه عن ابن عمر.

(١٠) قال ابن المنذر: روينا أن النبي ﷺ قال: (وترد سراياهم على قعدهم).

والمصحف وما فيه روح[١]. وإذا غنموا أرضاً فتحوها بالسيف خُيِّرَ الإمام بين قَسمها ووقفها على المسلمين. ويضرب عليها خراجاً مستمراً يؤخذ ممن هي في يده[٢]. والمرجع في الخراج والجزية إلى اجتهاد الإمام[٣]. ومن عجز عن عمارة أرضه أجبر على إجارتها أو رفع يده عنها[٤]، ويجري فيها الميراث، وما أخذ من مال مشرك بغير قتال كجزية وخراج وعُشْرٍ وما تركوه فزعاً وخُمسُ خمس الغنيمة ففيء يصرف في مصالح المسلمين.

باب عقد الذمة[٥] وأحكامها

لا يعقد لغير المجوس[٦][٧] وأهل الكتابين ومن تبعهم[٨]، ولا يعقدها إلا إمام أو نائبه[٩]. ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا عبد ولا فقير يعجز عنها. ومن صار أهلاً لها أخذت منه في آخر الحول، ومتى بذلوا الواجب عليهم وجب قبوله وحرم قتالهم، ويمتهنون عند أخذها ويطال وقوفهم وتُجر أيديهم[١٠].

---

(١) قال يزيد بن يزيد بن جابر: السنة في الذي يغل أن يحرق رحله. رواه سعيد في سننه.

(٢) كما فعل عمر رضي الله عنه فيما فتحه من أرض الشام والعراق ومصر.

(٣) لأنه أجرة يختلف باختلاف الأزمنة.

(٤) لأن الأرض للمسلمين فلا يجوز تعطيلها عليهم.

(٥) الأصل فيها قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾.

(٦) لأنه ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر، رواه البخاري عن عبدالرحمن بن عوف.

(٧) لأنه يروى أنه كان لهم كتاب فرفع فصارت لهم بذلك شبهة.

(٨) لعموم قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾.

(٩) لأنه عقد مؤبد فلا يفتات على الإمام فيه.

(١٠) لقوله تعالى: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾.

فصل

ويلزم الإمام أخذهم بحكم الإسلام في النفس، والمال، والعرض، وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه[١] دون ما يعتقدون حلّه[٢]. ويلزمهم التميز عن المسلمين. ولهم ركوب غير الخيل بغير سرج بإكاف[٣]، ولا يجوز تصديرهم في المجالس ولا القيام لهم ولا بداءتهم بالسلام[٤]. ويمنعون من إحداث كنائس وبيع وبناء ما انهدم منها ولو ظلماً[٥]، ومن تعلية بنيان على مسلم[٦] لا مساواته له[٧]، ومن إظهار خمر وخنزير وناقوس وجهر بكتابهم. وإن تهوّد نصراني أو عكسه لم يقر[٨] ولم يقبل منه إلا الإسلام أو دينه.

---

(١) روى ابن عمر (أن النبي ﷺ أتي له بيهوديين قد فجرا بعد إحصانهما فرجمهما).

(٢) لأن عقد الذمة لا يصح إلا بالتزام أحكام الإسلام.

(٣) لما روى الخلال أن عمر أمر بجز نواصي أهل الذمة وأن يشدوا المناطق وأن يركبوا الأكف بالعرض.

(٤) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: (**لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقها**) قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٥) لما روى كثير بن مرة قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: (**لا تبنى الكنيسة في الإسلام ولا يجدد ما خرب منها**).

(٦) لقوله ﷺ: (**الإسلام يعلو ولا يعلى**).

(٧) لأن ذلك لا يفضي إلى العلو.

(٨) لأنه انتقل إلى دين باطل قد أقر ببطلانه أشبه المرتد.

فصل

فإن أبى الذمي بذل الجزية، أو التزام حكم الإسلام، أو تعدى على مسلم بقتل أو زنى أو قطع طريق أو تجسس أو إيواء جاسوس، أو ذكر الله أو رسوله أو كتابه بسوء انتقض عهده[١] دون نسائه وأولاده[٢]، وحلّ دمه وماله[٣].

(١) لأن هذا ضرر يعم المسلمين.

(٢) لأن النقض وجد منه فاختص به.

(٣) لأنه لا حرمة له في نفسه، بل هو تابع لمالكه فيكون فيئاً.

كتاب البيع[١]

وهو مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة كممر بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض[٢]. و(ينعقد) بإيجاب وقبول بعده وقبله[٣] متراخياً عنه في مجلسه[٤]. فإن تشاغلا بما يقطعه بطل[٥] وهي الصيغة القولية، وبمعاطاة وهي الفعلية[٦]. و(يشترط) التراضي منهما فلا يصح من مكره بلا حق[٧]. وأن يكون العاقد جائز التصرف، فلا يصح تصرف صبي وسفيه بغير إذن ولي[٨]. وأن تكون العين مباحة النفع من غير حاجة كالبغل والحمار[٩] ودود القز[١٠] وبزره[١١] والفيل وسباع البهائم التي تصلح للصيد[١٢]، إلا الكلب[١٣][١٤]

---

(١) جائز بالإجماع لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾.

(٣) لأن المعنى حاصل به.

(٤) لأن حالة المجلس كحالة العقد.

(٥) لأنهما صارا معرضين عن البيع.

(٦) لعدم التعبد فيه.

(٧) لقوله ﷺ: (إنما البيع عن تراض) رواه ابن حبان.

(٨) فإن أذن صح لقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾.

(٩) لأن الناس يتبايعون ذلك في كل عصر من غير نكير.

(١٠) لأنه حيوان طاهر يقتنى لما يخرج منه.

(١١) لأنه ينتفع به في المآل.

(١٢) لأنه يباح نفعها واقتناؤها مطلقاً.

(١٣) فلا يصح بيعه لقول ابن مسعود: (نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب) متفق عليه.

(١٤) لأنه إنما يقتنى لصيد أو حرث أو ماشية.

والحشرات[١] والمصحف[٢][٣] والميتة[٤] والسرجين النجس[٥] والأدهان النجسة، لا المتنجسة[٦]، ويجوز الاستصباح بها في غير مسجد[٧]، وأن يكون من مالك أو من يقوم مقامه[٨]، فإن باع ملك غيره أو اشترى بعين ماله بلا إذنه لم يصح[٩]، وإن اشترى له في ذمته بلا إذنه ولم يسمه في العقد صح[١٠] له بالإجازة[١١] ولزم المشتري بعدمها[١٢] ملكاً. ولا يباع غير المساكين مما فتح عنوة كأرض الشام ومصر والعراق[١٣] بل تؤجر[١٤]. ولا يصح بيع نقع البئر[١٥][١٦]، ولا ما ينبت في

---

(١) لأنه لا نفع فيها إلا علقاً لمص الدم وديداناً لصيد السمك.

(٢) قال ابن عمر: (وددت أن الأيدي تقطع في بيعها).

(٣) لأن تعظيمه واجب وفي بيعه ابتذال له.

(٤) لقوله ﷺ: (إن الله حرم بيع الميتة والخمر والأصنام) متفق عليه.

(٥) لأنه كالميتة.

(٦) لقوله ﷺ: (إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه).

(٧) لأنه يؤدي إلى تنجيسه.

(٨) لقوله ﷺ لحكيم بن حزام: (لا تبع ما ليس عندك). رواه ابن ماجة والترمذي وصححه.

(٩) لفوات شرطه.

(١٠) لأنه متصرف في ذمته وهي قابلة للتصرف.

(١١) لأنه اشترى لأجله ونزل المشتري نفسه منزلة الوكيل.

(١٢) لأنه لم يأذن فيه فتعين كونه للمشتري.

(١٣) وهو قول عمرو وعلي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم. لأن عمر رضي الله عنه وقفها على المسلمين.

(١٤) لأنها مؤجرة في أيدي أربابها بالخراج.

(١٥) لحديث: (المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار) رواه أبو داود وابن ماجة.

(١٦) لأن ماءها لا يملك.

أرضه من كلأ وشوك[١]، ويملكه آخذه[٢]. وأن يكون مقدوراً على تسليمه[٣] فلا يصح بيع آبق[٤] وشارد وطير في هواء وسمك في ماء[٥] ولا مغصوب من غير غاصبه أو قادر على أخذه[٦]. وأن يكون معلوماً[٧] برؤية أو صفة، فإن اشترى ما لم يره أو رآه وجهله أو وصف بما لا يكفي سلماً لم يصح[٨]. ولا يباع حمل في بطن ولبن في ضرع منفردين[٩] ولا مسك في فأرته[١٠] ولا نوى في تمر[١١]، وصوف على ظهر[١٢][١٣] وفجل ونحوه قبل قلعه[١٤].

ولا يصح بيع الملامسة والمنابذة[١٥]، ولا عبد من عبيده، ونحوه[١٦]، ولا

---

(١) لأنه لا يملكه به فلم يجز بيعه.

(٢) لأنه من المباح.

(٣) لأن ما لا يقدر على تسليمه شبيهه بالمعدوم فلم يصح بيعه.

(٤) لما رواه أحمد عن أبي سعيد: (أن رسول الله ﷺ نهى عن شراء العبد وهو آبق).

(٥) لأنه غرر.

(٦) لأنه لا يقدر على تسليمه.

(٧) لأن جهالة المبيع غرر.

(٨) لعدم العلم بالمبيع.

(٩) للجهالة.

(١٠) للجهالة.

(١١) للجهالة.

(١٢) لنهيه ﷺ عنه في حديث ابن عباس.

(١٣) ولأنه متصل بالحيوان فلم يجز إفراده بالعقد كأعضائه.

(١٤) للجهالة.

(١٥) لقول أبي هريرة: (إن النبي ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة) متفق عليه.

(١٦) للجهالة.

استثناؤه إلا معيناً[١][٢]، وإن استثنى من حيوان يؤكل رأسه وجلده وأطرافه صح[٣]. وعكسه الشحم والحمل. ويصح بيع ما مأكوله في جوفه كرمان ويطيخ[٤] وبيع الباقلاء ونحوه في قشره[٥] والحب المشتد في سنبله[٦]. وأن يكون الثمن معلوماً[٧]، فإن باع برقمه[٨] أو بألف درهم ذهباً وفضة[٩] أو بما ينقطع به السعر[١٠] أو بما باع زيد - وجهلاه أو أحدهما- لم يصح. وإن باع ثوباً أو صُبرة أو قطيعاً كل ذراع أو قفيز أو شاة بدرهم صح[١١]. وإن باع من الصبرة كل قفيز بدرهم[١٢] أو بمائة درهم إلا ديناراً، وعكسه[١٣]، أو باع معلوماً ومجهولاً يتعذر علمه ولم يقل كل منهما بكذا لم يصح[١٤]. فإن لم يتعذر صح في المعلوم

---

(١) لأنه ﷺ نهى عن الثنيا إلا أن تعلم. قال الترمذي: حديث صحيح.

(٢) للجهالة.

(٣) لفعله ﷺ في خروجه من مكة إلى المدينة. رواه أبو الخطاب.

(٤) لدعاء الحاجة لذلك ولكونه مصلحة لفساده بإزالته.

(٥) لأنه مستور بحائل من أصل خلقته أشبه الرمان.

(٦) لأنه ﷺ جعل الاشتداد غاية للبيع.

(٧) لأنه أحد العوضين فاشترط العلم به كالمبيع.

(٨) لم يصح للجهالة.

(٩) لم يصح لأن مقدار كل جنس منهما مجهول.

(١٠) للجهالة بالثمن.

(١١) لأن المبيع معلوم بالمشاهدة.

(١٢) لم يصح لأن من للتبعيض وكل للعدد فيكون مجهولاً.

(١٣) لأن قيمة المستثنى مجهولة فيلزم الجهل بالثمن.

(١٤) لأن الثمن يوزع على المبيع بالقيمة.

بقسطه[١] ولو باع مشاعاً بينه و بين غيره كعبد، أو ما ينقسم عليه الثمن بالأجزاء صح في نصيبه بقسطه[٢]. وإن باع عبده وعبد غيره بغير إذنه أو عبداً وحراً، أو خلاً وخمراً، صفقة واحدة صح في عبده وفي الخل بقسطه[٣]، ولمشتر الخيار إن جهل الحال.

فصل

ولا يصح البيع ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني[٤]، ويصح النكاح وسائر العقود[٥]. ولا يصح بيع عصير ممن يتخذه خمراً[٦]، ولا سلاح في فتنة[٧][٨]، ولا عبد مسلم لكافر إذا لم يعتق عليه[٩]. وإن أسلم في يده أجبر على إزالة ملكه[١٠]، ولا تكفي مكاتبته[١١]، وإن جمع بين بيع وكتابة أو بيع وصرف صح في غير الكتابة[١٢] ويقسّط العوض عليهما.

---

(١) لعدم الجهالة.

(٢) لفقد الجهالة في الثمن لانقسامه على الأجزاء.

(٣) لأن كل واحد منهما له حكم يخصه.

(٤) لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾.

(٥) لأن ذلك يقل وقوعه فلا تكون إباحته ذريعة إلى فوات الجمعة أو بعضها بخلاف البيع.

(٦) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾.

(٧) لأنه ﷺ نهى عنه قاله أحمد.

(٨) ولأنه إعانة على معصية.

(٩) لأنه ممنوع من استدامة ملكه عليه لما فيه من الصغار فمنع من ابتدائه.

(١٠) لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾.

(١١) لأنها لا تزيل ملك سيده عنه ولا بيعه بخيار لعدم انقطاع علقه عنه.

(١٢) لأنه باع ماله لماله.

ويحرم بيعه على بيع أخيه كأن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة أنا أعطيك مثلها بتسعة[١]، وشراؤه على شرائه كأن يقول لمن باع سلعة بتسعة عندي فيها عشرة[٢] ليفسخ ويعقد معه، ويبطل العقد فيهما. ومن باع ربوياً بنسيئة واعتاض عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة[٣]، أو اشترى شيئاً نقداً بدون ما باع به نسيئة لا بالعكس لم يجز[٤]. وإن اشتراه بغير جنسه أو بعد قبض ثمنه أو بعد تغير صفته أو من غير مشتريه أو اشتراه أبوه أو ابنه جاز.

باب الشروط في البيع

منها (صحيح) كالرهن، وتأجيل ثمن، وكون العبد كاتباً أو خصياً أو مسلماً، والأمة بكراً، ونحو أن يشترط البائع سكنى الدار شهراً، أو حملان البعير إلى موضع معين[٥]، أو شرط المشتري على البائع حمل الحطب أو تكسيره، أو خياطة الثوب أو تفصيله[٦]. وإن جمع بين شرطين بطل البيع[٧].

ومنها (فاسد) يبطل العقد كاشتراط أحدهما على الآخر عقداً آخر كسلف

---

(١) لقوله ﷺ: (لا يبع بعضكم على بيع بعض).

(٢) لأنه في معنى البيع عليه المنهي عنه.

(٣) لم يجز لأنه ذريعة لبيع الربوي بالربوي نسيئة.

(٤) لأنه ذريعة إلى الربا.

(٥) لما روى جابر أنه باع النبي ﷺ جملاً واشترط ظهره إلى المدينة، متفق عليه.

(٦) احتج أحمد لذلك بما روي أن محمد بن سلمة اشترى من نبطي جرزة حطب وشارطه على حملها.

(٧) لما روى أبو داود والترمذي عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا بيع ما ليس عندك) قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقرض وبيع وإجارة وصرف، وإن شرط أن لا خسارة عليه، أو متى نفق المبيع وإلا رده، أو لا يبيعه ولا يهبه ولا يعتقه وإن أعتق فالولاء له، أو أن يفعل ذلك بطل الشرط وحده[١] إلا إذا شرط العتق. وبعتك على أن تنقدني الثمن إلى ثلاث وإلا فلا بيع بيننا صح. وبعتك إن جئتني بكذا أو رضي زيد، أو يقول للمرتهن إن جئتك بحقك وإلا فالرهن لك لا يصح البيع[٢]. وإن باعه وشرط البراءة من كل عيب مجهول لم يبرأ. وإن باعه داراً على أنها عشرة أذرع فبانت أكثر أو أقل صح. ولمن جهله وفات غرضه الخيار.

باب الخيار

وهو أقسام:

(الأول): خيار المجلس يثبت في البيع[٣]، والصلح بمعناه، وإجارة[٤]، وكذا الصرف والسلم[٥] دون سائر العقود، ولكل من المتبايعين الخيار ما لم يتفرَّقا عرفاً بأبدانهما.

---

(١) لقوله ﷺ: (من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط) متفق عليه. والبيع صحيح لأنه ﷺ في حديث بريرة أبطل الشرط ولم يبطل العقد.

(٢) لقوله ﷺ: (لا يغلق الرهن من صاحبه) رواه الأثرم وفسره أحمد بذلك.

(٣) لحديث ابن عمر يرفعه: (إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكان جميعاً أو يخير أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع) متفق عليه.

(٤) لأنها عقد معاوضة أشبهت البيع.

(٥) لتناول البيع لهما.

وإن نفياه أو أسقطاه سقط[١]، وإن أسقطه أحدهما بقي خيار الآخر[٢]، وإذا مضت مدته لزم البيع.

(الثاني): أن يشترطاه في العقد مدة معلومة ولو طويلة[٣]، وابتداؤها من العقد. وإذا مضت مدته أو قطعاه بطل، ويثبت في البيع والصلح بمعناه، والإجارة في الذمة أو على مدة لا تلي العقد. وإن شرطاه لأحدهما دون صاحبه صح[٤]. وإلى الغد أو الليل يسقط بأوله[٥]. ولمن له الخيار الفسخ ولو مع غيبة الآخر وسخطه. والملك مدة الخيارين للمشتري[٦]، وله نماؤه المنفصل وكسبه[٧][٨]. ويحرم ولا يصح تصرف أحدهما في المبيع وعوضه المعين فيهما بغير إذن الآخر بغير تجربة المبيع إلا عتق المشتري. وتصرف المشتري فسخ لخياره[٩]. ومن مات منهما بطل خياره.

(الثالث): إذا غبن في المبيع غبنا يخرج عن العادة[١٠]، وبزيادة الناجش، والمسترسل.

---

(١) لأن الخيار حق للعاقد فسقط بإسقاطه.

(٢) لأنه لم يحصل منه إسقاط لخياره بخلاف صاحبه.

(٣) لقوله ﷺ: (المسلمون على شروطهم).

(٤) لأن الحق لهما فكيفما تراضيا به جاز.

(٥) لأن "إلى" لانتهاء الغاية، فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها.

(٦) لقوله ﷺ: (من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع) رواه مسلم. فجعل المال للمبتاع باشتراطه وهو عام في كل بيع فشمل بيع الخيار.

(٧) لحديث: (الخراج بالضمان).

(٨) لأنه نماء ملكه الداخل في ضمانه.

(٩) لأنه دليل الرضى به.

(١٠) لأنه لم يرد الشرع بتحديده فرجع فيه إلى العرف.

(الرابع): (خيار التدليس) كتسويد شعر الجارية وتجعيده، وجمع ماء الرحى وإرساله عند عرضها[١].

(الخامس): (خيار العيب) وهو ما ينقص قيمة المبيع كمرضه وفقد عضو أو سن أو زيادتهما، وزنا الرقيق، وسرقته، وإباقه، وبوله في الفراش. فإذا علم المشتري العيب بعدُ أمسكه بأرشه[٢] - وهو قسط ما بين قيمة الصحة والعيب - أو رده وأخذ الثمن. وإن تلف المبيع أو عتق العبد تعين الأرش[٣]. وإن اشترى ما لم يعلم عيبه بدون كسره[٤] كجوز هند وبيض نعام فكسره فوجده فاسداً فأمسكه فله أرشه، وإن رده رد أرش كسره، وإن كان كبيض دجاج رجع بكل الثمن[٥]. وخيار عيب متراخ[٦] ما لم يوجد دليل الرضا، ولا يفتقر إلى حكم ولا رضا ولا حضور صاحبه. وإن اختلفا عند من حدث العيب، فقول مشتر مع يمينه[٧]. وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما قبل بلا يمين[٨].

---

(١) لأنه إذا أرسله بعد حبسه اشتد دوران الرحى حين ذلك.

(٢) لأن المتبايعين تراضيا على أن العوض في مقابلة المبيع، فكل جزء منه يقابله جزء من الثمن.

(٣) لتعذر الرد وعدم وجود الرضى به ناقصاً.

(٤) لأن عقد البيع يقتضي السلامة.

(٥) لأنا تبينا فساد العقد من أصله لكونه وقع على ما لا نفع فيه.

(٦) لأنه لدفع ضرر متحقق.

(٧) لأن الأصل عدم القبض في الجزء الفائت فكان القول قول من ينفيه.

(٨) لعدم الحاجة إليه.

(السادس): خيار في البيع بتخبير الثمن متى بان أقل أو أكثر. ويثبت في التولية والشركة والمرابحة و المواضعة، ولابدّ في جميعها من معرفة المشتري رأس المال[١]. وإن اشترى بثمن مؤجل أو ممن لا تقبل شهادته له أو بأكثر من ثمنه حيلة، أو باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن ولم يبين ذلك في تخبيره بالثمن فللمشتري الخيار بين الإمساك والرد، وما يزاد في ثمن أو يحط منه في مدة خيار، أو يؤخذ أرشاً لعيب أو جناية عليه يلحق برأس ماله ويخبر به. وإن كان ذلك بعد لزوم البيع لم يلحق به، وإن أخبر بالحال فحسن[٢].

(السابع): خيار لاختلاف المتبايعين، فإذا اختلفا في قدر الثمن تحالفا، فيحلف البائع أولاً: ما بعته بكذا وإنما بعته بكذا، ثم يحلف المشتري: ما اشتريته بكذا وإنما اشتريته بكذا[٣]. ولكل الفسخ إذا لم يرض أحدهما بقول الآخر، فإن كانت السلعة تالفة رجعا إلى قيمة مثلها[٤]، فإن اختلفا في صفتها فقول مشترٍ[٥]. وإذا فسخ العقد انفسخ ظاهراً وباطناً. وإن اختلفا في أجل أو شرط فقول من ينفيه[٦]، وإن اختلفا في عين المبيع تحالفا وبطل البيع، وإن أبى كل منهما تسليم ما بيده حتى يقبض العوض -والثمن عين- نصب عدل يقبض

---

(١) لأن ذلك شرط لصحة البيع.

(٢) لأنه أبلغ في الصدق.

(٣) وإنما بدأ بالنفي لأنه الأصل في اليمين.

(٤) لأنه غارم وفي قدر المبيع.

(٥) لأنه غارم.

(٦) لأن الأصل عدمه.

منهما ويسلم المبيع ثم الثمن[١]، وإن كان ديناً حالاً أجبر بائع[٢] ثم مشتر إن كان الثمن في المجلس[٣]، وإن كان غائباً في البلد حجر عليه في المبيع وبقية ماله حتى يحضره، وإن كان غائباً بعيداً عنها والمشتري معسر فللبائع الفسخ[٤]. ويثبت الخيار للخُلف في الصفة ولتغير ما تقدمت رؤيته.

فصل

ومن اشترى مكيلاً ونحوه صح ولزم بالعقد ولم يصح تصرفه فيه حتى يقبضه[٥]، وإن تلف قبله فمن ضمان البائع، وإن تلف بآفة سماوية بطل البيع، وإن أتلفه آدمي خُير مشتر بين فسخ وإمضاء ومطالبة متلفه ببدله، وما عداه يجوز تصرف المشتري فيه قبل قبضه[٦] وإن تلف، ما عدا المبيع بكيل ونحوه فمن ضمانه[٧] ما لم يمنعه بائع من قبضه، ويحصل قبض ما بيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع بذلك[٨]، وفي صبرة وما ينقل بنقله وما يتناول بتناوله، وغيره بتخليته.

---

(١) للبائع لجريان عادة الناس بذلك.

(٢) لتعلق حق المشتري بعينه.

(٣) لوجوب دفعه عليه فوراً لتمكنه منه.

(٤) لتعذر الثمن عليه.

(٥) لقوله ﷺ: **(من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه)** متفق عليه.

(٦) لقول ابن عمر: كنا نبيع الإبل بالبقيع بالدراهم فنأخذ عنها الدنانير وبالعكس. فسألنا رسول الله ﷺ فقال: **(لا بأس أن تؤخذ بسعر يومها ما لم يتفرقا وبينهما شيء)** رواه الخمسة.

(٧) أي ضمان المشتري لقول النبي ﷺ: **(الخراج بالضمان)**.

(٨) لحديث عثمان يرفعه: **(إذا بعت فكل وإذا ابتعت فاكتل)** رواه الإمام.

و(الإقالة)[١] فسخ[٢]، تجوز قبل قبض المبيع بمثل الثمن[٣]، ولا خيار فيها ولا شفعة[٤].

باب الربا[٥] والصرف

يحرم ربا الفضل في مكيل وموزون بيع بجنسه[٦]، ويجب فيه الحلول والقبض[٧]، ولا يباع مكيل بجنسه إلا كيلاً، ولا موزون بجنسه إلا وزناً[٨][٩]، ولا بعضه ببعض جزافاً، فإن اختلف الجنس جازت الثلاثة[١٠]... والجنس ما له

---

(١) مستحبة لما روى ابن ماجة عن أبي هريرة مرفوعاً: (من أقال مسلماً أقال الله عز وجل عثرته يوم القيامة).

(٢) لأنها عبارة عن الرفع والإزالة.

(٣) لأن العقد إذا ارتفع رجع كل منهما بما كان له.

(٤) لأنها ليست بيعاً.

(٥) لقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾.

(٦) لحديث عبادة بن الصامت مرفوعاً: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد) رواه أحمد ومسلم.

(٧) من الجانبين بالمجلس لقوله ﷺ فيما سبق: (يداً بيد).

(٨) لقوله ﷺ: (الذهب بالذهب وزناً بوزن، والفضة بالفضة وزناً بوزن والبر بالبر كيلاً بكيل والشعير بالشعير كيلاً بكيل) رواه الأثرم من حديث عبادة بن الصامت.

(٩) ولأن ما خولف معياره الشرعي لا يتحقق فيه التماثل، والجهل به كالعلم بالتفاضل.

(١٠) لقوله ﷺ: (إذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد) رواه مسلم وأبو داود.

اسم خاص يشمل أنواعاً كبّر ونحوه، وفروع الأجناس كالأدقة والأخباز والأدهان أجناس[١]، واللحم أجناس باختلاف أصوله[٢]، وكذا اللبن، والشحم و الكبد أجناس[٣]. ولا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه[٤]، ويصح بغير جنسه[٥]، ولا يجوز بيع حب بدقيقه ولا سويقه[٦]، ولا نيئه بمطبوخه[٧] وأصله بعصيره وخالصه بمشوبه[٨] ورطبة بيابسة[٩]. ويجوز بيع دقيقه بدقيقه إذا استويا في النعومة[١٠]، ومطبوخه بمطبوخه وخبزه بخبزه إذا استويا في النشاف، وعصيره بعصيره ورطبه برطبه[١١]. ولا يباع ربوي بجنسه ومعه أو معهما من غير

---

(١) لأن الفرع يتبع الأصل.

(٢) لأنه فرع أصول هي أجناس فكان أجناساً.

(٣) لأنها مختلفة في الاسم والخلقة.

(٤) لما روى مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب (أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان).

(٥) لأنه ليس أصله ولا جنسه فجاز.

(٦) لتعذر التساوي لأن أجزاء الحب تنتشر بالطحن.

(٧) لأن النار تعقد أجزاء المطبوخ فلا يحصل التساوي.

(٨) لانتفاء التساوي المشترط.

(٩) لما روى مالك وأبو داود عن سعد بن أبي وقاص (أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر قال: أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم. فنهى عن ذلك).

(١٠) لأنهما تساويا حال العقد على وجه لا ينفرد أحدهما بالنقصان.

(١١) لتساويهما.

جنسهما[١]، ولا تمر بلا نوى بما فيه نوى[٢]، ويباع النوى بتمر فيه نوى. ولبن وصوف بشاة ذات لبن وصوف[٣]، ومردُّ الكيل لعرف المدينة[٤] والوزن لعرف مكة زمن النبي ﷺ[٥]، وما لا عرف له هناك اعتبر عرفه في موضعه[٦].

فصل

ويحرم ربا النسيئة في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل وليس أحدهما نقداً كالمكيلين والموزونين. وإن تفرقا قبل القبض بطل[٧]. وإن باع مكيلاً بموزون جاز التفرق قبل القبض والنسأ[٨]، وما لا كيل فيه ولا وزن كالثياب والحيوان يجوز فيه النسأ[٩]. ولا يجوز بيع الدين بالدين[١٠].

---

(١) لما روى أبو داود عن فضالة بن عبيد قال: أتي النبي ﷺ بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة دنانير فقال النبي ﷺ: (لا حتى تميز بينهما) قال: فرده حتى ميز بينهما.

(٢) لاشتمال أحدهما على ما ليس من جنسه.

(٣) لأن النوى في التمر واللبن والصوف في الشاة غير مقصود.

(٤) على عهد النبي ﷺ.

(٥) لما روى عبدالملك بن عمير عن النبي ﷺ: (المكيال مكيال المدينة والميزان ميزان مكة).

(٦) لأن ما لا عرف له في الشرع يرجع فيه إلى العرف.

(٧) العقد لقوله ﷺ: (إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يداً بيد).

(٨) لأنهما لم يجتمعا في أحد وصفي علة ربا الفضل أشبه الثياب بالحيوان.

(٩) لأمر النبي ﷺ عبدالله بن عمرو أن يأخذ على قلائص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة، رواه أحمد والدارقطني وصححه.

(١٠) حكاه ابن المنذر إجماعاً لحديث (نهى النبي ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ).

فصل

ومتى افترق المتصارفان قبل قبض الكل أو البعض بطل العقد فيما لم يقبض[١][٢]. والدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد[٣] فلا تبدل[٤]. وإن وجدها مغصوبة بطل، ومعيبة من جنسها أمسك أو رد[٥]. ويحرم الربا بين المسلم والحربي[٦] وبين المسلمين مطلقاً بدار إسلام وحرب.

باب بيع الأصول والثمار

إذا باع داراً شمل أرضها وبناءها وسقفها[٧] والباب المنصوب والسلم والرف المسمرين والخابية المدفونة[٨]، دون ما هو مودع فيها من كنز وحجر، ومنفصل منها كحبل ودلو وقفل وفرش ومفتاح[٩]. وإن باع أرضاً -ولو لم يقل بحقوقها- شمل غرسها وبناءها[١٠]، وإن كان فيها زرع كَبُرٍّ وشعير فلبائع مبقى،

---

(١) لقوله ﷺ: (وبيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد).

(٢) ولأن القبض شرط لصحة العقد.

(٣) لأنها عوض مشار إليه في العقد فوجب أن تتعين كسائر الأعواض.

(٤) لوقوع العقد على عينها.

(٥) العقد للعيب.

(٦) لعموم ما تقدم من الأدلة.

(٧) لأنهما داخلان في مسمى الدار.

(٨) لأنه متصل بها لمصلحتها أشبه الحيطان.

(٩) لأنه غير متصل بها، واللفظ لا يتناوله.

(١٠) لأنهما من حقوقها.

وإن كان يجز أو يلقط مراراً فأصوله للمشتري[(١)] والجزة واللقطة الظاهرتان عند البيع للبائع[(٢)]، وإن اشترط المشتري ذلك صح.

فصل

ومن باع نخلاً تشقق طلعه فلبائع مبقى إلى الجذاذ إلا أن يشترطه مشتر[(٣)]، وكذلك شجر العنب والتوت والرمان وغيره، وما ظهر من نوره كالمشمش والتفاح، وما خرج من أكمامه كالورد والقطن[(٤)] وما قبل ذلك والورق فلمشتر[(٥)]. ولا يباع ثمر قبل بدو صلاحه[(٦)] ولا زرع قبل اشتداد حبه[(٧)] ولا رطبة وبقل ولا قثاء ونحوه كباذنجان دون الأصل[(٨)] إلا بشرط القطع في الحال[(٩)] أو جزة جزة[(١٠)] أو لقطة لقطة. والحصاد والجذاذ واللقاط على المشتري[(١١)]. وإن

---

(١) لأنها تراد للبقاء كالشجرة.

(٢) لأنه كالثمر المؤبر.

(٣) لقوله ﷺ: (من ابتاع نخلاً بعد أن يؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع) متفق عليه.

(٤) لأن ذلك كله بمثابة تشقق الطلع.

(٥) لمفهوم الحديث السابق في النخل. وما عداه فبالقياس عليه.

(٦) لأنه ﷺ (نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع) متفق عليه.

(٧) لما روى مسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ (نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري).

(٨) لأن ما في الأرض مستور مغيب وما يحدث منه معدوم.

(٩) لأن المنع من البيع لخوف التلف وحدوث العاهة وهذا مأمون فيما يقطع.

(١٠) فيصح لأنه معلوم لا جهالة فيه ولا غرر.

(١١) لأنه نقل لملكه وتفريغ لملك البائع عنه فهو كنقل الطعام.

باعه مطلقاً أو بشرط البقاء أو اشترى ثمراً لم يبد صلاحه بشرط القطع وتركه حتى بدا[١]، أو جزة أو لقطة فنمتا[٢]، أو اشترى ما بدا صلاحه وحصل آخر واشتبها، أو عرية فأثمرت[٣] بطل والكل للبائع[٤].

وإذا بدا ما له صلاح في الثمرة واشتد الحب جاز بيعه مطلقاً وبشرط التبقية، وللمشتري تبقيته إلى الحصاد والجذاذ، ويلزم البائع سقيه إن احتاج إلى ذلك[٥] وإن تضرر الأصل. وإن تلفت بآية سماوية رجع على البائع[٦][٧]، وإن أتلفه آدمي خير مشتر بين الفسخ والإمضاء ومطالبة المتلف. وصلاح بعض الشجرة صلاح لها ولسائر النوع الذي في البستان[٨]. وبدو الصلاح في ثمر النخل أن تحمرّ أو تصفر[٩]، وفي العنب أن يتموّه حلواً[١٠]، وفي بقية الثمرات أن يبدو فيه النضج ويطيب أكله[١١]. ومن باع عبداً له مال فماله لبائعه إلا أن يشترطه

(١) لئلا يجعل ذلك ذريعة إلى شراء الثمرة قبل بدو صلاحها.

(٢) لئلا يتخذ حيلة على بيع الرطبة ونحوها والقثاء بغير شرط القطع.

(٣) لأنه إنما جاز للحاجة إلى أكل الرطب.

(٤) لفساد البيع.

(٥) لأنه يجب عليه تسليمه كاملاً فلزمه سقيه.

(٦) لحديث جابر (أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح) رواه مسلم.

(٧) ولأن التخلية في ذلك ليست بقبض تام.

(٨) لأن اعتبار الصلاح في الجميع يشق.

(٩) لأنه ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو قيل لأنس: ما زهوها؟ قال: تحمار وتصفار.

(١٠) لقول أنس: (نهى النبي ﷺ عن بيع العنب حتى يسود) رواه أحمد ورواته ثقات.

(١١) لأنه ﷺ (نهى عن بيع الثمرة حتى تطيب) متفق عليه.

المشتري[١]، فإن كان قصده المال اشترط علمه وسائر شروط البيع[٢] وإلا فلا[٣].

وثياب الجمال للبائع[٤]، والعادة للمشتري[٥].

باب السلم

وهو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد[٦].

ويصح بألفاظ البيع[٧]. والسلم والسلف[٨] بشروط سبعة:

(أحدها): انضباط صفاته[٩] بمكيل وموزون ومذروع، وأما المعدود المختلف كالفواكه[١٠] والبقول[١١] والجلود[١٢] والرؤوس[١٣] والأواني المختلفة

---

(١) لحديث ابن عمر مرفوعاً: (من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع) رواه مسلم.

(٢) لأنه بيع مقصود أشبه ما لو ضم إليه عيناً أخرى.

(٣) لأنه دخل تبعاً أشبه أساسات الحيطان.

(٤) لأنها زيادة على العادة، ولا يتعلق بها حاجة العبد.

(٥) لجريان العادة ببيعها معه.

(٦) وهو جائز بالإجماع لقوله ﷺ: (من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) متفق عليه.

(٧) لأنه بيع حقيقة.

(٨) لأنهما حقيقة فيه إذ هما اسم للبيع الذي عجل ثمنه وأجل مثمنه.

(٩) لأن ما لا يمكن ضبط صفاته يختلف كثيراً فيفضي إلى المنازعة والمشاقة.

(١٠) فلا يصح السلم فيه لاختلافه بالصغر والكبر.

(١١) لأنها تختلف ولا يمكن تقديرها بالحزم.

(١٢) لأنها تختلف ولا يمكن ذرعها لاختلاف الأطراف.

(١٣) لأن أكثر ذلك العظام والمشافر.

الـرؤوس والأوسـاط كالقمـاقم والأسـطال الضـيقة الـرؤوس[١] والجواهـر[٢] والحامل من الحيوان[٣] وكل مغشوش[٤] وما يجمع أخلاطاً غير متميزة كالغالية والمعاجين فلا يصح السلم فيه[٥]، ويصح في الحيوان[٦] والثياب المنسوجة من نوعين[٧] وما خلطه غير مقصود كالجبن وخل التمر والسكنجبين ونحوها.

(الثاني): ذكر الجنس والنوع وكل وصف يختلف به الثمن ظاهراً و حداثته وقدمه، ولا يصح شرط الأردأ أو الأجود[٨] بل جيد ورديء، فإن جاء بما شرط أو أجود منه من نوعه ولو قبل محله ولا ضرر في قبضه لزمه أخذه[٩].

(الثالث): ذكر قدره بكيل أو وزن[١٠] أو ذرع يعلم[١١]، وإن أسلم في المكيل وزناً والموزون كيلاً لم يصح[١٢].

---

(١) لاختلافها.

(٢) لأنها تختلف اختلافاً متبايناً بالصغر والكبر وحسن التدوير وزيادة الضوء والصفاء.

(٣) لأن الصفة لا تأتي على ذلك والولد مجهول غير محقق.

(٤) لأن غشه يمنع العلم بالقدر المقصود منه.

(٥) لعدم انضباطه.

(٦) لحديث أبي رافع (أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكراً) رواه مسلم.

(٧) لأن ضبطها ممكن.

(٨) لأنه لا ينحصر إذ ما من رديء أو جيد إلا ويحتمل وجود أردأ أو أجود منه.

(٩) لأنه جاءه بما تناوله العقد وزيادة تنفعه.

(١٠) لحديث: (من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) متفق عليه.

(١١) لأنه إذا كان مجهولاً تعذر الاستيفاء به عند التلف فيفوت العلم بالمسلم فيه.

(١٢) لأنه قدره بغير ما هو مقدور به فلم يجز.

(الرابع): ذكر أجل معلوم[١][٢] له وقع في الثمن، فلا يصح حالاً ولا إلى الحصاد والجذاذ[٣] ولا إلى يوم[٤]، إلا في شيء يأخذه منه كل يوم كخبز ولحم ونحوهما.

(الخامس): أن يوجد غالباً في محله ومكان الوفاء لا وقت العقد[٥]، فإن تعذر أو بعضه فله الصبر أو فسخ الكل أو البعض ويأخذ الثمن الموجود أو عوضه[٦].

(السادس): أن يقبض الثمن[٧][٨] تاماً معلوماً قدره ووصفه قبل التفرق[٩]، وإن قبض البعض ثم افترقا بطل فيما عداه. وإن أسلم في جنس إلى أجلين أو عكسه صح إن بيَّن كل جنس وثمنه وقسط كل أجل.

(السابع): أن يسلم في الذمة فلا يصح في عين[١٠]، ويجب الوفاء موضع العقد[١١]، ويصح شرطه في غيره[١٢]. وإن عقد ببر أو بحر شرطاه. ولا يصح بيع

---

(١) للحديث السابق.

(٢) ولأن الحلول يخرجه عن اسمه ومعناه.

(٣) لأنه يختلف فلم يكن معلوماً.

(٤) لأنه لا وقع له في الثمن.

(٥) لأنه ليس وقت وجوب التسليم.

(٦) لأن العقد إذا زال وجب رد الثمن.

(٧) لقوله ﷺ: (من أسلف في شيء فليسلف ...) الحديث.

(٨) لأنه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما أسلفه.

(٩) لأن السلم من شرطه التأجيل.

(١٠) لأنها ربما تلفت قبل أوان تسليمها.

(١١) لأن العقد يقتضي التسليم في مكانه.

(١٢) لأنه بيع فصح شرط الإيفاء في غير مكانه كبيوع الأعيان.

المسلم فيه قبل قبضه[١]، ولا هبته[٢]، ولا الحوالة به[٣]، ولا عليه، ولا أخذ عوضه[٤]. ولا يصح الرهن والكفيل به[٥].

باب القرض

وهو مندوب[٦]. وما يصح بيعه صح قرضه[٧] إلا بني آدم[٨]. ويملك بقبضه فلا يلزم رد عينه[٩] بل يثبت بدله في ذمته حالاً، ولو أجله[١٠]، فإن رده المقترض لزم قبوله[١١] وإن كانت مكسرة أو فلوساً فمنع السلطان المعاملة بها فله القيمة وقت القرض[١٢]. ويرد المثل في المثليات[١٣] والقيمة في غيرها. فإن

---

(١) لنهيه ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه.

(٢) لعدم القدرة على تسليمه.

(٣) لأنها لا تصح إلا على دين مستقر والسلم عرضة للفسخ.

(٤) لقوله ﷺ: (من أسلم في شيء فلا يصرفه في غيره).

(٥) رويت كراهيته عن علي وابن عباس وابن عمر.

(٦) لقوله ﷺ في حديث ابن مسعود: (ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقة مرة).

(٧) لأنه ﷺ استسلف من رجل بكراً.

(٨) لأنه لم ينقل ولا هو من المرافق ويفضي إلى أن يقترض جارية يطأها ثم يردها.

(٩) للزومه بالقبض.

(١٠) لأنه عقد منع فيه من التفاضل فمنع الأجل فيه كالصرف.

(١١) لأنه رده على صفة حقه سواء تغير سعره أو لا، حيث لم يتعيب.

(١٢) لأنه كالعيب فلا يلزمه قبولها.

(١٣) لأن المثل أقرب شبهاً من القيمة.

أعوز المثل فالقيمة إذن[١]. و(يحرم) كل شرط جر نفعاً[٢]. وإن بدأ به بلا شرط أو أعطاه أجود[٣] أو هدية بعد الوفاء جاز[٤]. وإن تبرع لمقرضه قبل وفائه بشيء لم تجر عادته به لم يجز إلا أن ينوي مكافأته أو احتسابه من دينه[٥]. وإن أقرضه أثماناً فطالبه بها ببلد آخر لزمته[٦]. وفيما لحمله مؤونة قيمته[٧] إن لم تكن ببلد القرض أنقص.

باب الرهن

يصح في كل عين يجوز بيعها[٨]، حتى المكاتب[٩]، مع الحق[١٠] أو بعده[١١]

---

(١) لأنها حينئذ تثبت في الذمة.

(٢) لأنه عقد إرفاق وقربة فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه.

(٣) بلا شرط جاز لأنه ﷺ استسلف بكراً فرد خيراً منه. وقال: (خيركم أحسنكم قضاء) متفق عليه.

(٤) لأنه لم يجعل تلك الزيادة عوضاً في القرض ولا وسيلة إليه.

(٥) فيجوز له قبوله لحديث أنس مرفوعاً قال: **(إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدي إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك)** رواه ابن ماجة، في سنده جهالة.

(٦) لأنه أمكنه قضاء الحق من غير ضرر فلزمه. ولأن القيمة لا تختلف فانتفى الضرر.

(٧) لأنه المكان الذي يجب التسليم فيه.

(٨) لأن القصد منه الاستيثاق بالدين ليتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن عند تعذره من الراهن.

(٩) لأنه يجوز بيعه ويمكن من الكسب.

(١٠) لأن الحاجة داعية إلى جوازه إذاً.

(١١) بالإجماع.

بدين ثابت، ويلزم في حق الراهن فقط[١]. ويصح رهن المشاع[٢]، ويجوز رهن المبيع غير المكيل والموزون على ثمنه وغيره، وما لا يجوز بيعه لا يصح رهنه[٣]، إلا الثمرة والزرع الأخضر قبل بدوّ صلاحهما بدون شرط القطع. ولا يلزم الرهن إلا بالقبض[٤]. واستدامته شرط[٥]، فإن أخرجه إلى الراهن باختياره زال لزومه[٦]، فإن رده إليه عاد لزومه إليه[٧]. ولا ينفذ تصرف واحد منهما فيه بغير إذن الآخر[٨]، إلا عتق الراهن فإنه يصح مع الإثم[٩]، وتؤخذ قيمته[١٠] رهناً مكانه[١١]. ونماء الرهن وكسبه وأرش الجناية عليه ملحق به، ومؤونته على الراهن[١٢] وكفنه[١٣] وأجرة مخزنه. وهو أمانة في يد المرتهن[١٤] إن تلف من غير

---

(١) لأن الحظ فيه لغيره فلزم من جهته كالضمان في حق الضامن.

(٢) لأنه يجوز بيعه في محل الحق.

(٣) لعدم حصول مقصود الرهن منه.

(٤) لقوله تعالى: ﴿فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾.

(٥) في اللزوم للآية وكالابتداء.

(٦) لزوال استدامة القبض.

(٧) لأنه أقبضه باختياره فلزم كالابتداء.

(٨) لأنه يفوت على الآخر حقه.

(٩) لأنه مبني على السراية والتغليب.

(١٠) من الراهن لأنه أبطل حق المرتهن من الوثيقة.

(١١) لأنه بدل عنه.

(١٢) لحديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **(لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه)** رواه الشافعي والدارقطني وقال: إسناده حسن متصل.

(١٣) لأن ذلك تابع لمؤنته.

(١٤) للخبر السابق.

تعد منه فلا شيء عليه[١][٢]، ولا يسقط بهلاكه شيء من دينه[٣]. وإن تلف بعضه فباقيه رهن بجميع الدين[٤]، ولا ينفك بعضه مع بقاء بعض الدين. وتجوز الزيادة فيه[٥] دون دينه. وإن رهن عند اثنين شيئاً فوفى أحدهما[٦] أو رهناه شيئاً فاستوفى من أحدهما انفك في نصيبه[٧]. ومتى حل الدين وامتنع من وفائه فإن كان الراهن أذن للمرتهن أو العدل في بيعه باعه[٨] ووفى الدين[٩]، وإلا أجبره الحاكم على وفائه أو بيع الرهن[١٠] فإن لم يفعل باعه الحاكم ووفى دينه[١١].

فصل

ويكون عند من اتفقا عليه، وإن أذنا له في البيع لم يبع إلا بنقد البلد[١٢]، وإن قبض الثمن فتلف في يده فمن ضمان الراهن[١٣]، وإن ادعى دفع الثمن إلى

(١) قاله علي رضي الله عنه.

(٢) لأنه أمانة في يده كالوديعة.

(٣) لأنه كان ثابتاً في ذمة الراهن قبل التلف ولم يوجد ما يسقطه فبقي بحاله.

(٤) لأن الدين كله متعلق بجميع أجزاء الرهن.

(٥) لأنه زيادة استيثاق.

(٦) لأن عقد الواحد مع اثنين بمنزلة عقدين.

(٧) لأن الراهن متعدد.

(٨) لأنه مأذون له فيه.

(٩) لأنه المقصود بالبيع.

(١٠) لأن هذا شأن الحاكم.

(١١) لأنه حق تعين عليه فقام الحاكم مقامه فيه.

(١٢) لأن الحظ فيه لرواجه.

(١٣) لأن الثمن في يد العدل أمانة فهو كالوكيل.

المرتهن فأنكره ولا بينة ولم يكن بحضور الراهن ضمن[١] كوكيل[٢]، وإن شرط ألا يبيعه إذا حل الدين[٣]، أو إن جاءه بحقه في وقت كذا وإلا فالرهن له لم يصح الشرط وحده[٤]، ويقبل قول الراهن في قدر الدين والرهن[٥] ورده[٦]، وفي كونه عصيراً لا خمراً[٧]، وإن أقر أنه ملك غيره أو أنه جنى قُبِلَ على نفسه[٨] وحُكِمَ بإقراره بعد فكه إلا أن يصدقه المرتهن[٩].

فصل

وللمرتهن أن يركب ما يُركب ويحلب ما يُحلب بقدر نفقته بلا إذن[١٠]. وإن أنفق على الرهن بغير إذن الراهن مع إمكانه لم يرجع[١١]، وإن تعذر رجع ولو

---

(١) العدل لأنه فرط حيث لم يشهد، ولأنه إنما أذن له في قضاء مبرئ ولم يحصل.

(٢) لأنه في معناه.

(٣) لأنه شرط ينافي مقتضى العقد.

(٤) لقوله ﷺ: (لا يغلق الرهن) رواه الأثرم وفسره الإمام بذلك.

(٥) لأنه منكر.

(٦) لأن الأصل معه والمرتهن قبض العين لمنفعته فلم يقبل قوله في الرد كالمستأجر.

(٧) لأن الأصل السلامة.

(٨) لأنه متهم في حقه وقول الغير على غيره غير مقبول.

(٩) فيبطل الرهن لوجود المقتضى السالم عن المعارض .

(١٠) راهن لقوله ﷺ: (الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة) رواه البخاري.

(١١) لأنه متبرع أو مفرط حيث لم يستأذن المالك مع قدرته عليه.

لم يستأذن الحاكم[١]. وكذا وديعة ودواب مستأجرة هرب ربها. ولو خرب الرهن فعمره بلا إذن رجع بآلته فقط[٢].

باب الضمان

ولا يصح إلا من جائز التصرف[٣]، ولرب الحق مطالبة من شاء منهما[٤] في الحياة والموت[٥]، فإن برئت ذمة المضمون عنه برئت ذمة الضامن[٦] لا عكسه[٧]، ولا تعتبر معرفة الضامن للمضمون عنه ولا له[٨] بل رضا الضامن[٩]، ويصح ضمان المجهول إذا آل إلى العلم[١٠]، والعواري والمغصوب والمقبوض بسوم، وعهدة مبيع[١١]، لا ضمان الأمانات[١٢] بل التعدي فيها[١٣].

---

(١) لاحتياجه لحراسة حقه.

(٢) لأنها ملكه.

(٣) لأنه إيجاب مال.

(٤) لحديث: (الزعيم غارم). رواه أبو داود والترمذي وحسنه.

(٥) لأن الحق ثابت في ذمتهما.

(٦) لأنه تبع له.

(٧) لأن الأصل لا يبرأ ببراءة التبع.

(٨) لأنه لا يعتبر رضاهما فكذا معرفتهما.

(٩) لأن الضمان تبرع بالتزام الحق فاعتبر له الرضى كالتبرع بالأعيان.

(١٠) لقوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾.

(١١) لدعاء الحاجة إليه.

(١٢) لأنها غير مضمونة على صاحب اليد فكذا ضامنه.

(١٣) لأنها حينئذ تكون مضمونة على من هي بيده كالمغصوب.

فصـل

وتصح الكفالة بكل عين مضمونة، وببدن من عليه دين[١]، لا حد[٢] ولا قصاص[٣]. ويعتبر رضا الكفيل[٤] لا مكفول به، فإن مات[٥] أو تلفت العين بفعل الله تعالى[٦] أو سلم نفسه برئ الكفيل[٧].

بـاب الحوالـة

لا تصح إلا على دين مستقر، ولا يعتبر استقرار المحال به. و(يشترط) اتفاق الدينين جنساً ووصفاً ووقتاً وقدراً[٨]، ولا يؤثر الفاضل[٩]. وإذا صحت نقل الحق إلى ذمة المحال عليه وبرئ المحيل، ويعتبر رضاه[١٠] لا رضا المحال عليه[١١]

---

(١) لأن كلاً منهما حق مالي.

(٢) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: **(لا كفالة في حد)**.

(٣) لأنه لا يمكن استيفاؤه من غير الجاني.

(٤) لأنه لا يلزمه الحق ابتداء إلا برضاه.

(٥) لأن الحضور سقط عنه.

(٦) لأن تلفها بمنزلة موت المكفول به.

(٧) لأن الأصيل أدى ما على الكفيل أشبه ما لو قضى المضمون عنه الدين.

(٨) فلا يصح بخمسة على ستة لأنها إرفاق كالقرض.

(٩) لاتفاق ما وقعت فيه الحوالة.

(١٠) لأن الحق عليه فلا يلزمه أداؤه من جهة الدين على المحال عليه.

(١١) لأن للمحيل أن يستوفي الحق بنفسه وبوكيله، وقد أقام المحتال مقام نفسه في القبض فلزم المحال عليه الدفع إليه.

ولا رضا المحتال على مليء[١]. وإن كان مفلساً ولم يكن رضي رجع به[٢]. ومن أحيل بثمن مبيع أو أحيل به عليه فبان البيع باطلاً فلا حوالة[٣]، وإذا فسخ البيع لم تبطل[٤]، ولهما أن يحيلا.

بــاب الصلــح

إذا أقر له بدين أو عين فأسقط أو وهب البعض وترك الباقي صح[٥][٦] إن لم يكن شرطاه[٧]، أو ممن لا يصح تبرعه[٨]. وإن وضع بعض الحال وأجل باقيه صح الإسقاط فقط[٩]. وإن صالح عن المؤجل ببعضه حالاً[١٠] أو بالعكس أو أقر له ببيت فصالحه على سكناه أو يبني لـه فوقه غرفة[١١] أو صالح مكلفاً ليقر له

---

(١) لحديث أبي هريرة يرفعه: (مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليبع) متفق عليه. وفي لفظ: (من أحيل بحقه على مليء فليحتل).

(٢) لأن الفلس عيب ولم يرض به فاستحق الرجوع كالمبيع المعيب.

(٣) لظهور أن لا ثمن على المشتري لبطلان البيع، والحوالة فرع على لزوم الثمن ويبقى الحق ما كان عليه أولاً.

(٤) لأن عقد البيع لم يرتفع.

(٥) لأنه ﷺ كلم غرماء جابر ليضعوا عنه.

(٦) لأن الإنسان لا يمنع من إسقاط بعض حقه.

(٧) لأنه أكل لمال الغير بالباطل.

(٨) لأنه تبرع.

(٩) لأنه أسقط عن طيب نفسه ولا مانع من صحته، ولم يصح التأجيل لأن الحال لا يتأجل.

(١٠) لم يصح لأنه يبذل القدر الذي يحطه عوضاً عن تعجيل ما في ذمته.

(١١) لم يصح لأنه صالحه عن ملكه أو منفعته.

بالعبودية أو امرأة لتقر له بالزوجية بعوض لم يصح[١]. وإن بذلاهما له صلحاً عن دعواه صح[٢]. وإن قال أقر بديني وأعطيك منه كذا ففعل صح الإقرار[٣] لا الصلح[٤].

فصل

ومن ادُّعِيَ عليه بعين أو دين فسكت أو أنكر وهو يجهله ثم صالح بمال صح[٥]، وهو للمدعي بيع[٦] يرد معيبه ويفسخ الصلح ويؤخذ منه بشفعة[٧]، وللآخر إبراء[٨] فلا ردَّ ولا شفعة[٩]، وإن كذب أحدهما لم يصح في حقه باطناً[١٠] وما أخذه حرام[١١]، ولا يصح بعوض عن سرقة وقذف[١٢] ولا حق

(١) لأن ذلك صلح يحل حراماً لأن إرقاق النفس وبذل المرأة نفسها بعوض لا يجوز.

(٢) لأنه يجوز أن يعتق عبده ويفارق امرأته بعوض.

(٣) لأنه أقر بحق يحرم عليه إنكاره.

(٤) لأنه يجب عليه الإقرار بما عليه من الحق.

(٥) الصلح لعموم قوله ﷺ: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً) رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح وصححه الحاكم.

(٦) لأنه يعتقده عوضاً عن ماله فلزمه حكم اعتقاده.

(٧) لأنه بيع.

(٨) لأنه دفع المال افتداء ليمينه وإزالة للضرر عنه لا عوضاً عن حق يعتقده.

(٩) لاعتقاده أنه ليس بعوض.

(١٠) لأنه عالم بالحق قادر على إيصاله لمستحقه غير معتقد أنه محق.

(١١) لأنه أكل للمال بالباطل.

(١٢) لأنه ليس بمال ولا يؤول إليه.

شفعة[١] وترك شهادة. وتسقط الشفعة[٢] والحد. وإن حصل غصن شجرته في هواء غيره أو قراره أزاله، فإن أبى لواه إن أمكن، وإلا فله قطعه[٣]. ويجوز في الدرب النافذ فتح الأبواب للاستطراق[٤] لا إخراج روشن وساباط ودكة وميزاب، ولا يفعل ذلك في ملك جار ودرب مشترك بلا إذن المستحق[٥]. وليس له وضع خشبة على حائط جاره إلا عند الضرورة إذا لم يمكنه التسقيف إلا به[٦]، وكذلك المسجد وغيره. وإذا انهدم جدارهما أو خيف ضرره فطلب أحدهما أن يعمره الآخر معه أجبر عليه[٧]، وكذا النهر والدولاب والقناة.

باب الحجر

ومن لم يقدر على وفاء شيء من دينه لم يطالب به وحرم حبسه[٨]. ومن ماله قدر دينه لم يحجر عليه[٩] وأمر بوفائه[١٠] فإن أبى حبس بطلب ربه[١١]، فإن

---

(١) لأنها لم تشرع لاستفادة مال وإنما شرعت الشفعة لإزالة الضرر بالشركة.

(٢) إذا صالح عنها لرضاه بتركها.

(٣) لأنه أخلى ملكه الواجب إخلاؤه ولا يفتقر إلى حاكم.

(٤) لأنه لم يتعين له مالك ولا ضرر فيه على المجتازين.

(٥) لأن المنع لحق المستحق.

(٦) ولا ضرر لحديث أبي هريرة يرفعه: (لا يمنعن جار جاره أن يضع خشبة على جداره) ثم يقول أبو هريرة: (مالي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم) متفق عليه.

(٧) إن امتنع لقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار).

(٨) وملازمته لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾.

(٩) لعدم الحاجة إلى الحجر عليه.

(١٠) بطلب غريمه لحديث: (مطل الغني ظلم).

(١١) لحديث: (ليُّ الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته) رواه أحمد وأبو داود وغيرهما.

أصر ولم يبع ماله باعه الحاكم وقضاه[١] ولا يطالب بمؤجل[٢]. ومن ماله لا يفي بما عليه حالاً وجب الحجر عليه بسؤال غرمائه أو بعضهم[٣]، ويستحب إظهاره[٤]. ولا ينفذ تصرفه في ماله بعد الحجر ولا إقراره عليه[٥]، ومن باعه أو أقرضه شيئاً بعده رجع فيه إن جهل حجره[٦]، وإلا فلا[٧]. وإن تصرف في ذمته أو أقر بدين أو جناية توجب قوداً أو مالاً صح[٨] ويطالب به بعد فك الحجر عنه[٩]، ويبيع الحاكم ماله ويقسم ثمنه بقدر ديون غرمائه[١٠]. ولا يحل مؤجل بفلس[١١] ولا بموت إن وثق ورثته برهن أو كفيل مليء[١٢]. وإن ظهر غريم بعد القسمة رجع على الغرماء بقسطه[١٣]، ولا يفك حجره إلا حاكم[١٤].

---

(١) لقيامه مقامه ودفعاً لضرر رب الدين بالتأخير.

(٢) لأنه لا يلزمه أداؤه قبل حلوله.

(٣) لحديث كعب بن مالك: (إن رسول الله ﷺ حجر على معاذ وباع ماله) رواه الخلال بإسناده.

(٤) ليعلم الناس بحاله فلا يعاملوه إلا على بصيرة.

(٥) لأنه محجور عليه.

(٦) لأنه معذور بجهل حاله.

(٧) لأنه دخل على بصيرة.

(٨) لأنه أهل للتصرف والحجر متعلق بماله لا بذمته.

(٩) لأنه حق عليه، وإنما منعنا تعلقه بماله لحق الغرماء.

(١٠) لأن هذا هو جل المقصود من الحجر عليه.

(١١) لأن الأجل حق للمفلس فلا يسقط بفلسه كسائر حقوقه.

(١٢) لأن الأجل حق للميت فورث عنه كسائر حقوقه.

(١٣) لأنه لو كان حاضراً شاركهم فكذا إذا ظهر.

(١٤) لأنه ثبت بحكمه فلا يزول إلا به.

فصل

ويحجر على السفيه والصغير والمجنون لحظهم. ومن أعطاهم ماله بيعاً أو قرضاً رجع بعينه[١] وإن أتلفوه لم يضمنوا[٢]، ويلزمهم أرش الجناية[٣] وضمان مال من لم يدفعه إليهم[٤]. وإن تم لصغير خمس عشرة سنة[٥] أو نبت حول قبله شعر خشن[٦] أو أنزل[٧]، أو عقل مجنون ورشد، أو رشد سفيه، زال حجرهم[٨][٩] بلا قضاء[١٠]. وتزيد الجارية البلوغ بالحيض[١١] وإن حملت حكم ببلوغها[١٢]. ولا ينفك الحجر قبل شروطه، والرشد: الصلاح في المال[١٣] بأن

---

(١) لأنه ماله.

(٢) لأنه سلطهم عليه برضاه علم بالحجر أو لا لتفريطه.

(٣) إن جنوا لأنه لا تفريط من المجني عليه.

(٤) لأنه لا تفريط من المالك والإتلاف يستوي فيه الأهل وغيره.

(٥) لما روى ابن عمر قال: (عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني) متفق عليه.

(٦) لأن سعد بن معاذ لما حكم في بني قريظة: بقتلهم وسبي ذراريهم أمر أن يكشف عن مؤتزرهم فمن أنبت فهو من المقاتلة ومن لم ينبت فهو من الذرية، وبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: (لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة) متفق عليه.

(٧) حكم ببلوغه لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾.

(٨) قال تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾.

(٩) ولزوال علته.

(١٠) لأنه ثبت بغير حكمه فزال لزوال موجبه بغير حكمه.

(١١) لقوله ﷺ: (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) رواه الترمذي وحسنه.

(١٢) لأنه دليل إنزالها لأن الله تعالى أجرى العادة بخلق الولد من مائها.

(١٣) لقول ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ أي: صلاحاً في أموالهم.

يتصرف مراراً فلا يغبن غالباً ولا يبذل ماله في حرام أو في غير فائدة[١]. ولا يدفع إليه حتى يختبر[٢] قبل بلوغه بما يليق به[٣].

ووليهم حال الحجر الأب[٤] ثم وصيه[٥] ثم الحاكم[٦]. ولا يتصرف لأحدهم وليه إلا بالأحظ[٧]، ويتجر له مجاناً، وله دفع ماله مضاربة بجزء من الربح[٨]. ويأكل الولي الفقير من مال موليه[٩] الأقل من كفايته أو أجرته[١٠] مجاناً[١١]، ويقبل قول الولي والحاكم بعد فك الحجر في النفقة والضرورة والغبطة والتلف[١٢] ودفع المال[١٣]. وما استدان العبد لزم سيده إن أذن له[١٤]، وإلا ففي رقبته كاستيداعه وأرش جنايته وقيمة متلفه.

---

(١) لأن من صرف ماله في ذلك عد سفيهاً.

(٢) ليعلم رشده.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَـٰمَىٰ﴾ الآية.

(٤) لكمال شفقته.

(٥) لأنه نائبه ولو بجعل ثم متبرع.

(٦) لأن الولاية انقطعت من جهة الأب فتعينت للحاكم.

(٧) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾.

(٨) للعامل لأن عائشة أبضعت مال محمد بن أبي بكر رضي الله عنهم ولأن الولي نائب عنه فيما فيه مصلحته.

(٩) لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾.

(١٠) لأنه يستحق بالعمل والحاجة جميعاً.

(١١) لأنه عوض عن عمله فهو فيه كالأجير والمضارب.

(١٢) لأنه أمين والأصل براءته.

(١٣) لأنه أمين.

(١٤) لأنه غر الناس بمعاملته.

بـاب الوكالة

تصح بكل قول يدل على الإذن، ويصح القبول على الفور والتراخي بكل قول أو فعل دال عليه[١]. ومن له التصرف في شيء فله التوكيل والتوكل فيه[٢]، ويصح التوكيل في كل حق آدمي من العقود[٣] والفسوخ والعتق والطلاق[٤] والرجعة وتملك المباحات من الصيد والحشيش ونحوه[٥]، لا الظهار[٦] واللعان والأيمان. وفي كل حق لله تدخله النيابة من العبادات[٧] والحدود في إثباتها واستيفائها[٨]. وليس للوكيل أن يوكل فيما وكل فيه[٩] إلا أن يجعل إليه. والوكالة عقد جائز[١٠]، وتبطل بفسخ أحدهما وموته[١١] وعزل الوكيل[١٢] وحجر السفيه[١٣].

---

(١) لأن قبول وكلائه ﷺ كان بفعلهم وكان متراخياً عن توكيله إياهم.

(٢) لانتفاء المفسدة.

(٣) لأنه ﷺ وكل عروة بن الجعد في الشراء. وسائر العقود كالإجارة ونحوها في معناه.

(٤) لأنه يجوز التوكيل في الإنشاء فجاز في الإزالة بطريق الأولى.

(٥) لأنها تملك مال بسبب لا يتعين عليه فجاز كالابتياع.

(٦) لأنه قول منكر وزور.

(٧) لأنه ﷺ كان يبعث عماله لقبض الصدقات وتفريقها.

(٨) لقوله ﷺ: (اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) فاعترفت فأمر بها فرجمت، متفق عليه.

(٩) لأنه لم يأذن له في التوكيل ولا تضمنه إذنه لكونه يتولى مثله.

(١٠) لأنها من جهة الموكل إذن ومن جهة الوكيل بذل نفع.

(١١) لأن الوكالة تعتمد الحياة والعقل، فإذا انتفيا انتفت صحتها.

(١٢) لأنه رفع عقد لا يفتقر إلى رضى صاحبه.

(١٣) لزوال أهلية التصرف.

ومن وكل في بيع أو شراء لم يبع ولم يشتر من نفسه[١] وولده[٢]، ولا يبيع بعرض ولا نسأ ولا بغير نقد البلد[٣]. وإن باع بدون ثمن المثل أو دون ما قدره له أو اشترى له بأكثر من ثمن المثل أو مما قدره له صح[٤] وضمن النقص والزيادة[٥]. وإن باع بأزيد، أو قال بع بكذا مؤجلاً فباع به حالاً، أو اشتر بكذا حالاً فاشترى به مؤجلاً ولا ضرر فيهما صح[٦] وإلا فلا[٧].

فصل

وإن اشترى ما يعلم عيبه لزمه[٨] إن لم يرض موكله، فإن جهل رده[٩]، ووكيل البيع يسلمه[١٠] ولا يقبض الثمن[١١] بغير قرينة، ويسلم وكيل المشتري الثمن[١٢] فلو أخره بلا عذر وتلف ضمنه[١٣]، وإن وكله في بيع فاسد[١٤] فباع

(١) لأن العرف في البيع بيع الرجل من غيره ولأنه تلحقه تهمة.

(٢) لأنه متهم في حقهم.

(٣) لأن عقد الوكالة لم يقتضه.

(٤) الشراء لأن من صح منه ذلك بثمن مثله صح بغيره.

(٥) لأنه مفرط.

(٦) لأنه زاده خيراً.

(٧) لمخالفته موكله.

(٨) لدخوله على بصيرة.

(٩) لأنه قائم مقام الموكل.

(١٠) لأن إطلاق الوكالة في البيع يقتضيه لأنه من تمامه.

(١١) بغير إذن الموكل لأنه قد يوكل في البيع من لا يأمنه على قبض الثمن.

(١٢) لأنه من تتمته وحقوقه كتسليم المبيع.

(١٣) لتعديه بالتأخير.

(١٤) لم يصح لأن الله تعالى لم يأذن فيه ولأن الموكل لا يملكه.

صحيحاً[١] أو وكله في كل قليل وكثير[٢] أو شراء ما شاء أو عيناً بما شاء ولم يعين لم يصح[٣]. والوكيل في الخصومة لا يقبض[٤] والعكس بالعكس[٥]. واقبض حقي من زيد[٦] لا يقبض من ورثته[٧] إلا أن يقول الذي قبله[٨]، ولا يضمن وكيل الإيداع إذا لم يُشْهِد[٩].

فصل

والوكيل أمين لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط[١٠]. ويقبل قوله في نفيه والهلاك مع يمينه[١١]. ومن ادعى وكالة زيد في قبض حقه من عمرو لم يلزمه دفعه إن صدقه[١٢] ولا اليمين إن كذبه[١٣]، فإن دفعه فأنكر زيد الوكالة

---

(١) لم يصح لأنه لم يوكل فيه.

(٢) لم يصح لأنه يدخل فيه كل شيء من هبة ماله وطلاق نسائه وإعتاق رقيقه فيعظم الضرر والغرر.

(٣) لأنه يكثر فيه الغرر.

(٤) لأن الإذن لم يتناوله نطقاً ولا عرفاً لأنه قد يرضى للخصومة من لا يرضاه للقبض.

(٥) لأنه لا يتوصل إليه إلا بها فهو إذن فيها عرفاً.

(٦) لأنه قائم مقامه.

(٧) لأنه لم يأمر بذلك ولا يقتضيه العرف.

(٨) لأن الوكالة اقتضت قبض حقه مطلقاً.

(٩) لأن المودع يقبل قوله في الرد والتلف.

(١٠) لأنه نائب المالك في اليد والتصرف.

(١١) لأن الأصل براءة ذمته.

(١٢) لجواز أن ينكر زيد الوكالة فيستحق الرجوع عليه.

(١٣) لأنه لا يقضى عليه بالنكول فلا فائدة في لزوم تحليفه.

حلف[١] وضمنه عمرو. وإن كان المدفوع وديعة أخذها[٢]، فإن تلفت ضمّن أيهما شاء[٣].

باب الشركة

وهي اجتماع في استحقاق وتصرف. وهي أنواع:

فشركة (عنان)، أن يشترك بدنان بماليهما المعلوم ولو متفاوتاً ليعملا فيه ببدنيهما، فينفذ تصرف كل منهما فيها بحكم الملك في نصيبه وبالوكالة في نصيب شريكه. ويشترط أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين[٤] ولو مغشوشين يسيرا[٥]، وأن يشترطا لكل منهما جزءاً من الربح مشاعاً معلوماً[٦]، فإن لم يذكرا الربح[٧] أو شرطا لأحدهما جزءاً مجهولاً[٨] أو دراهم معلومة[٩] أو ربح أحد الثوبين لم تصح[١٠]. وكذا مساقاة ومزارعة ومضاربة. والوضيعة على قدر المال. ولا يشترط خلط المالين[١١] ولا كونهما من جنس واحد.

---

(١) لاحتمال صدق الوكيل فيها.

(٢) لأنها عين حقه.

(٣) لأن الدافع ضمنها بالدفع والقابض قبض ما لا يستحقه.

(٤) لأنهما قيم الأموال وأثمان البياعات، فلا تصح بعروض.

(٥) لأنه لا يمكن التحرز منه.

(٦) لأن الربح مستحق لهما بحسب الاشتراط فلم يكن بد من اشتراطه كالمضاربة.

(٧) لم تصح لأن المقصود من الشركة فلا يجوز الإخلال به.

(٨) لم تصح لأن الجهالة تمنع تسليم الواجب.

(٩) لم تصح لاحتمال أن لا يربحها أو لا يربح غيرها.

(١٠) لأنه قد يربح في ذلك المعين دون غيره، أو بالعكس فيختص أحدهما بالربح وهو مخالف لموضوع الشركة.

(١١) لأن القصد الربح وهو لا يتوقف على الخلط.

حلف[١] وضمنه عمرو. وإن كان المدفوع وديعة أخذها[٢]، فإن تلفت ضمّن أيهما شاء[٣].

باب الشركة

وهي اجتماع في استحقاق وتصرف. وهي أنواع:

فشركة (عنان)، أن يشترك بدنان بماليهما المعلوم ولو متفاوتاً ليعملا فيه ببدنيهما، فينفذ تصرف كل منهما فيها بحكم الملك في نصيبه وبالوكالة في نصيب شريكه. ويشترط أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين[٤] ولو مغشوشين يسيرا[٥]، وأن يشترطا لكل منهما جزءاً من الربح مشاعاً معلوماً[٦]، فإن لم يذكرا الربح[٧] أو شرطا لأحدهما جزءاً مجهولاً[٨] أو دراهم معلومة[٩] أو ربح أحد الثوبين لم تصح[١٠]. وكذا مساقاة ومزارعة ومضاربة. والوضيعة على قدر المال. ولا يشترط خلط المالين[١١] ولا كونهما من جنس واحد.

---

(١) لاحتمال صدق الوكيل فيها.

(٢) لأنها عين حقه.

(٣) لأن الدافع ضمنها بالدفع والقابض قبض ما لا يستحقه.

(٤) لأنهما قيم الأموال وأثمان البياعات، فلا تصح بعروض.

(٥) لأنه لا يمكن التحرز منه.

(٦) لأن الربح مستحق لهما بحسب الاشتراط فلم يكن بد من اشتراطه كالمضاربة.

(٧) لم تصح لأن المقصود من الشركة فلا يجوز الإخلال به.

(٨) لم تصح لأن الجهالة تمنع تسليم الواجب.

(٩) لم تصح لاحتمال أن لا يربحها أو لا يربح غيرها.

(١٠) لأنه قد يربح في ذلك المعين دون غيره، أو بالعكس فيختص أحدهما بالربح وهو مخالف لموضوع الشركة.

(١١) لأن القصد الربح وهو لا يتوقف على الخلط.

فصـــل

الـثاني: (المضـاربة)[١] لمتجر بـه ببعض ربحـه، فـإن قـال: (والـربح بينـنا) فنصفان[٢]، وإن قال: ولي أو لك أرباعه أو ثلثه صح[٣] والباقي للآخر[٤]، وإن اختلفا لمن المشروط فلعامل[٥]. وكذا مساقاة ومزارعة. ولا يضارب بمال لآخر إن أضر الأول ولم يرض[٦]، فإن فعل رد حصته في الشركة[٧]. ولا يقسم مع بقاء العقد إلا باتفاقهما[٨]. وإن تلف رأس المال أو بعضه بعد التصرف[٩] أو خسر جبر من الربح قبل قسمته أو تنضيضه.

فصل

الثالث: (شركة الوجوه)، أن يشتريا في ذمتيهما بجاهيهما فما ربحا فبينهما. وكل واحد منهما وكيل صاحبه وكفيل عنه بالثمن[١٠]، والملك بينهما على ما

---

(١) قال الله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾.

(٢) لأنه أضافه إليهما إضافة واحدة ولا مرجع فاقتضى التسوية.

(٣) لأنه متى علم نصيب أحدهما أخذه.

(٤) لأن الربح مستحق لهما.

(٥) لأنه يستحقه بالعمل وهو يقل ويكثر.

(٦) لأنها تنعقد على الحظ والنماء فلم يجز له أن يفعل ما يمنعه.

(٧) لأنه استحق ذلك بالمنفعة التي استحقت بالعقد الأول.

(٨) لأن الحق لا يخرج عنهما والربح وقاية لرأس المال.

(٩) جبر من الربح لأنه دار في التجارة وشرع فيما قصد بالعقد من التصرفات المؤدية إلى الربح.

(١٠) لأن مبناها على الوكالة والكفالة.

شرطاه[١]، والوضيعة على قدر ملكيهما[٢]، والربح على ما شرطاه.

الرابع: (شركة الأبدان)، أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما، فما تقبله أحدهما من عمل يلزمهما فعله[٣]. وتصح في الاحتشاش والاحتطاب وسائر المباحات[٤]. وإن مرض أحدهما فالكسب بينهما[٥]، وإن طالبه الصحيح أن يقيم مقامه لزمه[٦].

الخامس: (شركة المفاوضة)، أن يفوض كل منهما إلى صاحبه كل تصرف مالي وبدني من أنواع الشركة، والربح على ما شرطاه، والوضيعة بقدر المال، فإن أدخلا فيها كسباً أو غرامة نادرين أو ما يلزم أحدهما من ضمان غصب أو نحوه فسدت[٧].

باب المساقاة

تصح على شجر له ثمر يؤكل[٨]، وعلى ثمرة موجودة[٩]، وعلى شجر

---

(١) لقوله ﷺ: (المسلمون عند شروطهم).

(٢) لأنها في معناها.

(٣) لأن شركة الأبدان لا تنعقد إلا على ذلك.

(٤) لما روى أبو داود بإسناده عن عبدالله قال: اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر فلم أجئ أنا وعمار بشيء وجاء سعد بأسيرين. قال أحمد: شرك بينهم النبي ﷺ.

(٥) احتج الإمام بحديث سعد.

(٦) لأنهما دخلا على أن يعملا.

(٧) لكثرة الغرر فيها لأنها تضمنت كفالة وغيرها مما لا يقتضيه العقد.

(٨) لحديث ابن عمر (عامل النبي ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع) متفق عليه. قال أبو جعفر: عامل النبي ﷺ أهل خيبر بشطر ثم أبوبكر ثم عثمان ثم علي ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون الثلث أو الربع.

(٩) لأنها إذا جازت في المعدوم مع كثرة الغرر ففي الموجود وقلة الغرر أولى.

يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر[١][٢] بجزء من الثمرة، وهو عقد جائز[٣]، فإن فسخ المالك قبل ظهور الثمرة فللعامل الأجرة[٤]، وإن فسخها فلا شيء له[٥].
ويلزم العامل كل ما فيه صلاح الثمرة من حرث وسقي وزبار وتلقيح وتشميس وإصلاح موضعه وطرق الماء وحصاد ونحوه، وعلى رب المال ما يصلحه كسد حائط وإجراء الأنهار والدولاب ونحوه.

فصل

وتصح المزارعة[٦] بجزء معلوم النسبة مما يخرج من الأرض لربها، أو للعامل والباقي للآخر[٧]، ولا يشترط كون البذر والغراس من رب الأرض[٨]، وعليه عمل الناس[٩].

---

(١) احتج الإمام بحديث خيبر.

(٢) ولأن العوض والعمل معلومان فصحت كالمساقاة على شجر مغروس.

(٣) لأنها عقد على جزء من النماء في المال فلا يفتقر إلى ذكر مدة.

(٤) لأنه منعه من إتمام عمله الذي يستحق به العوض.

(٥) لأنه رضي بإسقاط حقه.

(٦) لحديث خيبر السابق.

(٧) لأنهما يستحقان ذلك.

(٨) فيجوز أن يخرجه العامل في قول عمر وابن مسعود وغيرهما.

(٩) لأن الأصل المعول عليه في المزارعة قصة خيبر. ولم يذكر النبي ﷺ أن البذر على المسلمين.

باب الإجارة

تصح بثلاثة شروط: معرفة المنفعة[١] كسكنى دار[٢] وخدمة آدمي وتعليم علم[٣]. الثاني: معرفة الأجرة[٤] وتصح في الأجير والظئر بطعامهما وكسوتهما[٥]، وإن دخل حماماً أو سفينة أو أعطى ثوبه قصاراً أو خياطاً بلا عقد صح بأجرة العادة[٦]. الثالث: الإباحة في العين فلا تصح على نفع محرم كالزنا والزمر والغناء وجعل داره كنيسة أو لبيع الخمر[٧]. وتصح إجارة حائط لوضع أطراف خشبة عليه[٨]؛ ولا تؤجر المرأة نفسها بغير إذن زوجها[٩].

---

(١) لأنها المعقود عليها فاشترط العلم بها كالمبيع.

(٢) لأنها لا تكرى إلا لذلك.

(٣) أو ليدل على طريق ونحوه لما في صحيح البخاري عن عائشة في حديث الهجرة: (واستأجر رسول الله ﷺ وأبوبكر رجلاً –هو عبدالله بن أرقط وقيل: ابن أريقط كان كافراً– من بني الديل هادياً خريتاً).

(٤) لحديث أحمد عن أبي سعيد: (أن النبي ﷺ نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره).

(٥) روي عن أبي بكر وعمر وأبي موسى في الأجير. وما الظئر فلقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

(٦) لأن العرف الجاري بذلك يقوم مقام القول.

(٧) لأن المنفعة المحرمة مطلوب إزالتها والإجارة تنافيها.

(٨) لإباحة ذلك.

(٩) لتفويت حق الزوج.

فصل

ويشترط في العين المؤجرة معرفتها برؤية أو صفة في غير الدار ونحوها[١]، وأن يعقد على نفعها دون أجزائها[٢]، فلا تصح إجارة الطعام للأكل ولا الشمع ليشعله ولا حيوان ليأخذ لبنه إلا في الظئر، ونقع البئر وماء الأرض يدخلان تبعاً. والقدرة على التسليم فلا تصح إجارة الآبق والشارد. واشتمال العين على المنفعة فلا تصح إجارة بهيمة زمنة لحمل، ولا أرض لا تنبت للزرع[٣]. وأن تكون المنفعة للمؤجر أو مأذوناً له فيها، وتجوز إجارة العين لمن يقوم مقامه[٤] لا بأكثر منه ضرراً[٥]. وتصح إجارة الوقف[٦]، فإن مات المؤجر وانتقل إلى من بعده لم تنفسخ[٧] وللثاني حصته من الأجرة، وإن آجر الدار ونحوها مدة ولو طويلة يغلب على الظن بقاء العين فيها صح[٨]، وإن استأجرها لعمل كدابة لركوب إلى موضع معين أو بقر لحرث أو دياس زرع[٩] أو من يدله

---

(١) لأن الغرض يختلف بالصغر والكبر.

(٢) لأن الإجارة هي بيع المنافع فلا تدخل الأجزاء فيها.

(٣) لأن الإجارة عقد على المنفعة ولا يمكن تسليم هذه المنفعة من هذه العين.

(٤) لأن المنفعة لما كانت مملوكة له جاز له أن يستوفيها بنفسه ونائبه.

(٥) لأنه لا يملك أن يستوفيه بنفسه فبنائبه أولى.

(٦) لأن منافعه مملوكة للموقوف عليه.

(٧) لأنه آجر ملكه في زمن ولايته فلا تبطل بموته.

(٨) لأن المعتبر كون المستأجر يمكنه استيفاء المنفعة منها غالباً.

(٩) لأنها منفعة مباحة مقصودة.

على طريق اشترط معرفة ذلك وضبطه بما لا يختلف[١]، ولا تصح على عمل يختص أن يكون فاعله من أهل القربة[٢]، وعلى المؤجر كل ما يتمكن به من النفع كزمام الجمل ورحله وحزامه والشد عليه وشد الأحمال والمحامل والرفع والحط ولزوم البعير ومفاتيح الدار[٣] وعمارتها، فأما تفريغ البالوعة والكنيف فيلزم المستأجر إذا تسلمها فارغة[٤].

فصل

وهي عقد لازم[٥]، فإن آجره شيئاً ومنعه كل المدة أو بعضها فلا شيء له[٦]، وإن بدأ الآخر قبل انقضائها فعليه[٧]، وتنفسخ بتلف العين المؤجرة[٨] وبموت المرتضع[٩] والراكب إن لم يخلف بدلاً[١٠]، وانقلاع ضرس أو برئه[١١]

---

(١) لأن العمل هو المعقود عليه فاشترط فيه العلم كالمبيع.

(٢) لأن القربات لا يجوز أخذ الأجرة عليها.

(٣) لأن عليه التمكين من الانتفاع وبه يحصل.

(٤) لأنه حصل بفعله فكان عليه تنظيفه.

(٥) من الطرفين لأنها نوع من البيع فليس لأحدهما فسخها لغير عيب أو نحوه.

(٦) من الأجرة لأنه لم يسلم له ما تناوله عقد الإجارة فلم يستحق شيئاً.

(٧) جميع الأجرة لأنها عقد لازم.

(٨) لأن المنفعة زالت بالكلية.

(٩) لتعذر استيفاء المعقود عليه لأن غيره لا يقوم مقامه لاختلافهم في الرضاع.

(١٠) لأنه قد جاء أمر غالب منع المستأجر منفعة العين أشبه ما لو غصبت.

(١١) لتعذر استيفاء المعقود عليه.

ونحوه، لا بموت المتعاقدين أو أحدهما[١] ولا بضياع نفقة المستأجر ونحوه، وإن اكترى داراً فانهدمت أو أرضاً لزرع فانقطع ماؤها أو غرقت انفسخت الإجارة في الباقي[٢]، وإن وجد العين معيبة أو حدث بها عيب فله الفسخ وعليه أجرة ما مضى[٣]، ولا يضمن أجير خاص ما جنت يده من خطأ[٤] ولا حجام وطبيب وبيطار لم تجن أيديهم إن عرف حذقهم[٥] ولا راع لم يتعد[٦]، ويضمن المشترك ما تلف بفعله[٧][٨]. ولا يضمن ما تلف من حرزه أو بغير فعله[٩] ولا أجرة له[١٠].

وتجب الأجرة بالعقد إن لم تؤجل، وتستحق بتسليم العمل الذي في الذمة[١١].

ومن تسلم عيناً بإجارة فاسدة وفرغت المدة لزمه أجرة المثل[١٢].

---

(١) للزومها.

(٢) لأن المقصود بالعقد قد فات أشبه ما لو تلف.

(٣) لاستيفائه المنفعة فيه.

(٤) لأنه نائب المالك في صرف منافعه فيما أمر به فلم يضمن كالوكيل.

(٥) لأنه فعل فعلاً مباحاً فلم يضمن سرايته.

(٦) لأنه مؤتمن على الحفظ كالمودع.

(٧) روي عن عمر وعلي وشريح والحسن رضي الله عنهم.

(٨) لأن عمله مضمون عليه لكونه لا يستحق العوض إلا بالعمل.

(٩) لأن العين في يده أمانة كالمودع.

(١٠) لأنه لم يسلم عمله إلى المستأجر فلم يستحق عوضه.

(١١) لأنها عوض فلا يستحق تسليمه إلا مع تسليم المعوض كالصداق.

(١٢) لأن المنفعة تلفت تحت يده بعوض لم يسلم للمؤجر فرجع إلى قيمتها.

باب السبق

يصح على الأقدام وسائر الحيوانات والسفن والمزاريق[١]، ولا تصح بعوض إلا في إبل وخيل وسهام[٢]، ولابد من تعيين المركوبين[٣] واتحادهما والرماة[٤] والمسافة بقدر معتاد، وهي جعالة لكل واحد فسخها[٥]. وتصح المناضلة على معينين[٦] يحسنون الرمي[٧].

باب العارية

وهي إباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه، وتباح إعارة كل ذي نفع مباح، إلا البضع[٨] وعبداً مسلماً لكافر[٩] وصيداً ونحوه لمحرم[١٠] وأمة شابة لغير امرأة

---

(١) لأنه ﷺ سابق عائشة، رواه أحمد وأبو داود. و(صارع ركانة فصرعه) رواه أبو داود. وسابق سلمة ابن الأكوع رجلاً من الأنصار بين يدي رسول الله، رواه مسلم.

(٢) لقوله ﷺ: (لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر) رواه الخمسة عن أبي هريرة ولم يذكر ابن ماجة (أو نصل) وإسناده حسن.

(٣) لأن القصد معرفة سرعة عدو الحيوان الذي يسابق عليه.

(٤) لأن القصد معرفة حذقهم.

(٥) لأنها عقد على ما لا تتحقق القدرة على تسليمه.

(٦) لأن القصد معرفة الحذق.

(٧) لأن من لا يحسنه وجوده كعدمه.

(٨) لأن الوطء لا يجوز إلا في نكاح أو ملك يمين وكلاهما منتف.

(٩) لأنه لا يجوز له استخدامه.

(١٠) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.

أو محرم[١]. ولا أجرة لمن أعار حائطاً حتى يسقط[٢]، ولا يرد إن سقط[٣] إلا بإذنه.

وتضمن العارية[٤] بقيمتها يوم تلفت -ولو شرط نفي ضمانها[٥]- وعليه مؤنة ردها[٦]، لا المؤجرة[٧]، ولا يعيرها[٨]، فإن تلفت عند الثاني استقرت عليه قيمتها[٩]، وعلى معيرها أجرتها، ويضمن أيهما شاء[١٠]. وإن أركب منقطعاً للثواب لم يضمن[١١]. وإذا قال: أجرتك قال: بل أعرتني أو بالعكس عقب العقد قُبل قول مدعي الإعارة[١٢]، وبعد مضي مدة قول المالك[١٣] بأجرة المثل[١٤].

---

(١) لأنها لا يؤمن عليها.

(٢) لأن بقاءه بحكم العارية فوجب كونه لا أجرة.

(٣) لأن الأذن تناول الأول فلا يتعداه لغيره.

(٤) لقوله ﷺ: **(وعلى اليد ما أخذت حتى تؤديه)** رواه الخمسة وصححه الحاكم وروي عن ابن عباس وأبي هريرة.

(٥) لأن كل عقد اقتضى الضمان لم يغيره الشرط.

(٦) لما تقدم من حديث: **(على اليد ما أخذت حتى تؤديه)**.

(٧) لأنه لا يلزمه الرد بل يرفع يده إذا انقضت المدة.

(٨) لأنه إباحة المنفعة فلم يجز أن يبيحها غيره كإباحة الطعام.

(٩) لأن التلف حصل في يده.

(١٠) لأنه سلط على إتلاف ماله أو المستعير لأن التلف حصل تحت يده.

(١١) لأن يد ربها لم تزل عليها كرديفه ووكيله.

(١٢) لأن الأصل عدم عقد الإجارة.

(١٣) لأن الأصل في مال الغير الضمان.

(١٤) لأن الإجارة لم تثبت.

وإن قال: أعرتني أو قال: أجرتني قال: بل غصبتني، أو قال: أعرتك قال: بل أجرتني، والبهيمة تالفة[١]، أو اختلفا في رد فقول المالك[٢].

باب الغصب

وهو الاستيلاء على حق[٣] غيره قهراً بغير حق من عقار ومنقول، وإن غصب كلباً يقتنى أو خمر ذمي ردهما[٤]، ولا يرد جلد ميتة، وإتلاف الثلاثة هدر[٥]. وإن استولى على حر لم يضمنه[٦]، وإن استعمله كرهاً[٧] أو حبسه فعليه أجرته[٨]. ويلزم رد المغصوب[٩] بزيادته[١٠] وإن غرم أضعافه[١١]. وإن بنى

---

(١) لأنهما اختلفا في صفة القبض والأصل فيما يقبضه الإنسان من مال غيره الضمان للأثر.

(٢) لأن المستعير قبض العين لحظ نفسه فلم يقبل قوله في الرد.

(٣) وهو محرم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ﴾.

(٤) لأن الكلب يجوز الانتفاع به واقتناؤه. وخمر الذمي يقر على شربها وهي مال عنده.

(٥) لأنه ليس لها عوض شرعي ولأنه لا يجوز بيعها.

(٦) لأنه ليس بمال.

(٧) لأنه استوفى منافعه وهي متقومة.

(٨) لأنه فوت منفعته وهي مال يجوز أخذ العوض عنها.

(٩) لقوله ﷺ: (لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لا لاعباً ولا جاداً ومن أخذ عصا أخيه فليردها) رواه أبوداود.

(١٠) لأنها من نماء المغصوب وهو لمالكه فلزمه رده كالأصل.

(١١) لكونه بنى عليه أو بعده ونحوه.

في الأرض أو غرس لزمه القلع[١] وأرش نقصها وتسويتها[٢] والأجرة. ولو غصب جارحاً أو عبداً أو فرساً فحصل بذلك صيداً فلمالكه[٣]. وإن ضرب المصوغ ونسج الغزل وقصر الثوب أو صبغه ونجر الخشب ونحوه أو صار الحب زرعاً أو البيضة فرخاً والنوى غرساً رده وأرش نقصه، ولا نقص للغاصب[٤]، ويلزمه ضمان نقصه. وإن خصى الرقيق رده مع قيمته[٥]، وما نقص بسعر لم يضمن[٦]، ولا بمرض عاد ببرئه[٧]، وإن عاد بتعليم صنعة ضمن النقص[٨]، وإن تعلم أو سمن فزادت قيمته ثم نسي أو هزل فنقصت ضمن الزيادة[٩] كما لو عادت من غير جنس الأول[١٠]، ومن جنسها لا يضمن[١١] إلا أكثرهما.

---

(١) لقوله ﷺ: (ليس لعرق ظالم حق).

(٢) لأنه ضرر حصل بفعله.

(٣) لأنه بسبب ملكه فكان له.

(٤) لأنه تبرع في ملك غيره.

(٥) لأن الخصيتين يجب فيهما كمال القيمة كما يجب فيهما كمال الدية من الحر.

(٦) لأنه رد العين بحالها لم ينقص منها عين ولا صفة.

(٧) لزوال موجب الضمان.

(٨) لأن الزيادة الثانية غير الأولى.

(٩) لأنها زيادة في نفس المغصوب فلزم الغاصب ضمانها.

(١٠) لأن الزيادة الثانية غير الأولى.

(١١) لأن ما ذهب عاد فهو كما لو مرض ثم برئ.

فصل

وإن خلط بما لا يتميز كزيت، أو حنطة بمثلهما[١]، أو صبغ الثوب، أو لتَّ سويقاً بدهن أو عكسه -ولم تنقص القيمة ولم تزد- فهما شريكان بقدر ماليهما فيه[٢]، وإن نقصت القيمة ضمنها[٣]. وإن زادت قيمة أحدهما فلصاحبه[٤]، ولا يجبر من أبى قلع الصبغ، ولو قُلع غرس المشتري أو بناءه لاستحقاق الأرض رجع على بائعها بالغرامة[٥]، وإن أطعمه لعالم بغصبه فالضمان عليه[٦] وعكسه بعكسه[٧]، وإن أطعمه لمالكه أو رهنه أو أودعه أو آجره إياه لم يبرأ إلا أن يعلم[٨]، ويبرأ بإعارته[٩] وما تلف أو تغيب من مغصوب مثلي غرم مثله إذن[١٠]، وإلا فقيمته يوم تعذره[١١]، ويضمن غير

---

(١) لأنه مثلي فيجب مثل مكيله.

(٢) لأن اجتماع الملكين يقتضي الاشتراك.

(٣) الغاصب لتعديه.

(٤) لأنها تبع للأصل.

(٥) لأنه غره وأوهمه أنها ملكه ببيعها له.

(٦) لأنه أتلف مال الغير بغير إذنه من غير تغرير.

(٧) لأنه غر الآكل.

(٨) لأنه حينئذ يملك التصرف فيه على حسب اختياره.

(٩) لأنه دخل على أنه مضمون عليه.

(١٠) لأنه لما تعذر رد العين لزمه رد ما يقوم مقامها والمثل أقرب إليه من القيمة.

(١١) لأنه وقت استحقاق الطلب بالمثل فاعتبرت القيمة إذاً.

المثلي بقيمته يوم تلفه[١]، وإن تخمر عصير فالمثل[٢]، فإن انقلب خلا دفعه[٣] ومعه نقص قيمته عصيراً[٤].

فصل

وتصرفات الغاصب الحكمية باطلة[٥]، والقول في قيمة التالف[٦] أو قدره أو صفته قوله، وفي رده وعدم عيبه قول ربه[٧]، وإن جهل ربه تصدق به عنه مضموناً، ومن أتلف محترماً[٨] أو فتح قفصاً أو باباً أو حل وكاء أو رباطاً أو قيداً فذهب ما فيه أو أتلف شيئاً ونحوه ضمنه[٩]، وإن ربط دابة بطريق ضيق فعثر به إنسان ضمن[١٠]، كالكلب العقور لمن دخل بيته بإذنه أو عقره خارج منزله[١١]،

---

(١) لقوله ﷺ: (من أعتق شركاً له في عبد قوِّم عليه).

(٢) لأن ماليته زالت تحت يده كما لو أتلفه.

(٣) لمالكه لأنه عين ملكه.

(٤) لأنه نقص حصل تحت يده.

(٥) لعدم إذن المالك.

(٦) قول الغاصب لأنه غارم.

(٧) لأن الأصل عدم الرد والعيب.

(٨) ضمنه لأنه فوته عليه.

(٩) لأنه تلف بسبب فعله.

(١٠) لتعديه بالربط.

(١١) لأنه متعد باقتنائه.

وما أتلفت البهيمة من الزرع ليلاً ضمنه صاحبها، وعكسه النهار[١]، إلا أن ترسل بقرب ما تتلفه عادة[٢] وإن كانت بيد راكب أو قائد أو سائق ضمن جنايتها بمقدمها لا بمؤخرها[٣]، وباقي جنايتها هدر[٤] كقتل الصائل عليه[٥] وكسر مزمار وصليب وآنية ذهب وفضة وآنية خمر غير محترمة[٦].

باب الشفعة

وهي استحقاق انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي بثمنه الذي استقر عليه العقد[٧]، فإن انتقل بغير عوض أو كان عوضه صداقاً أو خلعاً أو صلحاً عن دم عمد فلا شفعة[٨]. ويحرم التحيُّل

---

(١) لما روى مالك عن الزهري عن حزام بن سعد: أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم فأفسدت فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الأموال حفظها بالنهار. وما أفسدت بالليل فهو مضمون عليهم.

(٢) ضمن لتفريطه.

(٣) لما روى سعيد مرفوعاً: (الرجل جبار) وفي رواية أبي هريرة: (رجل العجماء جبار).

(٤) إذا لم يكن يد أحد عليها لقوله ﷺ: (العجماء جبار) أي هدر.

(٥) لأن قتله بدفع جائز لما فيه من صيانة النفس.

(٦) لما روى أحمد عن ابن عمر أن النبي ﷺ أمره أن يأخذ مدية، ثم خرج إلى أسواق المدينة وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام فشققت بحضرته وأمر أصحابه بذلك.

(٧) لما روى أحمد والبخاري عن جابر أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة.

(٨) لأنه مملوك بغير مال أشبه الإرث، ولأن الخبر ورد في البيع وهذه ليست في معناه.

لإسقاطها[١]. وتثبت لشريك في أرض تجب قسمتها[٢] ويتبعها الغرس والبناء لا الثمرة والزرع[٣] فلا شفعة لجار[٤]. وهي على الفور وقت علمه، فإذا لم يطلبها إذن بلا عذر بطلت[٥]. وإن قال للمشتري بعني أو صالحني[٦] أو كذّب العدل[٧] أو طلب أخذ البعض سقطت[٨]. والشفعة لاثنين بقدر حقيهما[٩]، فإن عفا أحدهما أخذ الآخر الكل أو ترك[١٠]. وإن اشترى اثنان حق واحد[١١] أو عكسه[١٢] أو اشترى واحد شقصين من أرضين صفقة واحدة فللشفيع أخذ أحدهما[١٣]. وإن باع شقصاً وسيفاً[١٤] أو تلف بعض المبيع فللشفيع أخذ

---

(١) استدل الأصحاب بما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: (**لا تركبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل**).

(٢) لقوله ﷺ: (**لا شفعة في فناء ولا طريق ولا منقبة**) رواه أبو عبيد في الغريب.

(٣) لأن ذلك لا يدخل في البيع.

(٤) لحديث جابر السابق.

(٥) لقوله ﷺ: (**الشفعة لمن واثبها**) وفي رواية (**الشفعة كحل العقال**) رواه ابن ماجة.

(٦) سقطت لفوات الفور.

(٧) سقطت لتراخيه عن الأخذ بلا عذر.

(٨) شفعته لأن فيه إضراراً بالمشتري بتبعيض الصفقة عليه.

(٩) لأنها حق يستفاد بسبب الملك فكانت على قدر الأملاك.

(١٠) الكل لأن في أخذ البعض إضراراً بالمشتري.

(١١) لأن العقد مع اثنين بمنزلة عقدين.

(١٢) لأن تعدد البائع كتعدد المشتري.

(١٣) لأن الضرر قد يلحقه بأرض دون أرض.

(١٤) لأنه تجب فيه الشفعة إذا بيع منفرداً فكذا إذا بيع مع غيره.

الشقص بحصته من الثمن[١]. ولا شفعة بشركة وقف[٢]، ولا غير ملك سابق[٣]، ولا لكافر على مسلم[٤].

فصل

وإن تصرف مشتريه بوقفه أو هبته أو رهنه لا بوصية سقطت الشفعة[٥]، وببيع فله أخذه بأحد البيعين[٦]، وللمشتري الغلة والنماء المنفصل[٧] والزرع والثمرة الظاهرة[٨]، فإن بنى أو غرس فللشفيع تملكه بقيمته[٩] وقلعه ويغرم نقصه[١٠]، ولربه أخذه بلا ضرر[١١]، وإن مات الشفيع قبل الطلب بطلت[١٢] وبعده لوارثه[١٣] ويؤخذ بكل الثمن[١٤]، فإن عجز عن بعضه سقطت

(١) لأنه تعذر أخذ الكل فجاز له أخذ الباقي كما لو أتلفه آدمي.

(٢) لأنه لا يؤخذ بالشفعة فلا تجب به ولأن مستحقه غير تام الملك.

(٣) لعدم الضرر.

(٤) لأن الإسلام يعلو ولا يعلى.

(٥) لما فيه من الإضرار بالموقوف عليه والموهوب له ونحوه لأنه ملكه بغير عوض.

(٦) لأن سبب الشفعة الشراء وقد وجد في كل منهما ولأنه شفيع في العقدين.

(٧) لأنه من ملكه والخراج بالضمان.

(٨) لأنه ملكه.

(٩) دفعاً للضرر.

(١٠) لزوال الضرر به.

(١١) لأنه ملكه.

(١٢) الشفعة لأنه نوع خيار للتمليك أشبه خيار القبول.

(١٣) لأن الحق قد تقرر بالطلب.

(١٤) لحديث جابر: (فهو أحق به بالثمن) رواه أبو إسحاق الجوزجاني في المترجم.

شفعته[١]. والمؤجل يأخذه المليء به[٢]، وضده بكفيل مليء[٣]، ويقبل في الخلف مع عدم البينة قول المشتري[٤]، فإن قال اشتريته بألف أخذ الشفيع به ولو أثبت البائع أكثر، وإن أقر البائع بالبيع وأنكر المشتري وجبت[٥]. وعهدة الشفيع على المشتري وعهدة المشتري على البائع.

باب الوديعة

إذا تلفت من بين ماله ولم يتعد ولم يفرط لم يضمن[٦]، ويلزمه حفظها في حرز مثلها[٧] فإن عينه صاحبها فأحرزها بدونه ضمن[٨] وبمثله أو أحرز فلا[٩]، وإن قطع العلف عن الدابة بغير قول صاحبها ضمن[١٠]، وإن عين جيبه فتركها

---

(١) لأن في أخذه بدون دفع كل الثمن إضراراً بالمشتري.

(٢) لأن الشفيع يستحق الأخذ بقدر الثمن وصفته والتأجيل من صفته.

(٣) دفعاً للضرر.

(٤) لأنه العاقد فهو أعلم بالثمن.

(٥) الشفعة لأن البائع أقر بحقين حق للشفيع وحق للمشتري.

(٦) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: (من أودع وديعة فلا ضمان عليه) رواه ابن ماجة.

(٧) لأن الله أمر بأدائها ولا يمكن ذلك إلا بالحفظ.

(٨) لمخالفته له في حفظ ماله.

(٩) ضمان عليه لأن تقييده بهذا الحرز يقتضي ما هو مثله فما فوقه من باب أولى.

(١٠) لأن العلف من كمال الحفظ، بل هو الحفظ عينه؛ لأن العرف يقتضي علفها وسقيها، فكأنه مأمور به عرفاً.

في كمه أو يده ضمن[١] وعكسه بعكسه[٢]، وإن دفعها إلى من يحفظ ماله أو مال ربها لم يضمن[٣]، وعكسه الأجنبي والحاكم[٤]، ولا يطالبان إن جهلا[٥]. وإن حدث خوف أو سفر ردها على ربها[٦] فإن غاب حملها معه إن كان أحرز[٧] وإلا[٨] أودعها ثقة[٩][١٠]. ومن أودع دابة فركبها لغير نفعها أو ثوباً فلبسه أو دراهم فأخرجها من محرز ثم ردها أو رفع الختم ونحوه أو خلطها بغير متميز فضاع الكل ضمن[١١].

فصل

ويقبل قول المودع في ردها إلى ربها أو غيره بإذنه وتلفها وعدم التفريط[١٢]، فإن قال: لم تودعني ثم ثبتت ببينة أو إقرار ثم ادعى رداً أو تلفاً سابقين

---

(١) لأن الجيب أحرز.

(٢) لم يضمن لأنه أحرز.

(٣) لجريان العادة به.

(٤) لأنه ليس له أن يودع من غير عذر.

(٥) لأن المودع ضمن بنفس الدفع والإعراض عن الحفظ.

(٦) لأن في ذلك تخليصاً له من دركها.

(٧) لأن القصد الحفظ وهو موجود هنا.

(٨) لأن في السفر بها غرراً لأنه عرضه للنهب وغيره.

(٩) لفعله ﷺ لما أراد أن يهاجر أودع الودائع التي كانت عنده لأم أيمن رضي الله عنها.

(١٠) لأنه موضع حاجة.

(١١) لتعديه.

(١٢) لأنه أمين.

لجحوده لم يقبلا ولو ببينة[١]، بل في قوله: ما لك عندي شيء ونحوه، أو بعده بها[٢]، وإن ادعى وارثه الرد منه أو من مورثه لم يقبل إلا ببينة[٣]، وإن طلب أحد المودعين نصيبه من مكيل أو موزون ينقسم أخذه[٤]، وللمستودع والمضارب والمرتهن والمستأجر مطالبة غاصب العين[٥].

باب إحياء الموات

وهي الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم، فمن أحياها ملكها[٦] من مسلم وكافر بإذن الإمام وعدمه[٧][٨] في دار الإسلام وغيرها. والعنوة كغيرها، ويملك بالإحياء ما قرب من عامر إن لم يتعلق بمصلحته[٩]، ومن أحاط مواتاً[١٠] أو حفر بئراً فوصل إلى الماء أو

---

(١) لأنه مكذب للبينة.

(٢) أي بالبينة لأن قوله لا ينافي ما شهدت به البينة ولا يكذبها.

(٣) لأن صاحبها لم يأتمنه عليها بخلاف المودع.

(٤) لأن قسمته ممكنة بغير ضرر ولا غبن.

(٥) لأنهم مأمورون بحفظها وذلك منه.

(٦) لحديث جابر يرفعه: (من أحيى أرضاً ميتة فهي له) رواه أحمد والترمذي وصححه، وعن عائشة مثله رواه مالك وأبو داود. وقال ابن عبد البر: هو مسند صحيح متلقى بالقبول عند فقهاء المدينة وغيرهم.

(٧) لعموم الحديث.

(٨) ولأنها عين مباحة فلا يفتقر ملكها إلى إذن.

(٩) لانتفاء المانع.

(١٠) لقوله ﷺ: (من أحاط حائطاً على أرض فهي له) رواه أحمد وأبو داود عن جابر.

أجراه إليه من عين أو نحوها أو حبسه عنه ليزرع فقد أحياه[١]، ويملك حريم البئر العادية خمسين ذراعاً من كل جانب، وحريم البدية نصفها[٢]، وللإمام إقطاع موات لمن يحييه[٣] ولا يملكه وإقطاع الجلوس في الطرق الواسعة ما لم يضر بالناس[٤]، ويكون أحق بجلوسها[٥]، ومن غير إقطاع لمن سبق بالجلوس ما بقي قماشه فيها وإن طال[٦]، وإن سبق اثنان اقترعا[٧]، ولمن في أعلى الماء المباح السقي وحبس الماء إلى أن يصل إلى كعبه ثم يرسل إلى من يليه[٨]، وللإمام دون غيره حمى مرعى لدواب المسلمين ما لم يضرهم[٩].

---

(١) لأن نفع الأرض بذلك أكثر من الحائط.

(٢) لما روى أبو عبيد في الأموال عن سعيد بن المسيب قال: (السنة في حريم القليب العادي خمسون ذراعاً والبدي خمسة وعشرون ذراعاً) وروى الخلال والدارقطني نحوه مرفوعاً.

(٣) لأنه ﷺ أقطع بلال بن الحارث العقيق.

(٤) لأنه ليس للإمام أن يأذن فيما لا مصلحة فيه فضلاً عما فيه مضرة.

(٥) لأنه قد استحق بإقطاع الإمام.

(٦) لأنه سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فلم يمنع.

(٧) لأنهما استويا في السبق والقرعة مميزة.

(٨) لقوله ﷺ: (استق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر) متفق عليه.

وذكر عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال: نظرنا إلى قول النبي ﷺ: (ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر) فكان ذلك إلى الكعبين.

(٩) لما روى عمر أن النبي ﷺ حمى النقيع لخيل المسلمين، رواه أبو عبيد.

باب الجعالة

وهي أن يجعل شيئاً معلوماً لمن يعمل له عملاً أو مجهولاً مدة معلومة أو مجهولة، كرد عبد ولقطة وخياطة وبناء حائط فمن فعله بعد علمه بقوله استحقه[١] والجماعة يقتسمونه[٢]، وفي أثنائه يأخذ قسط تمامه[٣]. ولكل فسخها فمن العامل لا يستحق شيئاً[٤] ومن الجاعل بعد الشروع للعامل أجرة عمله[٥]، ومع الاختلاف في أصله أو قدره يقبل قول الجاعل[٦]، ومن رد لقطة أو ضالة أو عمل لغيره عملاً بغير جعل لم يستحق عوضاً[٧] إلا ديناراً أو اثني عشر درهماً عن رد الآبق[٨] ويرجع بنفقته أيضاً[٩].

باب اللقطة

وهي مال أو مختص ضل عن ربه وتتبعه همة أوساط الناس، فأما الرغيف

---

(١) لأن العقد استقر بتمام العمل.

(٢) لأنهم اشتركوا في العمل الذي يستحق به العوض فاشتركوا فيه.

(٣) لأن ما فعله قبل بلوغ الخبر غير مأذون له فيه فلم يستحق به عوضاً.

(٤) لأنه أسقط حق نفسه حيث لم يأت بما شرط عليه.

(٥) لأنه عمله بعوض لم يسلم له.

(٦) لأنه منكر والأصل براءة ذمته.

(٧) لأنه بذل منفعة من غير عوض فلم يستحقه ولئلا يلزم الإنسان ما لم يلتزمه.

(٨) روي عن عمر وعلي وابن مسعود لقول ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار أن النبي ﷺ جعل في رد الآبق إذا جاء به خارجاً من الحرم ديناراً.

(٩) لأنه مأذون في الإنفاق شرعاً لحرمة النفس.

والسوط ونحوهما فيملك بلا تعريف[١]، وما امتنع من سبع صغير كثور وجمل ونحوهما حرم أخذه[٢]، وله التقاط غير ذلك من حيوان وغيره إن أمن نفسه على ذلك[٣] وإلا فهو كغاصب[٤]، ويعرّف الجميع[٥] في مجامع الناس[٦] -غير المساجد- حولاً[٧][٨] ويملكه بعده حكماً[٩]، لكن لا يتصرف فيها قبل معرفة صفاتها، فمتى جاء طالبها فوصفها لزم دفعها إليه[١٠]، والسفيه والصبي يعرف

---

(١) لما روى جابر قال: (رخص رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل يلتقطه الرجل ينتفع به) رواه أبو داود.

(٢) لقوله ﷺ لما سئل عن ضالة الإبل: **(مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها)** متفق عليه. و قال عمر: من أخذ الضالة فهو ضال. أي: مخطئ. فإن أخذها ضمنها.

(٣) لحديث زيد بن خالد الجهني قال: سئل النبي ﷺ عن لقطة الذهب والورق فقال: **(أعرف وكاءها وعفاصها، ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فادفعها إليه)**. وسأله عن الشاة فقال: **(خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب)** متفق عليه مختصراً.

(٤) فليس له أخذها لما فيه من تضييع مال غيره.

(٥) وجوباً لحديث زيد السابق.

(٦) لأن المقصود إشاعة ذكرها وإظهارها ليظهر عليها صاحبها.

(٧) روي عن عمر وعلي وابن عباس عقب الالتقاط.

(٨) لأن صاحبها يطلبها إذاً كل يوم ثم أسبوعاً ثم عرفاً.

(٩) لعموم ما سبق من حديث زيد.

(١٠) لحديث زيد وفيه: **(فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه وإلا فهي لك)** رواه مسلم.

لقطتهما وليهما[١]. ومن ترك حيواناً بفلاة لانقطاعه أو عجز ربه عنه ملكه آخذه، ومن أخذ نعله أو نحوه ووجد موضعه غيره فلقطة.

بـاب اللقيط

وهو طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ أو ضل. وأخذه فرض كفاية[٢]. وهو حر[٣] وما وجد معه أو تحته ظاهراً أو مدفوناً طرياً أو متصلاً به كحيوان وغيره أو قريباً منه فله[٤]، وينفق عليه منه[٥] وإلا فمن بيت المال[٦]. وهو مسلم، وحضانته لواجده الأمين[٧] وينفق عليه بغير إذن الحاكم[٨]، وميراثه وديته لبيت المال[٩]، ووليه في العمد الإمام يتخير بين القصاص والدية[١٠]. وإن أقر رجل أو امرأة ذات زوج مسلم أو كافر أنه ولده ألحق[١١] به، ولو بعد موت

---

(١) لقيامه مقامهما.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾.

(٣) لأن الحرية هي الأصل والرق عارض.

(٤) عملاً بالظاهر ولأن له يداً صحيحة كالبالغ.

(٥) لولايته عليه.

(٦) لقول عمر رضي الله عنه: (اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته) وفي لفظ (وعلينا رضاعه).

(٧) لأن عمر أقر اللقيط في يد أبي جميلة حين قال له عريفه: إنه رجل صالح.

(٨) لأنه وليه.

(٩) لحديث: (إنما الولاء لمن أعتق).

(١٠) لبيت المال لأنه ولي من لا ولي له.

(١١) لأن الإقرار به محض مصلحة للطفل لاتصال نسبه ولا مضرة على غيره فيه.

اللقيط[١]. ولا يتبع الكافر في دينه إلا ببينة تشهد أنه ولد على فراشه[٢]. وإن اعترف بالرق مع سبق مناف[٣]، أو قال إنه كافر لم يقبل منه[٤]، وإن ادعاه جماعة قدم ذو البينة[٥]. وإلا فمن ألحقته القافة به[٦].

---

(١) احتياطاً للنسب.

(٢) لأن اللقيط محكوم بإسلامه بظاهر الدار فلا يقبل قول الكافر في كفره بغير بينة.

(٣) لأنه يبطل حق الله من الحرية المحكوم بها.

(٤) لأنه محكوم بإسلامه.

(٥) لأنها تظهر الحق وتبينه.

(٦) لحقه لقضاء عمر به بحضرة الصحابة رضي الله عنهم.

كتاب الوقف

وهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، ويصح بالقول وبالفعل الدال عليه كمن جعل أرضه مسجداً وأذن للناس في الصلاة فيه، أو مقبرة وأذن في الدفن فيها[١]، وصريحه: "وقفت، وحبست، وسبلت"، وكنايته: "تصدقت، وحرمت، وأبدت"[٢]، فتشترط النية مع الكناية أو اقتران أحد الألفاظ الخمسة[٣] أو حكم الوقف. ويشترط فيه المنفعة دائماً من عين ينتفع به مع بقاء عينه كعقار وحيوان ونحوهما، وأن يكون على بر[٤] كالمساجد والقناطر والمساكين والأقارب من مسلم وذمي[٥]، غير حربي[٦] وكنيسة ونسخ التوراة والإنجيل وكتب زندقة[٧]، وكذا الوصية والوقف على نفسه. ويشترط في غير المسجد

---

(١) لأن العرف جار بذلك.

(٢) لأنه لم يثبت لها فيه عرف لغوي ولا شرعي.

(٣) لأن اللفظ يترجح بذلك، لإرادة الوقف.

(٤) لأن المقصود منه التقرب إلى الله تعالى وإذا لم يكن على بر لم يحصل المقصود.

(٥) لأن القريب الذمي موضع القربة بدليل جواز الصدقة عليه ووقفت صفية رضي الله عنها على أخ لها يهودي.

(٦) ومرتد لانتفاء الدوام لأنهما مقتولان عن قرب.

(٧) لأنه إعانة على معصية وقد غضب النبي ﷺ حين رأى مع عمر شيئاً استكتبه من التوراة وقال: (أفي شك أنت يا ابن الخطاب؟ ألم آت بها بيضاء نقية ولو كان أخي موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي).

ونحوه أن يكون على معين يملك[١] لا مَلَكٍ وحيوان وقبر وحمل، لا قبوله ولا إخراجه عن يده[٢].

فصل

ويجب العمل بشرط الواقف[٣] في جمع وتقديم وضد ذلك واعتبار وصف وعدمه وترتيب ونظر[٤] وغير ذلك، فإن أطلق ولم يشترط استوى الغني والذكر وضدهما[٥]، والنظر للموقوف عليه[٦]، وإن وقف على ولده أو ولد غيره ثم على المساكين فهو لولده الذكور والإناث[٧] بالسوية[٨]، ثم ولد بنيه[٩] دون بناته[١٠]، كما لو قال على ولد ولده وذريته لصلبه. ولو قال على بنيه أو

---

(١) لأن الوقف تمليك فلا يصح على مجهول.

(٢) لأنه إزالة ملك يمنع البيع فلم يعتبر فيه ذلك كالعتق.

(٣) لأن عمر رضي الله عنه وقف وقفاً وشرط فيه شروطاً. ولو لم يجب اتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة.

(٤) لأن عمر رضي الله عنه جعل وقفه إلى حفصة تليه ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من أهلها.

(٥) أي الفقير والأنثى لعدم ما يقتضي التخصيص.

(٦) المعين لأنه ملكه وغلته له.

(٧) لأن اللفظ يشملهم.

(٨) لأنه شرك بينهم وإطلاقها يقتضي التسوية.

(٩) وإن سفلوا لأنه ولده ويستحقونه مرتباً.

(١٠) لعدم دخولهم في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾.

بني فلان اختص بذكورهم[١][٢] إلا أن يكونوا قبيلة فيدخل فيه النساء[٣] دون أولادهن من غيرهم[٤]، والقرابة وأهل بيته وقومه يشمل الذكر والأنثى من أولاده وأولاد أبيه وجده وجد أبيه[٥]. وإن وجدت قرينة تقتضي إرادة الإناث أو حرمانهن عمل بها[٦]، وإن وقف على جماعة يمكن حصرهم وجب تعميمهم والتساوي[٧]، وإلا جاز التفضيل[٨] والاقتصار على أحدهم[٩].

فصل

والوقف عقد لازم[١٠] لا يجوز فسخه[١١] ولا يباع، إلا أن تتعطل

---

(١) قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُ ٱلْبَنَٰتُ وَلَكُمُ ٱلْبَنُونَ﴾.

(٢) لأن لفظ البنين وضع لذلك حقيقة.

(٣) لأن اسم القبيلة يشمل ذكرها وأنثاها.

(٤) لأنهم ينتسبون إلى القبيلة الموقوف عليها.

(٥) لأن النبي ﷺ لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوي القربى، ولم يعط قرابة أمه -وهم بنو زهرة- شيئاً.

(٦) بالقرينة لأن دلالتها كدلالة اللفظ.

(٧) لأن اللفظ يقتضي ذلك وقد أمكن الوفاء به فوجب العمل بمقتضاه.

(٨) لأنه إذا جاز حرمانه جاز تفضيل غيره عليه.

(٩) لأن مقصود الواقف بذلك الجنس وذلك يحصل بالدفع إلى واحد منهم.

(١٠) لقوله ﷺ: (لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث) قال الترمذي: العمل على هذا الحديث عند أهل العلم.

(١١) لأنه مؤبد.

منافعه[١] ويصرف ثمنه في مثله[٢]، ولو أنه مسجد وآلته، وما فضل عن حاجته جاز صرفه إلى مسجد آخر[٣] والصدقة به على فقراء المسلمين[٤][٥].

باب الهبة والعطية

وهي التبرع بتمليك ماله المعلوم الموجود في حياته غيره، فإن شرط فيها عوضاً معلوماً فبيع[٦]. ولا يصح مجهولاً إلا ما تعذر علمه. وتنعقد بالإيجاب والقبول والمعاطاة الدالة عليهما[٧] وتلزم بالقبض بإذن واهب[٨] إلا ما كان في يد

---

(١) لما روي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد -لما بلغه أن بيت المال الذي بالكوفة نقب- أن انقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد فإنه لن يزال المسجد مصل. وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه. فكان كالإجماع.

(٢) لأنه أقرب إلى غرض الواقف.

(٣) لأنه انتفاع به في جنس ما وقف له.

(٤) لأن شيبة بن عثمان الحجبي كان يتصدق بخلعان الكعبة. وروى الخلال بإسناده أن عائشة رضي الله عنها أمرته بذلك.

(٥) ولأن مال الله تعالى لم يبق له مصرف فصرف إلى المساكين.

(٦) لأنه تمليك بعوض معلوم.

(٧) لأنه ﷺ كان يهدي ويهدى إليه ويعطي ويعطى ويفرق الصدقات ويأمر سعاته بأخذها وتفريقها. وكان أصحابه يفعلون ذلك ولم ينقل عنهم إيجاب ولا قبول ولو كان شرطاً لنقل عنهم نقلاً متواتراً أو مشتهراً.

(٨) لما روى مالك عن عائشة أن أبا بكر رضي الله عنه نحلها جذاذ عشرين وسقاً من ماله بالعالية فلما مرض قال: بنية كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقاً ولو كنت حزتيه أو قبضتيه كان لك. فإنما هو اليوم مال وارث فاقتسموه على كتاب الله تعالى. وروى ابن عيينة عن عمر نحوه ولم يعرف لهما في الصحابة مخالف.

متهب[١]، ووارث الواهب يقوم مقامه[٢]. ومن أبرأ غريمه من دينه بلفظ الإحلال أو الصدقة أو الهبة أو نحوها برئت ذمته ولو لم يقبل[٣]. ويجوز هبة كل عين تباع وكلب يقتنى.

فصل

يجب التعديل في عطية أولاده بقدر إرثهم[٤]، فإن فضَّل بعضهم سوَّى برجوع أو زيادة[٥]، فإن مات قبله ثبتت. ولا يجوز لواهب أن يرجع في هبته اللازمة[٦] إلا الأب[٧]، وله أن يأخذ ويتملك من مال ولده ما لا يضره ولا يحتاجه[٨]، فإن تصرف في ماله ولو فيما وهبه له ببيع أو عتق أو إبراء[٩] أو أراد

---

(١) لأن قبضه مستدام فأغنى عن الابتداء.

(٢) لأنه عقد يؤول إلى اللزوم.

(٣) لأنه إسقاط حق فلم يفتقر إلى القبول كالعتق.

(٤) للذكر مثل حظ الأنثيين اقتداء بقسمة الله تعالى. وقياساً لحال الحياة على حال الموت. قال عطاء: ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى. وسائر الأقارب في ذلك كالأولاد.

(٥) لقوله ﷺ: (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) متفق عليه مختصراً.

(٦) لحديث ابن عباس مرفوعاً: (العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه) متفق عليه.

(٧) لقوله ﷺ: (لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده) رواه الخمسة وصححه الترمذي من حديث عمر وابن عباس.

(٨) لحديث عائشة مرفوعاً: (إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم) رواه سعيد والترمذي وحسنه.

(٩) لم يصح تصرفه لأن ملك الولد على مال نفسه تام، فيصح تصرفه فيه ولو كان للغير أو مشتركاً لم يجز.

أخذه قبل رجوعه، أو تملكه بقول أو نية وقبض معتبر لم يصح[١] بل بعده[٢]، وليس للولد مطالبة أبيه بدين ونحوه[٣] إلا بنفقته الواجبة عليه فإن له مطالبته بها وحبسه عليها[٤].

(فصل في تصرفات المريض)

من مرضه غير مخوف كوجع ضرس وعين وصداع فتصرفه لازم كالصحيح ولو مات منه[٥]، وإن كان مخوفاً كبرسام وذات الجنب ووجع قلب ودوام قيام ورعاف[٦] وأول فالج وآخر سل والحمى المطبقة والربع وما قال طبيبان مسلمان عدلان أنه مخوف[٧] ومن وقع الطاعون ببلده ومن أخذها الطلق لا يلزم تبرعه لوارث بشيء ولا بما فوق الثلث إلا بإجازة الورثة لها إن مات منه[٨]، وإن عوفي فكصحيح[٩]. ومن امتد مرضه بجذام أو سل أو فالج ولم يقطعه بفراش فمن كل

---

(١) تصرفه لأنه لا يملكه إلا بالقبض مع القول أو النية فلا ينفذ تصرفه فيه قبل ذلك.

(٢) لصيرورته ملكاً له بذلك.

(٣) لما روى الخلال أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ بأبيه يقتضيه ديناً عليه فقال: (أنت ومالك لأبيك).

(٤) لضرورة حفظ النفس.

(٥) لأنه إذ ذاك في حكم الصحيح.

(٦) لأنه يصفي الدم فتذهب القوة.

(٧) فعطاياه كوصية لقوله ﷺ: (إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم)، رواه ابن ماجة.

(٨) لأن توقع التلف من أولئك كتوقع المريض.

(٩) لعدم المانع.

ماله[١]، والعكس بالعكس[٢]. ويعتبر الثلث عند موته[٣]، ويسوي بين المتقدم والمتأخر في الوصية[٤]، ويبدأ بالأول فالأول في العطية[٥]، ولا يملك الرجوع فيها[٦]، ويعتبر القبول لها عند وجودها[٧]، ويثبت الملك إذن، والوصية بخلاف ذلك[٨].

---

(١) لأنه لا يخاف تعجيل الموت منه كالهرم.

(٢) لأنه مريض صاحب فراش يخشى منه التلف.

(٣) لأنه وقت لزوم الوصايا واستحقاقها.

(٤) لأنها تبرع بعد الموت يوجد دفعة واحدة.

(٥) لوقوعها لازمة.

(٦) لأنها تقع لازمة في حق المعطي.

(٧) لأنها تمليك في الحال بخلاف الوصية فإنها تمليك بعد الموت فاعتبر عند وجوده.

(٨) فلا تملك قبل الموت لأنها تمليك بعده فلا تتقدمه.

كتاب الوصايا

يسن لمن ترك خيراً -وهو المال الكثير- أن يوصي بالخمس[١]، ولا تجوز بأكثر من الثلث لأجنبي، ولا لوارث بشيء إلا بإجازة الورثة لها بعد الموت[٢] فتصح تنفيذاً[٣]. وتكره وصية فقير وارثه محتاج[٤]، وتجوز بالكل لمن لا وارث له[٥]، وإن لم يف الثلث بالوصايا فالنقص بالقسط[٦]. وإن أوصى لوارث فصار عند الموت غير وارث صحت[٧] والعكس بالعكس، ويعتبر القبول بعد الموت[٨] وإن طال لا قبله[٩]، ويثبت الملك به عقب الموت. ومن قبلها ثم ردها لم يصح الرد[١٠]. ويجوز

---

(١) روي عن أبي بكر وعلي. وهو ظاهر قول السلف. قال أبوبكر: رضيت بما رضي الله به لنفسه. يعني في قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾.

(٢) لقول النبي ﷺ لسعد -حين قال: أوصي بمالي كله؟ قال: (لا). قال: بالشطر؟؟ قال: (لا) قال: (الثلث والثلث كثير) متفق عليه. وقوله ﷺ: (لا وصية لوارث) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه.

(٣) لأنها إمضاء لقبول المورث.

(٤) لأنه عدل عن أقاربه المحاويج إلى الأجانب.

(٥) روي عن ابن مسعود، ولأن المنع فيما زاد على الثلث لحق الورثة، فإذا أعدموا زال المانع.

(٦) لأنهم تساووا في الأصل وتفاوتوا في المقدار، فوجبت المحاصة.

(٧) الوصية لأن الحال الذي يحصل به الانتقال إلى الوارث والموصي له.

(٨) لأنه وقت ثبوت حقه.

(٩) أي قبل الموت لأنه لم يثبت له حق.

(١٠) لأن ملكه قد استقر عليها بالقبول.

الرجوع في الوصية[١]، وإن قال إن قدم زيد فله ما أوصيت به لعمرو فقدم في حياته فله، وبعدها لعمرو[٢]، ويخرج الواجب كله من دين وحج وغيره من كل ماله بعد موته وإن لم يوص به[٣]، فإن قال أدوا الواجب من ثلثي بدئ به، فإن بقي منه شيء أخذه صاحب التبرع[٤] وإلا سقط[٥].

باب الموصى له

تصح لمن يصح تملكه[٦]، ولعبده بمشاع كثلثه[٧]، ويعتق منه بقدره[٨]، ويأخذ الفاضل[٩]، وبمائة أو بمعين لا تصح له[١٠]، وتصح بحمل[١١]، ولحمل تحقق وجوده قبلها. وإذا أوصى من لا حج عليه أن يحج عنه بألف صرف من

(١) لقول عمر: يغير الرجل ما شاء في وصيته.

(٢) لأنه لما مات قبل قدومه استقرت له لعدم الشرط في زيد لأن قدومه إنما كان بعد ملك الأول.

(٣) لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ ولقول علي: (قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية) رواه الترمذي.

(٤) لتعيين الموصي.

(٥) التبرع لأنه لم يوص له بشيء.

(٦)لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗاۚ﴾. قال محمد بن الحنفية: هو وصية المسلم لليهودي والنصراني.

(٧) لأنها وصية تضمنت العتق بثلث ماله.

(٨) لأنه يملك من كل جزء من المال ثلثه مشاعاً.

(٩) من الثلث لأنه صار حراً.

(١٠) لعبده لأنه يصير ملكاً للورثة فما أوصى له به فهو لهم.

(١١) لجريانها مجرى الإرث.

ثلثه مؤونة حجة بعد أخرى حتى ينفذ[١]، ولا تصح لملك وبهيمة وميت[٢]، فإن وصى لحي وميت يعلم موته فالكل للحي[٣]، وإن جهل فالنصف[٤]، وإن وصى بماله لابنيه وأجنبي فردّا فله التسع[٥].

بــاب الموصى به

تصح بما يعجز عن تسليمه كآبق وطير في الهواء[٦]، وبالمعدوم كبما يحمل حيوانه وشجرته أبداً أو مدة معينة، فإن لم يحصل منه شيء بطلت الوصية[٧]. وتصح بكلب صيد ونحوه وبزيت متنجس وله ثلثهما ولو كثر المال إن لم تُجز الورثة[٨]، وتصح بمجهول كعبد وشاة[٩]، ويعطى ما يقع عليه الاسم[١٠] العرفي[١١]، وإذا أوصى بثلثه فاستحدث مالاً ولو دية دخل في الوصية[١٢]. ومن

---

(١) لأنه وصى بها في جهة قربة فوجب صرفها فيها.

(٢) لعدم صحة تمليكهم.

(٣) لأنه لما أوصى بذلك مع علمه بموته فكأنه قصد الوصية للحي وحده.

(٤) من الموصى به لأنه أضاف الوصية إليهما، ولا قرينة تدل على عدم إرادة الآخر.

(٥) لأنه بالرد رجعت الوصية إلى الثلث.

(٦) لأنه تصح بالمعدوم فهذا أولى.

(٧) لأنها لم تصادف محلاً.

(٨) لأن موضوع الوصية على سلامة ثلثي التركة للورثة وليس من التركة شيء من جنس الموصى به.

(٩) لأنها إذا صحت بالمعدوم فالمجهول أولى.

(١٠) لأنه اليقين كالإقرار.

(١١) لأنه المتبادر إلى الفهم.

(١٢) لأنها تجب للميت بدل نفسه ونفسه له فكذا بدلها.

أوصي له بمعين فتلف بطلت[١]، وإن أتلف المال غيره فهو للموصى له[٢] إن خرج من ثلث المال الحاصل للورثة[٣].

باب الوصية بالأنصباء والأجزاء

إذا أوصى بمثل نصيب وارث معين فله مثل نصيبه مضموناً إلى المسألة، فإذا أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابنان فله الثلث[٤] وإن كانوا ثلاثة فله الربع، وإن كان معهم بنت فله التسعان[٥]. وإن وصى له بمثل نصيب أحد ورثته ولم يبين كان له مثل ما لأقلهم نصيباً[٦]: فمع ابن وبنت ربع، ومع زوجة وابن تسع، ويسهم من ماله فله سدس[٧][٨]، ويشيء أو جزء أو حظ أعطاه الوارث ما شاء[٩].

---

(١) الوصية لزوال حق الموصى له.

(٢) لأن حقوق الورثة لم تتعلق به لتعيينه للموصى له.

(٣) لأنها حالة لزوم الوصية.

(٤) لأن ذلك مثل ما يحصل لابنه.

(٥) لأن المسألة من سبعة لكل ابن سهمان وللأنثى سهم.

(٦) لأنه اليقين.

(٧) وهو قول علي وابن مسعود. وروى ابن مسعود أن رجلاً أوصى لآخر بسهم من المال. فأعطاه النبي ﷺ السدس.

(٨) لأن السهم في كلام العرب السدس.

(٩) مما لا يتمول لأنه لا حد له في اللغة ولا في الشرع فكان على إطلاقه.

باب الموصى إليه

تصح وصية المسلم إلى كل مسلم مكلف عدل رشيد ولو عبداً[(١)] ويقبل بإذن سيده[(٢)]. وإذا أوصى إلى زيد وبعده إلى عمرو ولم يعزل زيداً اشتركا، ولا ينفرد أحدهما بتصرف لم يجعله له[(٣)]، ولا تصح وصية إلا في تصرف معلوم[(٤)] يملكه الموصي كقضاء دينه وتفرقة ثلثه والنظر لصغاره[(٥)]، ولا تصح بما لا يملكه الموصي كوصية المرأة بالنظر في حق أولادها الأصاغر ونحو ذلك[(٦)]، ومن وُصي في شيء لم يصر وصياً في غيره[(٧)]، وإن ظهر على الميت دين يستغرق بعد تفرقة الوصي لم يضمن[(٨)]، وإن قال: ضع ثلثي حيث شئت، لم يحل له[(٩)] ولا لولده[(١٠)]، ومن مات بمكان لا حاكم فيه ولا وصي جاز لبعض من حضره من المسلمين تولي تركته وعمل الأصلح حينئذ فيها من بيع وغيره[(١١)].

---

(١) لأنه تصح استنابته في الحياة فصح وأن يوصي إليه كالحر.

(٢) لأن منافعه مستحقة له فلا يفوتها عليه بغير إذنه.

(٣) لأنه لم يرض بنظره وحده كالوكيلين.

(٤) ليعلم الوصي ما أوصى إليه به ليحفظه ويتصرف فيه.

(٥) لأنه الوصي يتصرف بالإذن فلم يجز إلا فيما يملكه الموصي كالوكالة.

(٦) لعدم ولاية الموصي حال الحياة.

(٧) لأنه استفاد التصرف بالإذن فكان مقصوراً على ما أذن فيه كالوكيل.

(٨) لأنه معذور بعدم علمه بالدين.

(٩) لأنه تمليك ملكه بلا إذن فلا يكون قابلاً له كالوكيل.

(١٠) لأنه متهم في حقهم.

(١١) لأنه موضع ضرورة ويكفنه منها.

كتاب الفرائض[١]

وهي العلم بقسمة الميراث. (أسباب الإرث) رحم[٢] ونكاح[٣] وولاء[٤].

و(الورثة) ذو فرض وعصبة ورحم، فذوو الفرض عشرة: الزوجان والأبوان والجد والجدة والبنات وبنات الابن والأخوات من كل جهة والأخوة من الأم، فللزوج النصف ومع جود ولد أو ولد ابن وإن نزل الربع[٥]، وللزوجة فأكثر نصف حاليه فيهما[٦]. ولكل من الأب والجد السدس بالفرض مع ذكور الولد أو ولد الابن[٧]، ويرثان بالتعصيب مع عدم الولد وولد الابن[٨]، وبالفرض والتعصيب مع إناثهما.

---

(١) حث ﷺ على تعلمه وتعليمه فقال: (تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما) رواه أحمد والترمذي والحاكم واللفظ له.

(٢) قال تعالى: ﴿وَأُوْلُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾.

(٣) قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ الآية.

(٤) لحديث: (الولاء لحمة كلحمة النسب) رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه.

(٥) لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ﴾.

(٦) لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ﴾.

(٧) لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾.

(٨) لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾.

فصل

والجد لأب وإن علا مع ولد أبوين أو أب كأخ منهم[١]، فإن نقصته المقاسمة عن ثلث المال أعطيه، ومع ذي فرض بعد الأحظ من المقاسمة أو ثلث ما بقي أو سدس الكل، فإن لم يبق سوى السدس أعطيه وسقط الإخوة[٢] -إلا في الأكدرية- ولا يعول ولا يفرض لأخت معه إلا بها. وولد الأب إذا انفردوا معه كولد الأبوين، فإن اجتمعوا فقاسموه أخذ عصبة ولد الأبوين ما بيد ولد الأب[٣] وأنثاهم تمام فرضها، وما بقي لولد الأب.

فصل

وللأم السدس مع وجود ولد أو ولد ابن[٤] أو اثنين من إخوة أو أخوات[٥]، والثلث مع عدمهم[٦]، والسدس مع زوج وأبوين، والربع مع زوجة وأبوين، وللأب مثلاهما[٧].

---

(١) لأنهم تساووا في الإدلاء بالأب فتساووا في الميراث.

(٢) لاستغراق الفروض التركة.

(٣) لأنه أقوى تعصيباً من الأخ لأب.

(٤) لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾.

(٥) أو منهما لمفهوم قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾.

(٦) لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾.

(٧) قضى فيهما عمر بذلك وتبعه عثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم.

فصل

تـرث أم الأم وأم الأب وأم أب الأب وإن علـون أمومـة السـدس[١] فـإن تحاذين فبينهن[٢]، ومـن قربت فلها وحدها، وترث أم الأب والجد معهما كمع العـم[٣] وتـرث الجدة بقرابتين ثلثي السدس، فلو تزوج بنت خالته فجدته أم أم أم ولدهما وأم أم أبيه، وإن تزوج بنت عمته فجدته أم أم أمه وأم أبي أبيه.

فصل

والنصف فرض بنت وحدها[٤]، ثـم هـو لبنت ابن وحدها، ثـم لأخت لأبوين أو لأب وحدها والثلثان لثنتين من الجميع فأكثر[٥] إذا لم يعصبن بذكر، والسدس لبنت ابن فأكثر مع بنت[٦]. والأخت فأكثر لأب مع أخت لأبوين مع عدم معصب فيهما، فإن استكمل الثلثين بنات أو هما سقط من دونهن إن لم يعصبهن ذكر بإزائهن أو أنزل منهن. كذا الأخوات من الأب مع أخوات الأبوين

---

(١) لما روى سعيد في سننه عن ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم النخعي أن النبي ﷺ ورث ثلاث جدات: ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم. وأخرجه أبو عبيد والدارقطني.

(٢) لعدم المرجع لإحداهن عن الأخرى.

(٣) روي عن عمر وابن مسعود وأبي موسى وعمران بن حصين وأبي الطفيل رضي الله عنهم.

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾.

(٥) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾. وأعطى النبي ﷺ بنتي سعد الثلثين. وقال تعالى في الأختين: ﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾.

(٦) لقضاء ابن مسعود وقوله: إنه قضاء رسول الله ﷺ فيها. رواه البخاري.

وإن لم يعصبهن أخوهن، والأخت فأكثر ترث بالتعصيب ما فضل عن فرض البنت فأزيد(١)، وللذكر أو الأنثى من ولد الأم السدس، ولاثنين فأزيد الثلث بينهم بالسوية(٢).

(فصل في الحجب)

تسقط الأجداد بالأب(٣)، والأبعد بالأقرب، والجدات بالأم(٤)، وولد الابن بالابن(٥)، وولد الأبوين بابن، وابن ابن وأب(٦) وولد الأب بهم وبالأخ للأبوين، وولد الأم بالولد وبولد الابن وبالأب وأبيه. ويسقط به كل ابن أخ وعم(٧).

---

(١) لكونها صارت عصبة مع البنت.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾. أجمع العلماء على أن المراد هنا ولد الأم.

(٣) لإدلائهم به.

(٤) لأن الجدات يرثن بالولادة والأم أولاهن لمباشرتها الولادة.

(٥) لقربه.

(٦) حكاه ابن المنذر إجماعاً.

(٧) لقربه.

باب العصبات

وهم كل من لو انفرد لأخذ المال بجهة واحدة، ومع ذي فرض يأخذ ما بقي، فأقربهم ابن فابنه وإن نزل[١]، ثم الأب[٢] ثم الجد وإن علا[٣] مع عدم أخ لأبوين أو لأب، ثم هما ثم بنوهما أبداً، ثم عم لأبوين، ثم عم لأب ثم بنوهما كذلك، ثم أعمام أبيه لأبوين، ثم لأب، ثم بنوهم كذلك، ثم أعمام جده، ثم بنوهم كذلك، لا يرث بنو أب أعلى من بني أب أقرب وإن نزلوا[٤]، فأخ لأب أولى من عم وابنه وابن أخ لأبوين[٥]، وهو أو ابن أخ لأب أولى من ابن ابن أخ لأبوين[٦]، ومع الاستواء يقدم من لأبوين[٧]، فإن عدم عصبة النسب ورث المعتق[٨] ثم عصبته.

---

(١) لأنه جزء الميت.

(٢) لأن سائر العصبات يدلون به.

(٣) لأنه أب وله إيلاد.

(٤) لحديث ابن عباس يرفعه: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأوْلَى رجل ذكر) متفق عليه.

(٥) لأنه أقرب منه.

(٦) لقربه.

(٧) لقوة القرابة.

(٨) لقوله ﷺ: (الولاء لمن أعتق) متفق عليه.

فصل

يرث الابن وابنه[١] والأخ لأبوين ولأب مع أخته مثليهما[٢]، وكل عصبة غيرهم لا ترث أخته معه شيئاً[٣]، وابنا عم أحدهما أخ لأم أو زوج له فرضه، والباقي لهما، ويبدأ بذوي الفروض وما بقي للعصبة[٤]، ويسقطون في الحمارية[٥].

باب أصول المسائل

(الفروض) ستة: نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس، و(الأصول) سبعة: فنصفان أو نصف وما بقي من اثنين، وثلثان أو ثلث وما بقي أو هما من ثلاثة[٦]، وربع أو ثمن وما بقي أو مع النصف من أربعة[٧] ومن ثمانية[٨]، فهذه

---

(١) لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾.

(٣) لأنها من ذوي الأرحام والعصبة مقدمة عليهم.

(٤) لحديث: **(ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل عصبة)**.

(٥) روي عن علي وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبي موسى رضي الله عنهم. وقضى به عمر أولاً. ثم وقعت ثانياً فأسقط ولد الأبوين. فقال بعضهم: يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حماراً أليست أمنا واحدة؟ فشرك بينهم.

(٦) لتساوي مخرج الفرضين فيكتفى بأحدهما.

(٧) لدخول مخرج النصف في مخرج الربع.

(٨) لدخول مخرج النصف في مخرج الثمن.

أربعة لا تعول[1]. والنصف مع الثلثين[2] أو الثلث[3] أو السدس[4] أو هو ما بقي من ستة وتعول إلى عشرة شفعاً ووتراً، والربع مع الثلثين[5] أو الثلث أو السدس من اثني عشر[6] وتعول إلى سبعة عشر وتراً، والثمن مع سدس[7] أو ثلثين من أربعة وعشرين[8] وتعول إلى سبعة وعشرين، وإن بقي بعد الفروض شيء ولا عصبة رد على كل فرض بقدره[9] غير الزوجين[10].

باب التصحيح والمناسخات وقسمة التركات

إذا انكسر سهم فريق عليهم ضربت عددهم، إن باين سهامهم أو وفقه إن وافقه بجزء كثلث ونحوه في أصل المسألة، وعولها إن عالت، فما بلغ صحت منه ويصير للواحد ما كان لجماعته أو وفقه.

---

(١) لأن العول ازدحام الفروض ولا يتصور وجوده في واحد من هذه الأربعة.

(٢) لتباين المخرجين.

(٣) لتباين المخرجين.

(٤) لدخول مخرج النصف في السدس.

(٥) لتباين المخرجين.

(٦) للتوافق.

(٧) لتباين المخرجين.

(٨) للتابين.

(٩) لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾.

(١٠) فلا يرد عليهما لأنهما ليسا من ذوي القرابة.

فصل

إذا مات شخص ولم تقسم تركته حتى مات بعض ورثته، فإن ورثوه كالأول كأخوة فاقسمها على من بقي، وإن كان ورثة كل ميت لا يرثون غيره كأخوة لهم بنون فصحح الأولى واقسم سهم كل ميت على مسألة وصحح المنكسر كما سبق، وإن لم يرثوا الثاني كالأول صححت الأولى وقسمت أسهم الثاني على ورثته، فإن انقسمت صحت من أصلها، وإن لم تنقسم ضربت كل الثانية أو وفقها للسهام في الأولى، ومن له شيء منها فاضربه فيما ضربته فيها، ومن له من الثانية شيء فاضربه فيما تركه الميت أو وفقه فهو له، وتعمل في الثالث فأكثر عملك في الثاني مع الأول.

فصل

إذا أمكن نسبة سهم كل وارث من المسألة بجزء فله كنسبته.

باب ذوي الأرحام

يرثون بالتنزيل الذكر والأنثى سواء[1]، فولد البنات وولد بنات البنين وولد الأخوات كأمهاتهم، وبنات الأخوة والأعمام لأبوين أو لأب وبنات بنيهم وولد الأخوة لأم كآبائهم، والأخوال والخالات وأبو الأم كالأم، والعمات والعم لأم كالأب، وكل جدة أدلت بأب بين أمَّين هي إحداهما كأم أبي أم، أو بأب أعلى من الجد كأم أب الجد، وأبو أم أب وأبو أم أم وأخواهما وأختاهما بمنزلتهم، فيجعل حق كل وارث لمن أدلى به، فإن أدلى جماعة بوارث واستوت

---

(١) لأنهم لا يرثون بالرحم المجردة فاستوى ذكرهم وأنثاهم كولد الأم.

منزلتهم منه بلا سبق كأولاده فنصيبه لهم، فابن وبنت لأخت مع بنت لأخت أخرى: لهذه حق أمها وللأولين حق أمهما، وإن اختلفت منازلهم منه جعلتهم معه كميت اقتسموا إرثه، فإن خلف ثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات متفرقات فالثلث للخالات أخماساً[١] والثلثان للعمات أخماساً[٢] وتصح من خمسة عشر[٣]، وفي ثلاثة أخوال متفرقين لذي الأم السدس والباقي لذي الأبوين[٤]، فإن كان معهم أبو أم أسقطهم[٥]، وفي ثلاث بنات عمومة متفرقين المال للتي للأبوين[٦]، وإن أدلى جماعة بجماعة قسمت المال بين المدلى بهم فما صار لكل واحد أخذه المدلى به[٧]، وإن سقط بعضهم ببعض عملت به[٨].

و(الجهات): أبوة وأمومة وبنوة.

باب ميراث الحمل والخنثى المشكل

من خلف ورثة فيهم حمل فطلبوا القسمة وقف للحمل الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين[٩]، فإذا ولد أخذ حقه وما بقي فهو لمستحقه. ومن لا

---

(١) لأنهن يرثن الأم كذلك.

(٢) لأنهن يرثن كذلك.

(٣) للاجتراء بإحدى الخمسين لتماثلهما.

(٤) لأنه يسقط الأخ لأب.

(٥) لأن الأب يسقط الإخوة.

(٦) لقيامهن مقام آبائهن.

(٧) لأنه وارثه.

(٨) المال للعمة لأنها تدلي بالأب.

(٩) لأن وضعهما كثير معتاد وما زاد عليهما نادر فلم يوقف له شيء.

يحجبه يأخذ إرثه كالجدة، ومن ينقصه شيئاً اليقين، ومن سقط به لم يعط شيئاً[١]، ويرث ويورث إن استهل صارخاً[٢] أو عطس أو بكى أو رضع أو تنفس وطال زمن التنفس أو وجد دليل حياته[٣] غير حركة واختلاج[٤]، وإن ظهر بعضه فاستهل ثم مات وخرج لم يرث، وإن جهل المستهل من التوأمين واختلف إرثهما يعين بقرعة. والخنثى المشكل يرث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى.

باب ميراث المفقود

من خفي خبره بأسر أو سفر غالبه السلامة كتجارة انتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد[٥]؛ وإن كان غالبه الهلاك كمن غرق في مركب فسلم قوم دون قوم أو فقد من بين أهله أو في مفازة مهلكة انتظر به تمام أربع سنين منذ تلف[٦]، ثم يقسم ماله فيهما فإن مات مورثه في مدة التربص أخذ كل وارث إذاً اليقين

---

(١) للشك في إرثه.

(٢) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: (إذا استهل المولود صارخاً ورث) رواه أحمد وأبو داود.

(٣) لأن هذه الأشياء تدل على الحياة المستقرة.

(٤) لعدم دلالتها على الحياة المستقرة.

(٥) لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا.

(٦) لأنها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار فانقطاع خبره عن أهله يغلب على الظن هلاكه.

ووقف ما بقي، فإن قدم أخذ نصيبه؛ وإن لم يأت فحكمه حكم ماله[١]، ولباقي الورثة أن يصطلحوا على ما زاد عن حق المفقود فيقتسموه[٢].

باب ميراث الغرقى

إذا مات متوارثان كأخوين لأب بهدم أو غرق أو غربة أو نار وجهل السابق بالموت ولم يختلفوا فيه ورث كل واحد من الآخر من تلاد ماله دون ما ورثه منه دفعاً للدور[٣].

باب ميراث أهل الملل

لا يرث المسلم الكافر إلا بالولاء[٤]، ولا الكافر المسلم إلا بالولاء[٥][٦]، ويتوارث الحربي والذمي والمستأمن[٧]، وأهل الذمة يرث بعضهم بعضاً مع اتفاق أديانهم لا مع اختلافها وهم ملل شتى[٨]. والمرتد لا يرث

---

(١) لأنه لا يحكم بموته إلا عند انقضاء زمن انتظاره.

(٢) لأنه لا يخرج عنهم.

(٣) هذا قول عمر وعلي رضي الله عنهما.

(٤) لحديث جابر أن النبي ﷺ قال: (لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته) رواه الدارقطني.

(٥) لأنه شعبة من الرق.

(٦) لقوله ﷺ: (لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر) متفق عليه.

(٧) لعموم النصوص.

(٨) لقوله ﷺ: (لا يتوارث أهل ملتين شتى).

أحداً[١]، وإن مات على ردته فماله فيء[٢]، ويرث المجوس بقرابتين[٣] إن أسلموا وتحاكموا إلينا قبل إسلامهم، وكذا حكم المسلم يطأ ذات رحم محرم منه بشبهة، ولا إرث بنكاح ذات رحم محرم ولا بعقد لا يقر عليه لو أسلم.

بـاب ميراث المطلقة

من أبان زوجته في صحته أو مرضه غير المخوف ومات به[٤] أو المخوف ولم يمت به لم يتوارثا[٥]، بل في طلاق رجعي لم تنقض عدته[٦]، أو أبانها في مرض موته المخوف متهماً بقصد حرمانها، أو علق إبانتها في صحته على مرضه أو على فعل له ففعله في مرضه ونحوه لم يرثها[٧]؛ وترثه في العدة وبعدها[٨] ما لم تتزوج أو ترتد[٩].

---

(١) لأنه لا يقر على ما هو عليه فلم يثبت له حكم دين من الأديان.

(٢) لأنه لا يقر على ما هو عليه فهو مباين لدين أقاربه.

(٣) في قول عمر وعلي وغيرهما.

(٤) لم يتوارثا لعدم التهمة حال الطلاق.

(٥) لانقطاع النكاح وعدم التهمة.

(٦) لأن الرجعية زوجة.

(٧) إن ماتت لقطعه نكاحها.

(٨) لقضاء عثمان رضي الله عنه.

(٩) لأنها فعلت باختيارها ما ينافي نكاح الأول.

باب الإقرار بمشارك في الميراث

إذا أقر كل الورثة -ولو أنه واحد- بوارث للميت وصدق أو كان صغيراً أو مجنوناً أو المقر به مجهول النسب ثبت نسبه وإرثه[١]، وإن أقر أحد بنيه بأخ مثله فله ثلث ما بيده[٢]، وإن أقر بأخت فلها خمسه[٣].

باب ميراث القاتل والمبعض والولاء

فمن انفرد بقتل مورثه أو شارك فيه مباشرة أو سبباً بلا حق لم يرثه إن لزمه قود أو دية أو كفارة[٤]، والمكلف وغيره سواء، وإن قتل بحق قوداً أو حداً أو كفراً أو ببغي[٥] أو صيالة أو حرابة أو شهادة وارثه أو قتل العادل الباغي وعكسه ورثه[٦]؛ ولا يرث الرقيق[٧] ولا يورث[٨]؛ ويرث من بعضه حر

---

(١) لأن الوارث يقوم مقام الميت في بيناته ودعاويه وغيرها.

(٢) لأن إقراره تضمن أنه لا يستحق أكثر من ثلث التركة وفي يده نصفها فيكون السدس الزائد للمقر به.

(٣) لأنه لا يدعي أكثر من خمسي المال.

(٤) لحديث عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**ليس للقاتل شيء**) رواه مالك في موطأه وأحمد.

(٥) لئلا يتكرر مع ما يأتي.

(٦) لأنه فعل مأذون فيه فلم يمنع الميراث.

(٧) لأنه لو ورث لكان لسيده.

(٨) لأنه لا مال له.

ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية[١]، ومن أعتق عبداً فله عليه الولاء[٢][٣] وإن اختلف دينهما، ولا يرث النساء بالولاء إلا لمن أعتقن أو أعتقه من أعتقن[٤].

---

(١) لقول علي وابن مسعود: (وكسبه وإرثه بحريته لورثته).

(٢) لقوله ﷺ: (الولاء لمن أعتق) متفق عليه.

(٣) لأنه ولي نعمتهم وبسببه عتقه.

(٤) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: (ميراث الولاء للكُبر من الذكور ولا يرث النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن).

كتاب العتق

وهو من أفضل القرب[١]، ويستحب عتق من له كسب[٢] وعكسه بعكسه، ويصح تعليق العتق بموت وهو التدبير.

باب الكتابة

وهو بيع عبده نفسه بمال مؤجل في ذمته. و(تسن) مع أمانة العبد وكسبه[٣]، وتكره مع عدمه[٤]، ويجوز بيع المكاتب[٥][٦]، ومشتريه يقوم مقام مكاتبه، فإن أدى له عتق وولاؤه له، وإن عجز عاد قناً.

باب أحكام أمهات الأولاد

إذا أولد حر أمته أو أمة له ولغيره أو أمة لولده خلق ولده حراً -حياً ولد أو ميتاً قد تبين فيه خلق الإنسان، لا مضغة أو جسم بلا تخطيط- صارت أم ولد له

---

(١) لأن الله تعالى جعله كفارة للقتل والوطء في نهار رمضان والأيمان. وجعله النبي ﷺ فكاكاً لمعتقه من النار.

(٢) لانتفاعه به.

(٣) لقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾.

(٤) أي عدم الكسب لئلا يصير كلاً على الناس.

(٥) لقصة بريرة.

(٦) ولأنه قن ما بقي عليه درهم.

تعتق بموته من كل ماله[١]. وأحكام أم الولد أحكام الأمة من وطء وخدمة وإجارة ونحوه[٢]، لا في نقل الملك في رقبتها، ولا بما يراد له كوقف وبيع ورهن ونحوها[٣].

---

(١) لحديث ابن عباس يرفعه: (من وطئ أمته فولدت فهي معتقة عن دبر منه) رواه أحمد وابن ماجة.

(٢) لأنها مملوكة له ما دام حياً.

(٣) لحديث ابن عمر عن النبي ﷺ: أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال: (لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن، يستمتع منها السيد ما دام حياً فإذا مات فهي حرة) رواه الدارقطني.

كتاب النكاح

وهو سنة[١]، وفعله مع الشهوة أفضل من نوافل العبادات[٢]. و(يجب) على من يخاف زنا بتركه[٣]. و(يسن) نكاح واحدة[٤][٥] دينة[٦] أجنبية[٧] بكر[٨] ولود[٩] بلا أم[١٠]. وله نظر ما يظهر غالباً[١١] مراراً بلا خلوة. (ويحرم) التصريح بخطبة المعتدة[١٢] من وفاة والمبانة دون التعريض. ويباحان لمن أبانها

---

(١) لقوله ﷺ: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) رواه الجماعة.

(٢) لاشتماله على مصالح كثيرة كتحصين فرجه وفرج زوجته، والقيام بها، وتحصيل النسل، وتكثير الأمة، وتحقيق مباهاة النبي ﷺ وغير ذلك.

(٣) لأنه طريق إعفاف نفسه وصونها عن الحرام.

(٤) قال الله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾.

(٥) ولأن الزيادة عليها تعريض للمحرم.

(٦) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: (تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك) متفق عليه.

(٧) لأن ولدها يكون أنجب ولأنه لا يأمن الطلاق فيفضي مع القرابة إلى قطيعة الرحم.

(٨) لقوله ﷺ لجابر: (فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك) متفق عليه.

(٩) لحديث أنس يرفعه: (تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة) رواه سعيد.

(١٠) لأنها ربما أفسدتها عليه.

(١١) لقوله ﷺ: (إذا خطب أحدكم امرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل) رواه أحمد وأبو داود.

(١٢) لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم﴾.

دون الثلاث[١] كرجعية، ويحرمان منها على غير زوجها. والتعريض: إني في مثلك لراغب، وتجيبه: ما يرغب عنك ونحوهما. فإن أجاب وليٌّ مجبرة أو أجابت غير المجبرة لمسلم حرم على غيره خطبتها[٢]، وإن ردّ أو أذن أو جهل الحال جاز. و(يسن) العقد يوم الجمعة مساء[٣]، بخطبة ابن مسعود[٤].

فصل

وأركانه: الزوجان الخاليان من الموانع، والإيجاب، والقبول. ولا يصح ممن يحسن العربية بغير لفظ: زوجت أو أنكحت[٥]، وقبلت هذا النكاح أو تزوجتها أو تزوجت أو قبلت. ومن جهلهما لم يلزمه تعلمهما وكفاه معناهما الخاص بكل لسان[٦]، فإن تقدم القبول لم يصح[٧]، وإن تأخر عن الإيجاب صح ما دام في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه[٨]، وإن تفرقا قبله بطل[٩].

---

(١) لأنه يباح له نكاحها في عدتها.

(٢) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: (لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك) رواه البخاري والنسائي.

(٣) لأن فيه ساعة الإجابة.

(٤) وهي: إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

(٥) لأنهما اللفظان اللذان ورد بهما القرآن.

(٦) لأن المقصود هنا المعنى دون اللفظ لأنه غير متعبد بتلاوته.

(٧) لأن القبول إنما يكون للإيجاب، فمتى وجد قبله لم يكن قبولاً.

(٨) لأن حكم المجلس حكم حالة العقد.

(٩) الإيجاب للإعراض عنه.

فصل

وله شروط: (أحدها) تعيين الزوجين[١]، فإن أشار الولي إلى الزوجة أو سماها أو وصفها بما تتميز به[٢]، أو قال زوجتك بنتي وله واحدة لا أكثر صح[٣].

فصل

(الثاني) رضاهما، إلا البالغ المعتوه والمجنونة والصغير والبكر ولو مكلفة -لا الثيب- فإن الأب ووصيه في النكاح يزوجانهم بغير إذنهم[٤] كالسيد مع إمائه[٥] وعبده الصغير. ولا يزوج باقي الأولياء صغيرة دون تسع ولا صغيراً ولا كبيرة عاقلة ولا بنت تسع إلا بإذنهما[٦]، وهو صمات البكر ونطق الثيب[٧].

---

(١) لأن المقصود في النكاح التعيين.

(٢) صح النكاح لحصول التميز.

(٣) لعدم الالتباس.

(٤) لعدم اعتبار إذنهم.

(٥) لأنه يملك منافع بضعهن.

(٦) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: (تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت لم تكره) رواه أحمد.

(٧) لحديث أبي هريرة يرفعه: (لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت) متفق عليه.

فصـــل

(الثالـث) الولـي[١]، وشـروطه: التكليـف[٢]، والذكوريـة[٣]، والحـرية[٤]، والرشـد في العقـد، واتفاق الدين -سوى ما يذكر- والعدالة[٥]، فلا تزوج امرأة نفسـها ولا غيرهـا. ويقـدم أبـو المرأة في نكاحهـا[٦]، ثـم وصيه فيه[٧]، ثم جدها لأب وإن علا[٨]، ثم ابنها، ثم بنوه وإن نزلوا[٩]، ثم أخوها لأبوين، ثم لأب، ثم بنوهما كذلك، ثـم عمهـا لأبويـن، ثم لأب، ثم بنوهما كذلك، ثم أقرب عصبة نسباً كالإرث[١٠]، ثم المولى المنعم[١١]، ثم أقرب عصبته نسبا، ثم ولاء، ثـم السـلطان. فـإن عضـل الأقرب، أو لـم يكـن أهـلاً، أو غـاب غيبـة منقطعـة

---

(١) لقوله ﷺ: (لا نكاح إلا بولي) رواه الخمسة إلا النسائي وصححه أحمد وابن معين.

(٢) ولأن غير المكلف يحتاج لمن ينظر له فلا ينظر لغيره.

(٣) لأن المرأة لا ولاية لها على نفسها ففي غيرها أولى.

(٤) لأن العبد لا ولاية له على نفسه ففي غيره أولى.

(٥) لأنها ولاية نظرية.

(٦) لأنه أكمل نظراً وأشد شفقة.

(٧) لقيامه مقامه.

(٨) لأن له إيلاداً وتعصيباً فأشبه الأب.

(٩) لما روت أم سلمة أنها لما انقضت عدتها أرسل إليها رسول الله ﷺ يخطبها فقالت: يا رسـول الله ليس أحـد مـن أوليـائي شـاهداً قـال: (ليس من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك) فقالت: قم يا عمر فزوج رسول الله ﷺ فزوجه) رواه النسائي.

(١٠) لأن مبنى الولاية على الشفقة.

(١١) بالعتق لأنه يرثها ويعقل عنها.

لا تقطع إلا بكلفة ومشقة زوج الأبعد[١]، وإن زوج الأبعد أو أجنبي من غير عذر لم يصح[٢].

فصل

(الرابع) الشهادة[٣]، فلا يصح إلا بشاهدين عدلين[٤] ذكرين مكلفين سميعين ناطقين، وليست الكفاءة وهي دين ومنصب -وهو النسب والحرية- شرطاً في صحته[٥]، فلو زوج الأب عفيفة بفاجر أو عربية بعجمي فلمن لم يرض من المرأة أو الأولياء الفسخ[٦].

باب المحرمات في النكاح

تحرم أبداً الأم وكل جدة وإن علت[٧]، والبنت وبنت الابن وبنتاهما من حلال وحرام وإن سفلن[٨]، وكل أخت[٩] وبنتها وبنت بنتها[١٠]، وبنت كل أخ

---

(١) لأن الأقرب هنا كالمعدوم.

(٢) النكاح لعدم الولاية من العاقد عليها مع وجود مستحقها.

(٣) لحديث جابر مرفوعاً: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) رواه البرقاني. وروي معناه عن ابن عباس أيضاً.

(٤) لأن الغرض إعلان النكاح.

(٥) لأمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد فنكحها بأمره متفق عليه.

(٦) لأن العار عليهم أجمعين.

(٧) لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾.

(٨) لعموم قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾.

(٩) لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾.

(١٠) لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾.

وبنتها وبنت أبيه وبنتها وإن سفلت[١] ؛ وكل عمة وخالة وإن علتا[٢]، والملاعنة على الملاعن، ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب[٣]، إلا أم أخته وأخت ابنه[٤]، ويحرم بالعقد زوجة أبيه وكل جد[٥] وزوجة ابنه وإن نزل[٦] دون بناتهن وأمهاتن[٧]، وتحرم أم زوجته وجداتها بالعقد[٨] وبنتها وبنات أولادها بالدخول[٩]، فإن بانت الزوجة أو ماتت بعد الخلوة أبحن[١٠].

فصل

وتحرم إلى أمد أخت معتدّته وأخت زوجته وبنتاهما وعمتاهما وخالتاهما[١١]، فإن طلقت وفرغت العدة أبحن[١٢]، وإن تزوجهما في عقد أو

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ﴾.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ﴾.

(٣) لقوله ﷺ: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) متفق عليه.

(٤) لأنهن في مقابلة من يحرم بالمصاهرة لا بالنسب.

(٥) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾.

(٦) لقوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ﴾.

(٧) لقوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ﴾.

(٨) لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾.

(٩) لقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾.

(١٠) لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾.

(١١) لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ رَحِيمًا﴾وقوله ﷺ: (لا تجمعوا بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها) متفق عليه عن أبي هريرة.

(١٢) لعدم المانع.

عقدين معاً بطلا[١]، فإن تأخر أحدهما[٢] أو وقع في عدة الأخرى وهي بائن أو رجعية بطل[٣]، وتحرم المعتدة[٤] والمستبرأة من غيره[٥] والزانية حتى تتوب وتنقضي عدتها[٦]، ومطلقته ثلاثاً حتى يطأها زوج غيره[٧]، والمحرمة حتى تحل[٨]. ولا ينكح كافر مسلمة[٩] ولا مسلم -ولو عبداً- كافرة[١٠] إلا حرة كتابية[١١]، ولا ينكح حر مسلم أمة مسلمة إلا أن يخالف عنت العزوبة لحاجة المتعة أو الخدمة ويعجز عن طَوْلِ حرة أو ثمن أمة[١٢]، ولا ينكح عبد سيدته[١٣]

---

(١) لأنه لا يمكن تصحيحه فيهما ولا مزية لإحداهما على الأخرى.

(٢) بطل متأخر فقط لأن الجمع حصل به.

(٣) لئلا يجتمع ماؤه في رحم أختين أو نحوهما.

(٤) من الغير لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾.

(٥) لأنه لا يؤمن أن تكون حاملاً فيفضي إلى اختلاط المياه و اشتباه الأنساب.

(٦) لقوله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾.

(٧) بنكاح صحيح لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا﴾.

(٨) لقوله ﷺ: (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب) رواه الجماعة إلا البخاري. ولم يذكر الترمذي الخطبة.

(٩) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾.

(١٠) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾.

(١١) لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾.

(١٢) لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ الآية.

(١٣) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم عليه.

ولا سيد أمته[١]، وللحر نكاح أمة أبيه[٢] دون أمة ابنه[٣]، وليس للحرة نكاح عبد ولدها[٤]، وإن اشترى أحد الزوجين أو ولده الحر أو مكاتبه الزوج الآخر أو بعضه انفسخ نكاحهما، ومن حرم وطؤها بعقد حرم بملك يمين[٥] إلا أمة كتابية[٦]، ومن جمع بين محللة ومحرمة في عقد صح فيمن تحل[٧]، ولا يصح نكاح خنثى مشكل قبل تبين أمره[٨].

باب الشروط والعيوب في النكاح

إذا شرطت طلاق ضرتها، أو أن لا يتسرى، أو أن لا يتزوج عليها، أو لا يخرجها من دارها أو بلدها، أو شرطت نقداً معيناً، أو زيادة في مهرها صح. فإن خالفه فلها الفسخ[٩]. وإذا زوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ففعلا ولا

---

(١) لأن ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة وإباحة البضع فلا يجتمع معه عقد أضعف منه.

(٢) لأنه لا ملك للابن فيها ولا شبهة ملك.

(٣) لأن الأب له التملك من مال ولده.

(٤) لأنه لو ملك زوجها أو بعضه لانفسخ النكاح.

(٥) لأن النكاح إذا حرم لكونه طريقاً للوطء فلأنه يحرم الوطء بطريق الأولى.

(٦) فتحل لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾.

(٧) لأنها محل النكاح.

(٨) لعدم تحقق مبيح النكاح.

(٩) لقول عمر للذي قضى عليه بلزوم الشرط حين قال: إذاً يطلقننا: مقاطع الحقوق عند الشروط.

مهر بطل النكاحان[١]، فإن سمي لهما مهر صح، وإن تزوجها بشرط أنه متى حللها للأول طلقها، أو نواه بلا شرط[٢]، أو قال زوجتك إذا جاء رأس الشهر، أو إن رضيت أمها، أو إذا جاء غد فطلقها، أو وقّته بمدة بطل الكل[٣].

فصل

وإن شرط أن لا مهر لها، أو لا نفقة، أو أن يقسم لها أقل من ضرتها أو أكثر، أو شرط فيه خياراً، أو إن جاء بالمهر في وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما بطل الشرط[٤] وصح النكاح[٥]، وإن شرطها مسلمة فبانت كتابية[٦]، أو شرطها بكراً أو جميلة أو نسيبة، أو نفي عيب لا ينفسخ به النكاح فبانت بخلافه فله الفسخ. وإن عتقت تحت حر فلا خيار لها[٧] بل تحت عبد[٨].

---

(١) لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ (نهى عن الشغار).

(٢) بطل النكاح لقوله ﷺ: (ألا أخبركم بالتيس المستعار) قالوا: بلى يا رسول الله قال: (هو المحلل. لعن الله المحلل والمحلل له) رواه ابن ماجة.

(٣) قال سبرة: (أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج حتى نهانا عنها) رواه مسلم.

(٤) لمنافاته مقتضى العقد.

(٥) لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره ولا يضر الجهل به فيه.

(٦) فله الفسخ لفوات شرطه.

(٧) لأنها كافأت زوجها في الكمال كما لو أسلمت كتابية تحت مسلم.

(٨) لحديث بريرة وكان زوجها عبداً أسود. رواه البخاري وغيره عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم.

فصــل

ومن وجدت زوجها مجبوباً أو بقي له ما لا يطأ به فلها الفسخ، وإن ثبتت عنته بإقراره أو ببينة على إقراره أجل سنة منذ تحاكمه[١][٢] فإن وطئ فيها وإلا فلها الفسخ، وإن اعترفت أنه وطئها فليس بعنين[٣]، ولو قالت في وقت رضيت به عنيناً سقط خيارها أبداً[٤].

فصــل

والرتق والقرن والعفل والفتق واستطلاق بول ونجو وقروح سيالة في فرج وباسور وناصور وخصاء وسَل ووجاء[٥] وكون أحدهما خنثى واضحاً وجنون ولو ساعة وبرص وجذام يثبت لكل واحد منهما الفسخ[٦]، ولو حدث بعد العقد أو كان بالآخر عيب مثله[٧]. ومن رضي بالعيب أو وجدت منه دلالته مع علمه فلا خيار له[٨]. ولا يتم فسخ أحدهما إلا بحاكم، فإن كان قبل الدخول

---

(١) روي عن عمر وعثمان وابن مسعود والمغيرة بن شعبة.

(٢) لأنه إذا مضت الفصول الأربعة ولم يزل علم أنه خلقة.

(٣) لاعترافها بما ينافي العنة.

(٤) لرضاها به كما لو تزوجته عالمة عنته.

(٥) لهما لأن ذلك يمنع الوطء أو يضعفه.

(٦) لما فيه من النفرة.

(٧) لأن الإنسان يأنف من عيب غيره ولا يأنف من عيب نفسه.

(٨) لأنه من جنس ما رضي به.

فلا مهر[١]، وبعده لها المسمى[٢] ويرجع به على الغارِّ إن وجد[٣]، والصغيرة والمجنونة والأمة لا تزوج واحدة منهن بمعيب[٤]، فإن رضيت الكبيرة مجبوباً أو عنيناً لم تمنع[٥]، بل من مجنون ومجذوم وأبرص[٦]. ومتى علمت العيب أو حدث به لم يجبرها وليها على الفسخ[٧].

بـــاب نكاح الكفار

حكمه كنكاح المسلمين، ويقرون على فاسده إذا اعتقدوا صحته في شرعهم ولم يرتفعوا إلينا[٨]، فإن أتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا[٩]، وإن أتونا بعده أو أسلم الزوجان والمرأة تباح إذا أُقِرَّا[١٠]، وإن كانت ممن لا يجوز

---

(١) لأن الفسخ إن كان منها فقد جاءت الفرقة من قبلها، وإن كان منه فإنما فسخ لعيبها الذي دلسته عليه، فكأنه منها.

(٢) في العقد لأنه وجب بالعقد واستقر بالدخول فلا يسقط.

(٣) لأنه غر وهو قول عمر.

(٤) لأن وليهن لا ينظر لهن إلا بما فيه الحظ والمصلحة.

(٥) لأن الحق في الوطء لها دون غيرها.

(٦) لأن في ذلك عاراً عليها وعلى أهلها وضرراً يخشى تعديه إلى الولد.

(٧) لأن حق الولي في ابتداء العقد لا في دوامه.

(٨) لأنه ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر ولم يعترض عليهم في أنكحتهم مع علمه أنهم يستبيحون نكاح محارمهم.

(٩) قال تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾.

(١٠) على نكاحهما لأن ابتداء النكاح حينئذ لا مانع منه فلا مانع من استدامته.

ابتداء نكاحها فرق بينهما[١]، وإن وطئ حربي حربية فأسلما وقد اعتقداه نكاحاً أقرا[٢] وإلا فسخ[٣]، ومتى كان المهر صحيحاً أخذته[٤] وإن كان فاسداً وقبضته استقر[٥]، وإن لم تقبضه[٦] ولم يسم فرض لها مهر المثل[٧].

فصل

وإن أسلم الزوجان معاً[٨] أو زوجُ كتابية فعلى نكاحهما[٩]، فإن أسلمت هي[١٠] أو أحد الزوجين غير الكتابيين قبل الدخول بطل[١١]، فإن سبقته فلا مهر[١٢]. وإن سبقها فلها نصفه[١٣]. وإن أسلم أحدهما بعد الدخول وقف الأمر

---

(١) لأن ما منع ابتداء منع العقد استدامته.

(٢) عليه لأنا لا نتعرض لكيفية النكاح بينهم.

(٣) لأنه سفاح فيجب إنكاره.

(٤) لأنه الواجب.

(٥) لأنهما تقابضا بحكم الشرك.

(٦) فلها مهر المثل لأن الشيء الفاسد لا يكون مهر المسلمة فيبطل.

(٧) لخلو النكاح عن التسمية.

(٨) لأنه لم يوجد منهما اختلاف دين.

(٩) لأن للمسلم ابتداء نكاح الكتابية.

(١٠) لأن المسلمة لا تحل لكافر.

(١١) النكاح لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾. وقوله: ﴿لَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾.

(١٢) لمجيء الفرقة من قبلها.

(١٣) لمجيء الفرقة من قبله.

على انقضاء العدة[١]، فإن أسلم الآخر فيها دام النكاح وإلا بان فسخه منذ أسلم الأول، وإن كفرا أو أحدهما بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة، وقبله بطل[٢].

باب الصداق

يسن تخفيفه[٣]، وتسميته في العقد[٤][٥] من أربعمائة درهم[٦] إلى خمسمائة[٧]. وكل ما صح ثمناً أو أجرة صح مهراً وإن قل[٨]. وإن أصدقها تعليم

---

(١) لما روى مالك في موطأه عن ابن شهاب قال: كان بين إسلام صفوان بن أمية وامرأته بنت الوليد بن المغيرة نحواً من شهر، أسلمت يوم الفتح وبقي صفوان حتى شهد حنيناً والطائف -وهو كافر- ثم أسلم، ولم يفرق النبي ﷺ بينهما واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح.

قال ابن عبدالبر: شهرة هذا الحديث أقوى من إسناده. وقال ابن شبرمة: كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبل الرجل، فأيهما أسلم قبل انقضاء العدة فهي امرأته فإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما.

(٢) النكاح لاختلاف الدين.

(٣) لحديث عائشة مرفوعاً: (أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة) رواه أبو حفص بإسناده.

(٤) لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾.

(٥) لقطع النزاع.

(٦) من الفضة وهي صداق بنات النبي ﷺ.

(٧) درهم وهي صداق أزواجه ﷺ.

(٨) لقوله ﷺ: (التمس ولو خاتماً من حديد) متفق عليه.

قرآن لم يصح[١][٢]، بل فقه وأدب وشعر مباح معلوم. وإن أصدقها طلاق ضرتها لم يصح[٣] ولها مهر مثلها[٤]، ومتى بطل المسمى وجب مهر المثل[٥].

فصل

وإن أصدقها ألفاً إن كان أبوها حياً وألفين إن كان ميتاً وجب مهر المثل[٦]، وعلى إن كانت لي زوجة بألفين أو لم تكن بألف يصح بالمسمى[٧]. وإذا أجل الصداق أو بعضه صح، فإن عين أجلاً وإلا فمحله الفرقة. وإن أصدقها مالاً مغصوباً أو خنزيراً ونحوه وجب مهر المثل. وإن وجدت المباح معيباً خيرت بين أرشه وقيمته. وإن تزوجها على ألف لها وألف لأبيها صحت التسمية[٨]، فلو طلق قبل الدخول وبعد القبض رجع بالألف ولا شيء على الأب لهما[٩]. ولو شرط ذلك لغير الأب فكل المسمى لها[١٠]. ومن زوج بنته ولو ثيباً بدون مهر

---

(١) لقوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾. وروى النجاد أن النبي ﷺ زوج رجلاً على سورة من القرآن ثم قال: (لا تكون لأحد بعدك مهراً).

(٢) ولأن الفروج لا تستباح إلا بالأموال.

(٣) لحديث: (لا يحل لرجل أن ينكح امرأة بطلاق أخرى).

(٤) لفساد التسمية.

(٥) لأن المرأة لا تسلم إلا ببدل ولم يسلم البدل وتعذر رد العوض فوجب به له.

(٦) لفساد التسمية للجهالة ولأنه ليس لها في موت أبيها غرض صحيح.

(٧) لأن خلو المرأة من ضرة من أكبر أغراضها المقصودة لها.

(٨) لأن للوالد الأخذ من مال ولده.

(٩) لأنا قدرنا أن الجميع صار لها ثم أخذه الأب منها فتصير كأنها قبضته ثم أخذه منها.

(١٠) لأنه عوض بضعها والشرط باطل.

مثلها صح[١]، وإن زوجها به ولي غيره بإذنها صح[٢]. وإن لم تأذن فمهر المثل[٣]. وإن زوج ابنه الصغير بمهر المثل أو أكثر صح[٤] في ذمة الزوج، وإن كان معسراً لم يضمنه الأب[٥].

فصل

وتملك المرأة صداقها بالعقد، ولها نماء المعين قبل القبض[٦] وضده بضده، وإن تلف فمن ضمانها إلا أن يمنعها زوجها قبضه فيضمنه[٧]، ولها التصرف[٨] فيه وعليها زكاته. وإن طلق قبل الدخول أو الخلوة فله نصفه حكماً[٩] دون نمائه المنفصل[١٠]. وفي المتصل له نصف قيمته بدون نمائه[١١].

---

(١) لأنه ليس المقصود من النكاح العوض ولا يلزم أحداً تتمة المهر.

(٢) لأن الحق لها وقد أسقطته.

(٣) لفساد التسمية بعدم الإذن فيها.

(٤) لأن المرأة لم ترض بدونه.

(٥) لأن الأب نائب عنه في التزويج، والنائب لا يلزمه ما لم يلتزمه كالوكيل.

(٦) لأنه نماء ملكها.

(٧) لأنه بمنزلة الغاصب إذاً.

(٨) لأنه ملكها.

(٩) لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾.

(١٠) لأنه نماء ملكها.

(١١) لأنه نماء ملكها فلا حق له فيه.

وإن اختلف الزوجان أو ورثتهما في قدر الصداق أو عينه أو فيما يستقر به فقوله[١]، وفي قبضه فقولها[٢].

فصل

ويصح تفويض البضع بأن يزوج الرجل ابنته المجبرة. أو تأذن امرأة لوليها أن يزوجها بلا مهر[٣]، وتفويض المهر بأن يزوجها على ما يشاء أحدهما أو أجنبي. ولها مهر المثل بالعقد[٤] ويفرضه الحاكم بقدره[٥]. وإن تراضيا قبله جاز[٦] ويصح إبراؤها من مهر المثل قبل فرضه[٧]. ومن مات منهما قبل الإصابة والفرض ورثه الآخر[٨] ولها مهر نسائها، وإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة بقدر يسر زوجها وعسره[٩]. ويستقر مهر المثل بالدخول، وإن طلقها بعده فلا متعة، وإذا افترقا في الفاسد قبل الدخول والخلوة فلا مهر[١٠]، وبعد أحدهما يجب المسمى[١١]. ويجب

---

(١) لأنه منكر والأصل براءة ذمته.

(٢) لأنه لا بينة له ولأن الأصل عدم القبض.

(٣) لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾.

(٤) لسقوط التسمية بالجهالة ولها طلب فرضه.

(٥) لأن الزيادة عليه ميل على الزوج والنقص منه ميل على الزوجة.

(٦) لأن الحق لا يعدوهما.

(٧) لأنه حق لها فهي مخيرة بين إبقائه وإسقاطه.

(٨) لأن ترك تسمية الصداق لا يقدح في صحة النكاح.

(٩) لقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾.

(١٠) لأن العقد الفاسد وجوده كعدمه.

(١١) قياساً على الصحيح وفي بعض ألفاظ حديث عائشة: (ولها الذي أعطاها بما أصاب منها).

مهر المثل لمن وطئت بشبهة أو زنا كرها[١]، ولا يجب معه أرش بكارة[٢]. وللمرأة منع نفسها حتى تقبض صداقها الحال[٣]، فإن كان مؤجلاً أو حل قبل التسليم[٤] أو سلمت نفسها تبرعا فليس لها منعه[٥]. فإن أعسر بالمهر الحال، فلها الفسخ ولو بعد الدخول[٦]، ولا يفسخه[٧] إلا حاكم[٨].

باب وليمة العرس

تسن بشاة فأقل[٩]، وتجب في أول مرة إجابة مسلم يحرم هجره إليها إن عينه ولم يكن ثَمَّ منكر[١٠]، فإن دعا الجفلى أو في اليوم الثالث[١١] أو دعاه ذمي

---

(١) لقوله ﷺ: **(فلها المهر بما استحل من فرجها)**، ولأنه إتلاف للبضع بغير رضى مالكه.

(٢) لدخوله في مهر مثلها لأنه يعتبر ببكر مثلها فلا يجب مرة ثانية.

(٣) لأن المنفعة المعقود عليها تتلف بالاستيفاء، فإذا تعذر استيفاء المهر عليها لم يمكنها استرجاع عوضها..

(٤) لأنها رضيت بتأخيره.

(٥) لرضاها بالتسليم.

(٦) لتعذر الوصول إلى العوض بعد قبض المعوض، كما لو أفلس المشتري.

(٧) لعسرته بحال مهر.

(٨) للاختلاف فيه.

(٩) لقوله ﷺ لعبدالرحمن بن عوف -حين قال له: تزوجت- **(أولم ولو بشاة)** وأولم النبي ﷺ على صفية بحيس وضعه على نطع صغير، كما في (الصحيحين) عن أنس.

(١٠) لحديث أبي هريرة يرفعه: **(شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها ومن لا يجيب فقد عصى الله ورسوله)** رواه مسلم.

(١١) كرهت إجابته لقوله ﷺ: **(الوليمة أول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة)** رواه أبو داود وغيره.

كرهت الإجابة[١]. ومن صومه واجب دعا وانصرف[٢]، والمتنفل يفطر إن جبر[٣] ولا يجب الأكل[٤]. وإباحته متوقفة على صريح إذن أو قرينة[٥]. وإن علم أنَّ ثَمَّ منكراً يقدر على تغييره حضر وغيره[٦]، وإلا أبى[٧]. وإن حضر ثم علم به أزاله[٨]، فإن دام لعجزه عنه انصرف[٩]، وإن علم به ولم يره ولم يسمعه خير[١٠]. وكره النثار والتقاطه[١١]، ومن أخذه أو وقع في حجره فله[١٢]، ويسن إعلان النكاح[١٣] والدف فيه للنساء[١٤].

---

(١) لأن المطلوب إذلال أهل الذمة والتباعد عن الشبهة وما فيه الحرام لئلا يواقعه.

(٢) لحديث أبي هريرة يرفعه: (**إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليدع وإن كان مفطراً فليطعم**) رواه أبو داود.

(٣) لقوله ﷺ لرجل اعتزل عن القوم ناحية وقال: إني صائم: (**دعاكم أخوكم وتكلف لكم، كل ثم صُمْ يوماً مكانه إن شئت**).

(٤) لقوله ﷺ: (**إذا دعي أحدكم فليجب فإن شاء أكل وإن شاء ترك**) قال في شرح المقنع: حديث صحيح.

(٥) لحديث ابن عمر: من دخل على غير دعوة دخل سارقاً وخرج مغيراً.

(٦) لأنه يؤدي بذلك فرضين إجابة الدعوة وإزالة المنكر.

(٧) لحديث عمر مرفوعاً: (**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر**) رواه الترمذي.

(٨) لوجوبه عليه ويجلس بعد ذلك.

(٩) لئلا يكون قاصداً لرؤيته أو سماعه.

(١٠) لعدم وجوب الإنكار حينئذ.

(١١) لما يحصل فيه من النهبة والتزاحم وأخذه على هذا الوجه فيه دناءة وسخف.

(١٢) لأنه قد حازه ومالكه قصد تمليكه لمن حازه.

(١٣) لقوله ﷺ: (**أعلنوا النكاح**) وفي لفظ: (**أظهروا النكاح**) رواه ابن ماجة.

(١٤) لقوله ﷺ: (**فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح**) رواه النسائي.

باب عشرة النساء

يلزم الزوجين العشرة بالمعروف(١)، ويحرم مطل كل واحد بما يلزمه للآخر والتكره لبذله. وإذا تم العقد لزم تسليم الحرة التي يوطأ مثلها في بيت الزوج إن طلبه ولم تشترط دارها أو بلدها، وإذا استمهل أحدهما أمهل العادة وجوباً(٢)، لا لعمل جهاز. ويجب تسليم الأمة ليلاً فقط(٣)، ويباشرها ما لم يضر بها أو يشغلها عن فرض. وله السفر بالحرة(٤) ما لم تشترط ضده. ويحرم وطؤها في الحيض(٥) والدبر(٦). وله إجبارها على غسل حيض ونجاسة، وأخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره(٧)، ولا تجبر الذمية على غسل الجنابة.

فصل

ويلزمه أن يبيت عند الحرة ليلة من أربع(٨)(٩)، وينفرد إن أراد في الباقي. ويلزمه الوطء إن قدر كل ثلث سنة مرة(١٠)، وإن سافر فوق نصفها وطلبت قدومه وقدر

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ وقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

(٢) طلباً لليسر والسهولة.

(٣) لأنه زمان الاستمتاع للزوج.

(٤) لأنه ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون بنسائهم.

(٥) لقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ..﴾ الآية.

(٦) لقوله ﷺ: (إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن) رواه ابن ماجة.

(٧) لأنه يمنع كمال الاستمتاع.

(٨) وهذا قضاء كعب بن سوار عند عمر بن الخطاب واشتهر ولم ينكر.

(٩) ولأن أكثر ما يمكن أن يجمع معها ثلاثاً مثلها.

(١٠) لأن الله تعالى قدر ذلك في أربعة أشهر في حق المولي فكذلك في حق غيره؛ لأن اليمين لا توجب ما حلف عليه فدل أن الوطء واجب بدونها.

لزمه، فإن أبى أحدهما فرق بينهما بطلبها. وتسن التسمية عند الوطء وقول ما ورد[١]. ويكره كثرة الكلام[٢]، والنزع قبل فراغها[٣]، والوطء بمرأى أحد، والتحدث به[٤] ويحرم جمع بين زوجتيه في مسكن واحد بغير رضاهما[٥]، وله منعها من الخروج من منزله، ويستحب إذنه أن تمرّض محرمها وتشهد جنازته[٦]، وله منعها من إجارة نفسها[٧] ومن إرضاع ولدها من غيره إلا لضرورته[٨].

فصل

وعليه أن يساوي بين زوجاته في القسم[٩] لا في الوطء، وعماده الليل لمن معاشه النهار والعكس بالعكس. ويقسم لحائض ونفساء ومريضة ومعيبة ومجنونة مأمونة وغيرها[١٠]. وإن سافرت بلا إذنه أو بإذنه في حاجتها أو أبت السفر معه أو المبيت عنده في فراشه فلا قسم لها ولا نفقة[١١]، ومن وهبت

(١) لحديث ابن عباس مرفوعاً: (لو أن أحدكم حين يأتي أهله قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فولد بينهما ولد لم يضره الشيطان أبداً) متفق عليه.

(٢) لقوله ﷺ: (لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء فإن منه يكون الخرس والفأفأة).

(٣) لقوله ﷺ: (ثم إذا قضى حاجته فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها).

(٤) لنهيه ﷺ عنه. رواه أبو داود وغيره.

(٥) لأن عليهما ضرراً في ذلك لما بينهما من الغيرة واجتماعهما يثير الخصومة.

(٦) لما في ذلك من صلة الرحم.

(٧) لأنه يفوت بها حقه.

(٨) لما فيه من إهلاك نفس معصومة.

(٩) لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾.

(١٠) لأن القصد السكن والأنس وهو حاصل بالمبيت عندها.

(١١) لأنها عاصية كالناشز.

قسمها لضرتها بإذنه أو له فجعله لأخرى جاز[١] فإن رجعت قسم لها مستقبلاً[٢]. ولا قسم لإمائه وأمهات أولاده[٣]، بل يطأ من شاء متى شاء. وإن تزوج بكراً أقام عندها سبعاً ثم دار، وثيباً ثلاثاً[٤]، وإن أحبت سبعاً فعل وقضى مثلهن للبواقي[٥].

فصل

النشوز معصيتها إياه فيما يجب عليها، فإذا ظهر منها أماراته بأن لا تجيبه إلى الاستمتاع أو تجيبه متبرمة أو متكرهة وعظها، فإن أصرت هجرها في المضجع ما شاء وفي الكلام ثلاثة أيام[٦]، فإن أصرت ضربها غير مبرح[٧].

باب الخلع

من صح تبرعه من زوجة وأجنبي صح بذله لعوضه[٨]، فإذا كرهت خُلق زوجها أو خَلقه أو نقص دينه أو خافت إثماً بترك حقه أبيح الخلع[٩] وإلا كره

---

(١) لأن الحق في ذلك للزوج والواهبة وقد رضيا.

(٢) لصحة رجوعها فيه لأنها هبة لم تقبض بخلاف الماضي فقد استقر حكمه.

(٣) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

(٤) لحديث أبي قلابة عن أنس: من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم. قال أبو قلابة: لو شئت لقلت: إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ. رواه الشيخان.

(٥) لحديث أم سلمة أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام وقال: (إنه ليس بك هوان على أهلك فإن شئت سبَّعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي) رواه أحمد ومسلم وغيرهما.

(٦) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام).

(٧) لقوله ﷺ: (لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يضاجعها في آخر اليوم).

(٨) لأنه بذل مال في مقابلة ما ليس بمال ولا منفعة فصار كالتبرع.

(٩) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾.

ووقع[١]، فإن عضلها ظلماً للافتداء ولم يكن لزناها أو نشوزها أو تركها فرضاً ففعلت[٢] أو خالعت الصغيرة والمجنونة والسفيهة، أو الأمة بغير إذن سيدها لم يصح الخلع[٣] ووقع الطلاق رجعياً إن كان بلفظ الطلاق أو نيته[٤].

فصل

والخلع بلفظ صريح الطلاق أو كنايته وقصده طلاق بائن[٥]، وإن وقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو الفداء ولم ينوه طلاقاً كان فسخاً لا ينقص عدد الطلاق[٦]، ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق ولو واجهها به[٧][٨] ولا يصح شرط الرجعة فيه، وإن خالعها بغير عوض[٩] أو بمحرَّم لم يصح[١٠]. ويقع الطلاق رجعياً إن كان بلفظ الطلاق أو نيته[١١]. وما صح مهراً صح الخلع به[١٢]، ويكره بأكثر مما

---

(١) لحديث ثوبان مرفوعاً: (أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة) رواه الخمسة غير النسائي.

(٢) لم يصح لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾.

(٣) لخلوه عن بذل عوض ممن يصح تبرعه.

(٤) لأنه لم يستحق به عوضاً.

(٥) لأنها بذلت العوض لتملك نفسها وأجابها لسؤالها.

(٦) روي عن ابن عباس واحتج بقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَـٰقُ مَرَّتَانِ﴾ ثم قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ فذكر تطليقتين والخلع وتطليقة بعدهما فلو كان الخلع طلاقاً لكان رابعاً.

(٧) روي عن ابن عباس وابن الزبير.

(٨) ولأنه لا يملك بضعها فلم يلحقها طلاقه كالأجنبية.

(٩) لم يصح لأنه لا يملك فسخ النكاح لغير مقتض يبيحه.

(١٠) لخلوه عن العوض.

(١١) لخلوه عن العوض.

(١٢) لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾.

أعطاها[١]. وإن خالعت حامل بنفقة عدتها صح[٢] ويصح بالمجهول[٣]، فإن خالعته على حمل شجرتها أو أمتها أو ما في يدها أو بيتها من درهم أو متاع أو على عبد صح، وله مع عدم الحمل والمتاع والعبد أقل مسماه[٤]، ومع عدم الدراهم ثلاثة[٥].

فصل

وإذا قال: متى أو إذا أو إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق طلقت بعطيته وإن تراخى، وإن قالت: اخلعني على ألف أو بألف أو ولك ألف ففعل بانت واستحقها[٦]، وطلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثاً استحقها[٧]، وعكسه بعكسه[٨]، إلا في واحدة بقيت[٩]. وليس للأب خلع زوجة ابنه الصغير ولا طلاقها[١٠] ولا خلع ابنته بشيء من مالها[١١]، ولا يسقط الخلع غيره من الحقوق. وإن علق طلاقها بصفة ثم أبانها فوجدت ثم نكحها فوجدت بعده طلقت[١٢] كعتق وإلا فلا[١٣].

---

(١) لقوله ﷺ في حديث جميلة: (ولا يزداد).

(٢) لأنها في التحقيق في حكم المالكة لها مدة الحمل.

(٣) لأنه إسقاط لحقه من البضع وليس بتمليك شيء والإسقاط يدخله المسامحة.

(٤) لصدق الاسم به.

(٥) لأنها أقل الجمع.

(٦) لأن السؤال كالمعاد في الجواب.

(٧) لأنه أوقع ما استدعته وزيادة.

(٨) لأنه لم يجبها لما بذلت العوض في مقابلته.

(٩) لأنها كملت وحصلت ما يحصل بالثلاث من البينونة والتحريم حتى تنكح زوجاً غيره.

(١٠) لقوله ﷺ: (إنما الطلاق لمن أخذ بالساق) رواه ابن ماجة والدارقطني.

(١١) لأنه لا حظ لها في ذلك وهو بذل للمال في غير مقابلة عوض مالي فهو كالتبرع.

(١٢) لوجود الصفة.

(١٣) لأنهما إذاً ليسا محلا للوقوع.

كتاب الطلاق

يباح للحاجة، ويكره لعدمها[١][٢]، ويستحب للضرر[٣]، ويجب للإيلاء، ويحرم للبدعة. ويصح من زوج مكلف ومميز يعقله[٤]، ومن زال عقله معذوراً لم يقع طلاقه[٥]، وعكسه الآثم، ومن أكره عليه ظلماً بإيلام له أو لولده أو أخذ مال يضره أو هدده بأحدها قادر يظن إيقاعه به فطلق تبعاً لقوله لم يقع[٦]، ويقع الطلاق في نكاح مختلف فيه، ومن الغضبان، ووكيله كهو، ويطلق واحدة ومتى شاء إلا أن يعين له وقتاً وعدداً، وامرأته كوكيله في طلاق نفسها.

فصل

إذا طلقها مرة في طهر لم يجامع فيه وتركها حتى تنقضي عدتها فهو سنة[٧].
فتحرم الثلاث إذاً[٨]، وإن طلق من دخل بها في حيض أو طهر وطئ فيه فبدعة

---

(١) لحديث: (أبغض الحلال إلى الله الطلاق).

(٢) ولاشتماله على إزالة النكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها.

(٣) لتضررها باستدامة النكاح في حال الشقاق.

(٤) لعموم حديث: (إنما الطلاق لمن أخذ بالساق).

(٥) لقول علي رضي الله عنه: (كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه) ذكره البخاري في صحيحه.

(٦) لحديث عائشة مرفوعاً: (لا طلاق ولا عتق في إغلاق) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة.

(٧) لقوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ قال ابن مسعود: طاهراً من غير جماع.

(٨) روي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم.

يقع[١] وتسن رجعتها[٢]، ولا سنة ولا بدعة لصغيرة وآيسة وغير مدخول بها ومن بان حملها، و(صريحه) لفظ الطلاق وما تصرف منه غير أمر ومضارع، ومطلقة اسم فاعل فيقع به وإن لم ينوه جاد أو هازل[٣]، فإن نوى بطالق من وَثاق أو في نكاح سابق منه أو من غيره أو أراد طاهراً فغلط لم يقبل حكماً[٤]، ولو سئل أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم. وقع[٥]، أو: لك امرأة؟ فقال: لا، وأراد الكذب، فلا[٦].

فصل

وكناياته الظاهرة: نحو، أنت خلية وبرية وبائن وبتة وبتلة، وأنت حرة، وأنت الحرج. والخفية: نحو اخرجي واذهبي وذوقي وتجرعي واعتدي واستبري واعتزلي ولست لي بامرأة، والحقي بأهلك وما أشبهه. ولا يقع بكناية ولو ظاهرة طلاق إلا بنية مقارنة للفظ[٧]، إلا حال خصومة أو غضب أو جواب سؤالها،

---

(١) لحديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فأمره النبي ﷺ بمراجعتها. رواه الجماعة إلا الترمذي.

(٢) لحديث ابن عمر.

(٣) لحديث أبي هريرة يرفعه: (ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة). رواه الخمسة إلا النسائي.

(٤) لأنه خلاف ما يقتضيه الظاهر ويدين فيما بينه وبين الله لأنه أعلم بنيته.

(٥) الطلاق لأن نعم صريح في الجواب والجواب الصريح للفظ الصريح صريح.

(٦) تطلق لأنه كناية تفتقر إلى نية الطلاق ولم توجد.

(٧) لأنه موضوع لما يشابهه ويجانسه فيتعين لذلك لإرادته له.

فلو لم يرده أو أراد غيره في هذه الأحوال لم يقبل حكماً[١]، ويقع مع النية بالظاهرة ثلاث وإن نوى واحدة[٢]، وبالخفية ما نواه.

فصل

وإن قال: أنت عليَّ حرام أو كظهر أمي فهو ظهار ولو نوى به الطلاق[٣]، وكذلك ما أحل الله عليّ حرام، وإن قال: ما أحل الله عليَّ حرام أعني به الطلاق طلقت ثلاثاً[٤]، وإن قال: أعني به طلاقاً فواحدة[٥]، وإن قال: كالميتة والدم والخنزير وقع ما نواه من طلاق وظهار ويمين، وإن لم ينو شيئاً فظهار[٦]، وإن قال: حلفت بالطلاق وكذب لزمه حكماً[٧]، وإن قال: أمرك بيدك ملكت ثلاثاً ولو نوى واحدة[٨][٩]، ويتراخى ما لم يطأ أو يطلق أو يفسخ[١٠]، ويختص اختاري نفسك بواحدة وبالمجلس المتصل ما لم يزدها فيهما[١١]، فإن ردت أو وطئ أو طلق أو فسخ بطل اختيارها.

---

(١) لأنه خلاف الظاهر من دلالة الحال.

(٢) لقول علماء الصحابة منهم ابن عباس وأبو هريرة وعائشة رضي الله عنهم أجمعين.

(٣) لأنه صريح في تحريمها.

(٤) لأن الألف واللام للاستغراق لعدم معهود يحمل عليه.

(٥) لعدم ما يدل على الاستغراق.

(٦) لأن معناه: أنت علي حرام كالميتة والدم.

(٧) مؤاخذة له بإقراره.

(٨) روي ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم.

(٩) ولأنه كناية ظاهرة.

(١٠) لأن ذلك يبطل بالوكالة.

(١١) فيكون على ما قال لأن الحق له وقد وكلها فيه.

باب ما يختلف فيه عدد الطلاق

يملك من كله أو بعضه حر ثلاثاً والعبد اثنتين حرة كانت زوجتاهما أو أمة[١]، فإذا قال أنت الطلاق أو طالق أو عليَّ أو يلزمني وقع ثلاث بنيتها[٢]، وإلا فواحدة، ويقع بلفظ كل الطلاق أو أكثره أو عدد الحصى أو الريح أو نحو ذلك ثلاث ولو نوى واحدة[٣]، وإن طلق عضواً أو جزءاً مشاعاً أو معيناً أو مبهماً أو قال نصف طلقة أو جزءاً من طلقة طلقت[٤]، وعكسه الروح والسن والشعر والظفر ونحوه، وإذا قال لمدخول بها: أنت طالق وكرره وقع العدد[٥] إلا أن ينوي تأكيداً يصح أو إفهاماً[٦]، وإن كرره ببل أو ثم أو بالفاء أو قال بعدها أو قبلها أو معها طلقة وقع اثنتان[٧]، وإن لم يدخل بها بانت بالأولى ولم يلزمه ما بعدها[٨]، والمعلق كالمنجز في هذا.

---

(١) لأن الطلاق خالص حق الزوج فاعتبر به.

(٢) لأن لفظه يحتمل ذلك.

(٣) لأنها لا يحتملها لفظه.

(٤) لأن الطلاق لا يتبعض.

(٥) لأنه أتى بصريح الطلاق.

(٦) فيقع واحدة لانصراف ما زاد عليها عن الوقوع بنية التأكيد المتصل.

(٧) في مدخول بها لأن للرجعية حكم الزوجات في لحوق الطلاق.

(٨) لأن البائن لا يلحقها طلاق.

فصل

ويصح منه استثناء النصف فأقل من عدد الطلاق والمطلقات، فإذا قال أنت طالق طلقتين إلا واحدة وقعت واحدة[١]، وإن قال ثلاثاً إلا واحدة فطلقتان[٢]، وإن استثنى بقلبه من عدد المطلقات صح[٣] دون عدد الطلقات[٤]، وإن قال أربعكن إلا فلانة طوالق صحّ الاستثناء، ولا يصح استثناء لم يتصل عادة[٥]، فلو انفصل وأمكن الكلام دونه بطل، وشرطه النية قبل كمال ما استثنى منه[٦].

باب الطلاق في الماضي والمستقبل

إذا قال أنت طالق أمس أو قبل أن أنكحك ولم ينو وقوعه في الحال لم يقع[٧]، وإن أراد بطلاق سبق منه أو من زيد وأمكن قبل[٨]، فإن مات أو جن أو خرس قبل بيان مراده لم تطلق، وإن قال طالق ثلاثاً قبل قدوم زيد بشهر[٩]

---

(١) لأنه كلام متصل أبان به أن المستثنى غير مراد بالأول.

(٢) لأنه استثنى ثنتين إلا واحدة من ثلاث فيقع ثنتان.

(٣) الاستثناء فلا تطلق لأن قوله نسائي طوالق عام يجوز التعبير به عن بعض ما وضع له لأن استعمال اللفظ العام في المخصوص سائغ في الكلام.

(٤) لأن العدد نص فيما يتناوله فلا يرتفع بالنية لأن اللفظ أقوى من النية.

(٥) لأن غير المتصل يقتضي رفع ما وقع بالأول.

(٦) لأنها صوارف اللفظ عن مقتضاه فوجب مقاربتها لفظاً ونية.

(٧) الطلاق لأنه رفع للاستباحة ولا يمكن رفعها في الماضي.

(٨) منه ذلك لأن لفظه يحتمل.

(٩) لأن كل شهر يأتي يحتمل أن يكون شهر وقوع الطلاق.

فقدم قبل مضيه لم تطلق، وبعد شهر وجزء تطلق فيه يقع[١]، فإن خالعها بعد اليمين بيوم وقدم بعد شهر ويومين صح الخلع[٢] وبطل الطلاق[٣]، وعكسها بعد شهر وساعة[٤]. وإن قال طالق قبل موتي طلقت في الحال[٥]، وعكسه معه أو بعده[٦].

فصل

وإن قال: أنت طالق إن طرت أو صعدت السماء أو قلبت الحجر ذهباً ونحوه من المستحيل لم تطلق[٧]، وتطلق في عكسه فوراً[٨] وهو النفي في المستحيل مثل لأقتلنّ الميت أو لأصعدن السماء ونحوهما، وأنت طالق اليوم إذا جاء غد لغو[٩]، وإذا قال: أنت طالق في هذا الشهر أو اليوم طلقت في الحال[١٠]، وإن قال: في غد أو السبت أو رمضان طلقت في أوله، وإن قال:

---

(١) لوجود الصفة.

(٢) لأنها كانت زوجة حينه.

(٣) لأنها وقت وقوعه بائن فلا يلحقها.

(٤) لأن الخلع لم يصادف عصمة.

(٥) لأن ما قبل موته من حين عقد الصفة.

(٦) فلا يقع لأن البينونة حصلت بالموت فلم يبق نكاح يزيله الطلاق.

(٧) لأنه علق الطلاق بصفة لم توجد.

(٨) لأنه علق الطلاق على عدم فعل المستحيل وعدمه معلوم.

(٩) لا يقع به شيء لعدم تحقق شرطه لأن الغد لا يأتي في اليوم بل يأتي بعد ذهابه.

(١٠) لأنه جعل الشهر أو اليوم ظرفاً له فإذا وجد ما يتسع له وقع لوجود ظرفه.

أردت آخر الكل ديّن وقبل[١]، وأنت طالق إلى شهر طلقت عند انقضائه[٢] إلا أن ينوي في الحال فيقع، وطالق إلى سنة تطلق باثني عشر شهراً[٣]، فإن عرفها باللام طلقت بانسلاخ ذي الحجة[٤].

باب تعليق الطلاق بالشروط

لا يصح إلا من زوج[٥]، فإذا علقه بشرط لم تطلق قبله، ولو قال عجلته[٦] وإن قال سبق لساني بالشرط ولم أرده وقع في الحال[٧]، وإن قال: أنت طالق، وقال: أردت إن قمت لم يقبل حكماً[٨].

وأدوات الشرط: إن وإذا ومتى وأي ومن وكلما -وهي وحدها للتكرار[٩]- وكلما ومهما بلا لم أو نية فور أو قرينة للتراخي، ومع لم للفور، إلا إن مع عدم نية فور أو قرينة، فإذا قال: إن قمت أو إذا أو متى أو أي وقت

---

(١) من حكماً لأن آخر هذه الأوقات ووسطها منها فإرادته لا تخالف ظاهر لفظه.

(٢) روي عن ابن عباس وأبي ذر.

(٣) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾.

(٤) لأن أل للعهد الحضوري..

(٥) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: (لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق فيما لا يملك ولا طلاق فيما لا يملك) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه.

(٦) لأن الطلاق تعلق بالشرط فلم يكن له تغييره.

(٧) لأنه أقر على نفسه بما هو أغلظ من غير تهمة.

(٨) لعدم ما يدل عليه.

(٩) لأنها تعم الأوقات فهي بمعنى كل وقت.

أو من قامت أو كلما قمت فأنت طالق فمتى وجد طلقت. وإن تكرر الشرط لم يتكرر الحنث إلا في كلما. وإن لم أطلقك فأنت طالق ولم ينو وقتاً ولم تقم قرينة بفور ولم يطلقها طلقت في آخر حياة أو لهما موتاً[١]، ومتى لم وإذا لم أو أي وقت لم أطلقك فأنت طالق ومضى زمن يمكن إيقاعه فيه ولم يفعل طلقت، وكلما لم أطلقك فأنت طالق، ومضى ما يمكن إيقاع ثلاث مرتبة فيه طلقت المدخول بها ثلاثاً[٢] وتبين غيرها بالأولى، وإن قمت فقعدت أو ثم قعدت أو قعدت إذا قمت أو إن قعدت إن قمت فأنت طالق لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد[٣]، وبالواو تطلق بوجودهما ولو غير مرتبين[٤]، وبأو بوجود أحدهما[٥].

فصل

إذا قال إن حضت فأنت طالق طلقت بأول حيض متيقن[٦]، وإذا حضت حيضة تطلق بأول الطهر من حيضة كاملة[٧]، وفي إذا حضت نصف حيضة تطلق في نصف عادتها[٨].

---

(١) لأنه علق الطلاق على ترك الطلاق.

(٢) لأن كلما للتكرار.

(٣)لأن لفظ ذلك يقتضي تعليق الطلاق على القيام مسبوقاً بالتعود.

(٤) لأن الواو لا تقتضي ترتيباً.

(٥) لأن أو لأحد الشيئين.

(٦) لوجود الصفة.

(٧) لأنه علق الطلاق بالمرة الواحدة من الحيض.

(٨) لأن الأحكام تتعلق بالعادة فتعلق بها وقوع الطلاق.

فصل

إذا علقه بالحمل فولدت لأقل من ستة أشهر طلقت منذ حلف[١]، وإن قال إن لم تكوني حاملاً فأنت طالق حرم وطؤها قبل استبرائها بحيضة في البائن، وهي عكس الأولى في الأحكام[٢]، وإن علق طلقة إن كانت حاملاً بذكر وطلقتين بأنثى فولدتهما طلقت ثلاثاً، وإن كان مكانه إن كان حملك أو ما في بطنك لم تطلق بهما[٣].

فصل

إذا علق طلقة على الولادة بذكر وطلقتين بأنثى فولدت ذكراً ثم أنثى حياً أو ميتاً طلقت بالأول وبانت بالثاني ولم تطلق به[٤]، وإن أشكل كيفية وضعهما فواحدة[٥].

فصل

إذا علقه على الطلاق ثم علقه على القيام أو علقه على القيام ثم على وقوع الطلاق فقامت طلقت طلقتين فيهما[٦]، وإن علقه على قيامها ثم على

---

(١) لأنا تبينا أنها كانت حاملاً وإلا لم تطلق.

(٢) فإن ولدت لأكثر من أربع سنين طلقت لأنا تبينا أنها لم تكن حاملاً.

(٣) لأن الصيغة المذكورة تقتضي حصر الحمل في الذكورية أو الأنوثية، فإذا وجدا لم تتمحض ذكوريته ولا أنوثيته فلا يكون المعلق عليه موجوداً.

(٤) لأن العدة انقضت بوضعه فصادفها الطلاق بائناً فلم يقع.

(٥) لأنها المتيقنة وما زاد عليها مشكوك فيه.

(٦) لأن طلاقها بوجود الصفة تطليق لها.

طلاقه لها فقامت فواحدة[١]، وإن قال: كلما طلقتك أو كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق فوجدا طلقت في الأولى طلقتين وفي الثانية ثلاثاً[٢].

فصل

إذا قال: إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال: أنت طالق إن قمت طلقت في الحال[٣]، لا إن علقه بطلوع الشمس ونحوه لأنه شرط لا حلف[٤]، وإن حلفت بطلاقك فأنت طالق أو إن كلمتك فأنت طالق وأعاده مرة أخرى طلقت واحدة[٥]، ومرتين فثنتان، وثلاثاً فثلاث[٦].

فصل

إذا قال: إن كلمتك فأنت طالق فتحققي، أو قال: تنحي أو اسكتي طلقت[٧]، وإن بدأتك بكلام فأنت طالق فقالت: إن بدأتك به فعبدي حر انحلت يمينه[٨] ما لم ينو عدم المبادأة في مجلس آخر.

---

(١) بقيامها ولم تطلق بتعليق الطلاق لأنه لم يطلقها.

(٢) لأن الثانية طلقة واقعة عليها فتقع بها الثالثة.

(٣) لما في ذلك من المعنى المقصود بالحلف من الحث أو الكف أو التأكيد.

(٤) لعدم اشتماله على المعنى المقصود بالحلف.

(٥) لأن إعادته حلف وكلام.

(٦) لأن كل مرة موجود فيها شرط الطلاق.

(٧) لأنه كلمها ما لم ينو كلاماً غير هذا فعلى ما ينوي.

(٨) لأنها كلمته أولاً فلم يكن كلامه لها بعد ذلك ابتداء.

فصل

إذا قال: إن خرجت بغير إذني أو إلا بإذني أو حتى آذن لك، أو إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني فأنت طالق، فخرجت مرة بإذنه ثم خرجت بغير إذنه[١]، أو أذن لها ولم تعلم[٢] بالإذن، أو خرجت تريد الحمام وغيره أو عدلت منه إلى غيره طلقت في الكل[٣]، لا إن أذن فيه كلما شاءت[٤]، أو قال: إلا بإذن زيد فمات زيد ثم خرجت.

فصل

إذا علقه بمشيئتها بإن أو غيرها من الحروف لم تطلق حتى تشاء ولو تراخى، فإن قالت: قد شئت إن شئت فشاء لم تطلق[٥]، وإن قال: إن شئت وشاء أبوك أو زيد لم يقع حتى يشاءا معاً[٦] وإن شاء أحدهما فلا[٧]، وأنت طالق وعبدي حر إن شاء الله وقعا[٨]، وإن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله

---

(١) طلقت لوجود الصفة.

(٢) لأن الإذن هو الإعلام ولم يعلمها.

(٣) لأنها إذا خرجت للحمام وغيره فقد صدق عليها أنها خرجت إلى غير الحمام.

(٤) لوجود الإذن.

(٥) لأن المشيئة أمر خفي لا يصح تعليقه على شرط.

(٦) لأن المشيئة قد وجدت منهما.

(٧) حنث لعدم وجود الصفة وهي مشيئتهما.

(٨) أي الطلاق والعتق لأنه تعليق على ما لا سبيل إلى علمه فيبطل كما لو علقه على شيء من المستحيلات.

طلقت إن دخلت، وأنت طالق لرضا زيد أو لمشيئته طلقت في الحال[١]، فإن قال: أردت الشرط قبل حكماً[٢]، وأنت طالق إن رأيت الهلال فإن نوى رؤيتها لم تطلق حتى تراه[٣] أو طلقت بعد الغروب برؤية غيرها[٤].

فصل

وإن حلف لا يدخل داراً أو لا يخرج منها فأدخل أو أخرج بعض جسده[٥] أو دخل طاق الباب[٦]، أو لا يلبس ثوباً من غزلها فلبس ثوباً فيه منه[٧]، أو لا يشرب ماء هذا الإناء فشرب بعضه لم يحنث[٨]، وإن فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً حنث في طلاق وعتاق فقط[٩]، وإن فعل بعضه لم يحنث إلا أن ينويه، وإن حلف ليفعلنه لم يبرأ إلا بفعله كله[١٠].

---

(١) لأن معناه: أنت طالق لكون زيد رضي بطلاقك أو لكونه شاء طلاقك.

(٢) لأن لفظه يحتمله لأن ذلك يستعمل للشرط.

(٣) ويقبل منه حكماً لأن لفظه يحتمله.

(٤) لأن رؤية الهلال في عرف الشرع العلم به في أول الشهر.

(٥) لم يحنث لعدم وجود الصفة.

(٦) لم يحنث لأنه لم يدخلها بجملته.

(٧) أي من غزلها لم يحنث لأنه لم يلبس ثوباً كله من غزلها.

(٨) لأنه لم يشرب ماءه وإنما شرب بعضه.

(٩) لأنهما حق آدمي فاستوى فيهما العمد والنسيان والخطأ كالإتلاف.

(١٠) لأن اليمين تناولت فعل الجميع فلم يبرأ إلا بفعله.

باب التأويل في الحلف

ومعناه أن يريد بلفظه ما يخالف ظاهره، فإذا حلف وتأول يمينه نفعه إلا أن يكون ظالماً[١]، فإن حلفه ظالم ما لزيد عندك شيء وله عنده وديعة بمكان فنوى غيره أو بما: الذي، أو حلف ما زيد ها هنا ونوى غير مكانه، أو حلف على امرأته لا سرقت مني شيئاً فخانته في وديعة ولم ينوها لم يحنث في الكل[٢].

باب الشك في الطلاق

من شك في طلاق أو شرطه لم يلزمه[٣]، وإن شك في عدده فطلقة[٤]، وتباح له[٥]. فإذا قال لامرأتيه: إحداكما طالق طلقت المنوية[٦] وإلا من قرعت[٧]. كمن طلق إحداهما بائناً وأنسيها، وإن تبين أن المطلقة غير التي قرعت ردت إليه[٨] ما لم تتزوج[٩] أو تكن القرعة بحاكم[١٠]. وإن قال: إن كان

---

(١) لقوله ﷺ: (يمينك على ما يصدقك به صاحبك) رواه مسلم.

(٢) للتأويل المذكور ولأن الخيانة ليست سرقة.

(٣) الطلاق لأنه شك طرأ على يقين فلا يزيله.

(٤) عملاً باليقين وطرحاً للشك.

(٥) أي للشك لأن الأصل عدم التحريم.

(٦) لأنه عينها بنيته فأشبه ما لو عينها بلفظه.

(٧) لأنه لا سبيل إلى معرفة المطلقة منهما عيناً فشرعت القرعة لأنها طريق شرعي لإخراج المجهول.

(٨) أي الزوج لأنها زوجته لم يقع عليها منها طلاق بصريح ولا كناية.

(٩) لأنه لا يقبل قوله في إبطال حق غيره.

(١٠) لأن قرعته حكم فلا يرفعه الزوج.

هذا الطائر غراباً ففلانة طالق، وإن كان حماماً ففلانة وجهل لم تطلقا[١]. وإن قال لزوجته وأجنبية اسمهما هند: إحداكما أو هند طالق طلقت امرأته[٢]، وإن قال: أردت الأجنبية[٣] لم يقبل حكماً[٤] إلا بقرينة[٥]، وإن قال لمن ظنها زوجته: أنت طالق طلقت الزوجة[٦] وكذا عكسها[٧].

باب الرجعة[٨]

من طلق بلا عوض زوجة مدخولاً بها أو مخلواً بها دون ماله من العدد فله رجعتها في عدتها ولو كرهت[٩] بلفظ: "راجعت امرأتي" ونحوه، لا "نكحتها" ونحوه[١٠]. ويسن الإشهاد. وهي زوجة لها وعليها حكم الزوجات لكن لا قسم لها. وتحصل الرجعة أيضاً بوطئها. ولا تصح معلقة بشرط، فإذا طهرت من الحيضة الثالثة ولم تغتسل فله رجعتها[١١][١٢]، وإن فرغت عدتها قبل رجعتها

---

(١) لاحتمال كون الطائر ليس غراباً ولا حماماً.

(٢) لأنه لا يملك طلاق غيرها.

(٣) لاحتمال صدقه ولأن لفظه يحتمله.

(٤) لأنه خلاف الظاهر.

(٥) فيقبل لوجود دليله.

(٦) لأن الاعتبار في الطلاق بالقصد دون الخطاب.

(٧) لأنه واجهها بصريح الطلاق.

(٨) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق دون الثلاث. والعبد دون اثنتين أن لهما الرجعة في العدة.

(٩) لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾.

(١٠) لأن ذلك كناية والرجعة استباحة بضع مقصود فلا تحصل بالكناية.

(١١) روي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم.

(١٢) ولوجود أثر الحيض المانع للزوج من الوطء.

بانت وحرمت قبل عقد جديد[١]. ومن طلق دون ما يملك ثم راجع أو تزوج لم يملك أكثر مما بقي، وطئها زوج غيره أو لا[٢].

فصل

وإن ادعت انقضاء عدتها في زمن يمكن انقضاؤها فيه أو بوضع الحمل الممكن وأنكره فقولها[٣]، وإن ادعته الحرة بالحيض في أقل من تسعة وعشرين يوماً ولحظة لم تسمع دعواها[٤]، وإن بدأته فقالت: انقضت عدتي فقال: كنت راجعتك[٥]، أو بدأها به فأنكرته فقولها.

فصل

إذا استوفى ما يملك من الطلاق حرمت حتى يطأها زوج[٦] في قبل ولو مراهقاً، ويكفي تغييب الحشفة أو قدرها مع جب[٧] في فرجها مع انتشار وإن لم

---

(١) لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾.

(٢) لان وطء الثاني لا يحتاج إليه في الإحلال للزوج الأول، فلا يغير حكم الطلاق.

(٣) لأنه أمر لا يعرف إلا من قبلها فقبل قولها فيه.

(٤) لأن ذلك أقل زمن يمكن انقضاء العدة فيه، فلا تسمع دعوى انقضائها فيما دونه.

(٥) فقولها لأنها منكرة ودعواه للرجعة بعد انقضاء العدة لا تقبل إلا ببينة أنه كان راجعها قبل.

(٦) لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾، بعد قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾.

(٧) أي قطع الحشفة لحصول ذوق العسيلة بذلك.

ينزل[1]، ولا تحل بوطء دبر وشبهة وملك يمين ونكاح فاسد[2]، ولا في حيض ونفاس وإحرام وصيام فرض[3]. ومن ادعت مطلقته المحرمة وقد غابت نكاح من أحلها وانقضاء عدتها منه فله نكاحها إن صدقها وأمكن[4].

---

(١) لوجود حقيقة الوطء.

(٢) لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾.

(٣) لأن التحريم في هذه الصور لمعنى فيها لحق الله تعالى.

(٤) لأنها مؤتمنة على نفسها.

كتاب الإيلاء

وهو حلف زوج بالله تعالى أو صفته على ترك وطء زوجته في قبلها أكثر من أربعة أشهر[١]. ويصح من كافر وقن ومميز وغضبان وسكران ومريض مرجو برؤه وممن لم يدخل بها، لا من مجنون ومغمى عليه[٢] وعاجز عن وطء لجب كامل أو شلل[٣]، فإذا قال والله لا وطئتك أبداً أو عيَّن مدة تزيد على أربعة أشهر أو حتى ينزل عيسى أو يخرج الدجال أو حتى تشربي الخمر أو تسقطي دينك أو تهبي مالك ونحوه فمولٍ، فإذا مضى أربعة أشهر من يمينه ولو قِناً[٤] فإن وطئ ولو بتغييب حشفة فقد فاء[٥]، وإلا أمر بالطلاق[٦]، فإن أبى طلق حاكم عليه واحدة أو ثلاثاً أو فسخ[٧]. وإن وطئ في الدبر أو دون الفرج فما فاء[٨]. وإن ادعى بقاء المدة[٩] أو أنه وطئها وهي ثيب صدِّق مع يمينه[١٠]، وإن كانت بكراً وادعت البكارة وشهد بذلك امرأة عدل صدقت، وإن ترك وطأها إضراراً بها بلا يمين ولا عذر فكمول.

---

(١) قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ... رَّحِيمٌ﴾ الآية.

(٢) لعدم القصد.

(٣) لأن المنع هنا ليس لليمين.

(٤) لعموم الآية.

(٥) لأن الفيئة الجماع، وقد أتى به.

(٦) لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

(٧) لقيامه مقام المولي عند امتناعه.

(٨) لأن الإيلاء يختص بالحلف على ترك الوطء في القبل.

(٩) صدق لأنه الأصل.

(١٠) لأنه أمر خفي لا يعلم إلا من جهته.

كتاب الظهار

وهو محرم[١]، فمن شبه زوجته أو بعضها ببعض أو بكل من تحرم عليه أبداً بنسب أو رضاع من ظهر أو بطن أو عضو آخر لا ينفصل بقوله لها: أنت عليَّ أو معي أو مني كظهر أمي أو كيد أختي أو وجه حماتي ونحوه، أو أنت عليَّ حرام أو كالميتة والدم فهو مظاهر، وإن قالته لزوجها فليس بظهار[٢] وعليها كفارته[٣]، ويصح من كل زوجة.

فصل

ويصح الظهار معجلاً ومعلقاً بشرط، فإذا وجد صار مظاهراً[٤] ومطلقاً ومؤقتاً، فإن وطئ فيه كفَّر[٥]، وإن فرغ الوقت زال الظهار. ويحرم قبل أن يكفر[٦] وطء ودواعيه ممن ظاهر منها[٧]، ولا تثبت الكفارة في الذمة إلا بالوطء وهو العود، ويلزم إخراجها قبله عند العزم عليه[٨]، وتلزمه كفارة واحدة

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ فخصهم بذلك.

(٣) قياساً على الزوج.

(٤) لوجود المعلق عليه.

(٥) لظهاره.

(٦) لظهاره.

(٧) لقوله ﷺ: (فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به) صححه الترمذي.

(٨) لقوله تعالى في العتق والصيام: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾.

بتكريره قبل التكفير من واحدة لظهاره من نسائه بكلمة واحدة[١]، وإن ظاهر منهن بكلمات فكفارات[٢].

فصل

كفارته عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً[٣]. ولا تلزم الرقبة إلا لمن ملكها أو أمكنه ذلك بثمن مثلها فاضلاً عن كفايته دائماً وكفاية من يمونه وعما يحتاجه من مسكن وخادم ومركوب وعرض بذلة وثياب تجمل ومال يقوم كسبه بمؤونته وكتب علم ووفاء دين[٤]. ولا يجزي في الكفارات كلها إلا رقبة مؤمنة[٥] سليمة من عيب يضر بالعمل ضرراً بيناً[٦] كالعمى والشلل ليد أو رجل أو قطعهما، أو أقطع الإصبع الوسطى أو السبابة أو الإبهام أو الأنملة من الإبهام، أو أقطع الخنصر والبنصر من يد واحدة[٧]، ولا يجزي مريض مأيوس[٨] منه ونحوه ولا أم ولد[٩]، ويجزي

---

(١) لأنه ظهار واحد.

(٢) لأنها أيمان متكررة على أعيان متعددة.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ...﴾ الآية.

(٤) لأن ما استغرقته حاجة الإنسان فهو كالمعدوم.

(٥) لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـَٔا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ وألحق بذلك سائر الكفارات.

(٦) لأن المقصود تمليك الرقيق منافعه وتمكينه من التصرف لنفسه، ولا يحصل هذا مع ما يضر بالعمل ضرراً بيناً.

(٧) لأن نفع اليد يزول بذلك.

(٨) لأنهما لا يمكنهما العمل في أكثر الصنائع.

(٩) لأن عتقها مستحق بسبب آخر.

المدبر وولد الزنا والأحمق والمرهون والجاني والأمة الحامل ولو استثنى حملها[١].

فصل

يجب التتابع في الصوم[٢]، فإن تخلله رمضان أو فطر يجب كعيد وأيام تشريق وحيض وجنون ومرض مخوف ونحوه، أو أفطر ناسياً أو مكرهاً أو لعذر يبيح الفطر لم ينقطع[٣]، ويجزئ التكفير بما يجزئ في فطرة فقط، ولا يجزئ من البر أقل من مد ولا من غيره أقل من مدين لكل واحد ممن يجوز دفع الزكاة إليهم[٤]، وإن غدى المساكين أو عشاهم لم يجزئه[٥]. وتجب النية في التكفير من صوم وغيره[٦]، وإن أصاب المظاهر منها ليلاً أو نهاراً انقطع التتابع[٧]، وإن أصاب غيرها ليلاً لم ينقطع[٨].

---

(١) لأن ما في هؤلاء من النقص لا يضر بالعمل.

(٢) لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾.

(٣) التتابع لأنه أفطر لسبب لا يتعلق باختيارهما.

(٤) لحاجتهم.

(٥) لعدم تمليكهم ذلك الطعام.

(٦) لحديث: (إنما الأعمال بالنيات).

(٧) لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾.

(٨) التتابع لأنه غير محرم عليه ولا هو محل للتتابع.

كتاب اللعان

يشترط في صحته أن يكون بين زوجين[١]، ومن عرف العربية لم يصح لعانه بغيرها[٢]، وإن جهلها فبلغته، فإذا قذف امرأته بالزنا فله إسقاط الحد باللعان[٣] فيقول قبلها أربع مرات: "أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه" ويشير إليها، ومع غيبتها يسميها وينسبها، وفي الخامسة: "أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين"، ثم تقول هي أربع مرات: "أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا" ثم تقول في الخامسة: "وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين"، فإن بدأت باللعان قبله أو نقص أحدهما شيئاً من الألفاظ الخمسة أو لم يحضرهما حاكم أو نائبه أو أبدل لفظة: أشهد بأقسم أو أحلف، أو لفظة اللعنة بالإبعاد، أو الغضب بالسخط لم يصح[٤].

فصل

وإن قذف زوجته الصغيرة أو المجنون عزّر ولا لعان[٥]، ومن شرطه قذفها بالزنا لفظاً: كزنيت أو يا زانية أو رأيتك تزنين في قبل أو دبر[٦][٧]، فإن قال: وطئت بشبهة أو مكرهة أو نائمة، أو قال: لم تزن ولكن ليس هذا الولد مني

(١) مكلفين لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ﴾.

(٢) لمخالفته النص.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ...﴾ الآيات.

(٤) لمخالفته النص.

(٥) لأنه يمين فلا يصح من غير المكلف.

(٦) لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ الآية.

(٧) ولأن كلاً منهما قذف يجب به الحد.

فشهدت امرأة ثقة أنه ولد على فراشه لحقه نسبه[١] ولا لعان[٢]، ومن شرطه أن تكذبه الزوجة، وإذا تم سقط عنه الحد و التعزير وثبتت الفرقة بينهما بتحريم مؤبد.

فصل

من ولدت زوجته من أمكن كونه منه لحقه[٣]، بأن تلده بعد نصف سنة منذ أمكن وطؤه أو دون أربع سنين منذ أبانها، وهو ممن يولد لمثله كابن عشر[٤][٥]، ولا يحكم ببلوغه إن شك فيه[٦]. ومن اعترف بوطء أمته في الفرج أو دونه فولدت لنصف سنة أو أزيد ألحقه ولدها[٧] إلا أن يدعي الاستبراء[٨] ويحلف عليه[٩]، وإن قال وطئتها دون الفرج أو فيه ولم أنزل أو عزلت لحقه، وإن أعتقها أو باعها بعد اعترافه بوطئها فأتت بولد لدون نصف سنة لحقه[١٠] والبيع باطل[١١].

---

(١) لقوله ﷺ: (الولد للفراش).

(٢) بينهما لأنه لم يقذفها بما يوجب الحد.

(٣) نسبه لقوله ﷺ: (الولد للفراش).

(٤) لقوله ﷺ: (واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع).

(٥) ولأن تمام عشر سنين يمكن فيه البلوغ فيلحق به الولد.

(٦) لأن الأصل عدمه.

(٧) لأنها صارت فراشاً له.

(٨) لأنه بالاستبراء تيقن براءة رحمها.

(٩) لأنه حقه للولد لولا دعواه لثبت نسبه.

(١٠) لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر.

(١١) لأنها صارت أم ولد له.

كتاب العدد

تلزم العدَّة كل امرأة فارقت زوجاً خلا بها مطاوعة مع علمه بها وقدرته على وطئها، ولو مع ما يمنعه منهما أو من أحدهما حساً أو شرعاً، أو وطئها أو مات عنها حتى في نكاح فاسد فيه خلاف، وإن كان باطلاً وفاقاً لم تعتد للوفاة[١]، ومن فارقها حياً قبل وطء وخلوة[٢] أو بعدهما أو أحدهما وهو ممن لا يولد لمثله[٣]، أو تحملت بماء الزوج[٤]، أو قبلها أو لمسها بلا خلوة فلا عدة[٥].

فصل

والمعتدَّات ست: (الحامل) وعدتها من موت وغيره إلى وضع كل الحمل[٦] بما تصير به أمةٌ أمَّ ولد، فإن لم يلحقه لصغره أو لكونه ممسوحاً أو ولدت لدون ستة أشهر منذ نكحها ونحوه وعاش لم تنقض به[٧]. وأكثر مدة الحمل أربع

---

(١) لأن وجود هذا العقد كعدمه.

(٢) فلا عدة عليها لقوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾.

(٣) فلا عدة للعلم ببراءة الرحم.

(٤) فلا عدة للآية السابقة.

(٥) للآية السابقة.

(٦) لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

(٧) عدتها من زوجها لعدم لحوقه به لانتفائه عنه يقيناً.

سنين[١] وأقلها ستة أشهر[٢][٣] وغالبها تسعة أشهر[٤]، ويباح إلقاء النطفة قبل أربعين يوماً بدواء مباح[٥].

فصل

الثانية: (المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه) قبل الدخول أو بعده، للحرة أربعة أشهر وعشر[٦]، وللأمة نصفها[٧]، فإن مات زوج رجعية في عدة طلاق سقطت وابتدأت عدة وفاة منذ مات[٨]، وإن مات في عدة من أبانها في الصحة لم تنتقل[٩]، وتعتد من أبانها في مرض موته الأطول من عدة وفاة وطلاق[١٠] ما

---

(١) لأنه أكثر ما وجد.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾. وقال تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾فإذا سقط الحولان اللذان هما مدة الرضاع ثلاثين شهراً بقي ستة أشهر فهي مدة الحمل.

(٣) لأن الولد لا ينفصل بذلك عن أمه.

(٤) لأن غالب النساء يلدن فيها.

(٥) لحصول حيض لأقرب رمضان لتفطره ولقطعه لا فعل ما يقطع حيضها بها من غير علمها.

(٦) لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

(٧) لأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على تنصيف عدة الأمة في الطلاق فكذا عدة الموت وعدة مبعضة بالحساب.

(٨) لأن الرجعية زوجة فكان عليها عدة الوفاة.

(٩) عن عدة الطلاق لأنها ليست زوجة ولا في حكمها لعدم التوارث.

(١٠) لأنها مطلقة فوجبت عليها عدة الطلاق ووارثة.

لم تكن أمة أو ذمية أو جاءت البينونة منها فطلاق لا غير[١]، وإن طلق بعض نسائه مبهمة أو معينة ثم أنسيها ثم مات قبل قرعة اعتد كل منهن سوى حامل الأطول منهما[٢].

الثالثة: (الحائل ذات الأقراء) وهي الحيض[٣] المفارقة في الحياة فعدتها إن كانت حرة أو مبعضة ثلاثة قروء كاملة[٤]، وإلا قرءان[٥].

الرابعة: (من فارقها حيا) ولم تحض لصغر أو إياس، فتعتد حرة ثلاثة أشهر[٦] وأمة شهرين[٧] ومبعضة بالحساب ويجبر الكسر.

الخامسة: (من ارتفع حيضها ولم تدر سببه) فعدتها سنة: تسعة أشهر للحمل[٨] وثلاثة للعدة[٩]، وتنقص الأمة شهراً. وعدة من بلغت ولم تحض[١٠]

---

(١) لانقطاع أثر النكاح بعدم ميراثها، من انقضت عدتها قبل موته لم تعتد له ولو ورثت لأنها أجنبية تحل للأزواج.

(٢) لأن كل واحدة منهن يحتمل أن تكون المخرجة بقرعة.

(٣) روي عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم.

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾.

(٥) روي عن عمر وابنه وعلي رضي الله عنهم.

(٦) لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾.

(٧) لقول عمر رضي الله عنه: عدة أم الولد حيضتان ولو لم تحض كانت عدتها شهرين. رواه الأثرم.

(٨) لأنها غالب مدته.

(٩) قال الشافعي: هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار. لا ينكره منهم منكر علمناه.

(١٠) لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾.

والمستحاضة الناسية والمستحاضة المبتدأة ثلاثة أشهر، والأمة شهران[١]، وإن علمت ما رفعه من مرض أو رضاع أو غيرهما فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به[٢] أو تبلغ سن الإياس فتعتد عدته.

السادسة: (امرأة المفقود) تتربص ما تقدم في ميراثه ثم تعتد للوفاة، وأمة كحرة في التربص، وفي العدة نصف عدة الحرة، ولا تفتقر إلى حكم حاكم بضرب المدة وعدة الوفاة، وإن تزوجت فقدم الأول قبل وطء الثاني فهي للأول[٣]، وبعده له أخذها زوجة بالعقد الأول ولو لم يطلق الثاني، ولا يطأ قبل فراغ عدة الثاني، وله تركها معه من غير تجديد عقد، ويأخذ قدر الصداق الذي أعطاها من الثاني[٤] ويرجع الثاني عليها بما أخذه منه[٥].

فصل

ومن مات زوجها الغائب أو طلقها اعتدَّت منذ الفرقة وإن لم تحدَّ[٦]، وعدة موطوءة بشبهة أو زنا أو بعقد فاسد كمطلقة[٧]، وإن وطئت معتدة بشبهة أو نكاح فاسد فرق بينهما وأتمت عدة الأول -ولا يحتسب منها مقامها عند

---

(١) لأن غالب النساء يحضن في كل شهر حيضة.

(٢) لأنها مطلقة لم تيأس من الدم.

(٣) لأنا تبينا بقدومه بطلاق نكاح الثاني ولا مانع من الرد.

(٤) لقضاء علي وعثمان أنه يخير بينها وبين الصداق الذي ساق إليها هو.

(٥) لأنها غرامة لزمته بسبب وطئه لها فرجع بها عليه كما لو غرته.

(٦) لأن الإحداد ليس شرطاً لانقضاء العدة.

(٧) لأنه وطء يقتضي شغل الرحم فوجبت العدة منه كالنكاح الصحيح.

الثاني[١]- ثم اعتدت للثاني[٢]، وتحل له بعقد بعد انقضاء العدتين[٣]، وإن تزوجت في عدتها لم تنقطع حتى يدخل بها[٤]، فإذا فارقها بنت على عدتها من الأول ثم استأنفت العدة من الثاني، وإن أتت بولد من أحدهما انقضت منه عدتها به ثم اعتدت للآخر، ومن وطئ معتدته البائن بشبهة استأنفت العدة بوطئه ودخلت فيها بقية الأولى[٥]، وإن نكح من أبانها في عدتها ثم طلقها قبل الدخول بنت[٦].

فصـــل

يلزم الإحداد مدة العدة كلَّ متوفى زوجها عنها في نكاح صحيح[٧] ولو ذمية أو أمة أو غير مكلفة[٨][٩]، ويباح لبائن من حي، ولا يجب على رجعية وموطوءة بشبهة أو زنا أو في نكاح فاسد أو باطل أو ملك يمين[١٠]. و(الإحداد)

---

(١) لانقطاعها بوطئه.

(٢) لأنهما حقان اجتمعا لرجلين فلم يتداخلا.

(٣) لقول علي رضي الله عنه: إذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب.

(٤) لأن عقده باطل فلا تصير به فراشاً.

(٥) لأنهما عدتان من واحد لوطئين يلحق النسب فيهما لحوقاً واحداً فتداخلا.

(٦) على ما مضى من عدتها لأنه طلاق في نكاح ثان قبل المسيس والخلوة فلم يوجب عدة.

(٧) لقوله ﷺ: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً) متفق عليه.

(٨) لعموم الأحاديث.

(٩) ولتساويهن في لزوم اجتناب المحرمات.

(١٠) لأنها ليست زوجة متوفى عنها.

اجتناب ما يدعو إلى جماعها ويرغب في النظر إليها من الزينة والطيب والتحسين والحناء وما صبغ للزينة وحلي وكحل أسود، لا توتيا ونحوها ولا نقاب وأبيض ولو كان حسناً[(١)].

فصل

وتجب عدة الوفاة في المنزل حيث وجبت[(٢)]، فإن تحولت خوفاً أو قهراً أو بحق انتقلت حيث شاءت[(٣)]. ولها الخروج لحاجتها نهاراً لا ليلاً[(٤)]، وإن تركت الإحداد أثمت وتمت عدتها بمضي زمانها[(٥)].

باب الاستبراء

من ملك أمة يوطأ مثلها من صغير وذكر وضدهما حرم عليه وطؤها ومقدماته قبل استبرائها[(٦)]، واستبراء الحامل بوضعها، ومن تحيض بحيضة[(٧)]، والآيسة والصغيرة بمضي شهر[(٨)].

---

(١) لأن حسنه من أصل خلقته فلا يلزم تغييره.

(٢) روي عن عمر وعثمان وابن عمر وابن مسعود وأم سلمة رضي الله عنهم.

(٣) للضرورة.

(٤) لأنه مظنة الفساد.

(٥) لأن الإحداد ليس شرطاً في انقضاء العدة.

(٦) لقوله ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره) رواه أحمد والترمذي وأبو داود.

(٧) لقوله ﷺ: في سبي أوطاس: (ولا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة) رواه أحمد وأبو داود.

(٨) لقيام الشهر مقام حيضة في العدة.

كتاب الرضاع

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب[١]. والمحرّم خمس رضعات[٢] في الحولين[٣]، والسعوط والوجور ولبن الميتة والموطوءة بشبهة أو بعقد فاسد أو باطل أو زنا محرّم[٤]، وعكسه البهيمة وغير حبلى ولا موطوءة، فمتى أرضعت امرأة طفلاً صار ولدها في النكاح والنظر والخلوة والمحرمية، وولد من نسب لبنها إليه بحمل أو وطء، ومحارمه محارمه ومحارمها محارمه دون أبويه وأصولهما وفروعهما، فتباح المرضعة لأبي المرتضع وأخيه من النسب، وأمه وأخته من النسب لأبيه وأخيه[٥]. ومن حرمت عليه بنتها فأرضعت طفلة حرّمتها عليه وفسخت نكاحها منه إن كانت زوجته. وكل امرأة أفسدت نكاح نفسها برضاع قبل الدخول فلا مهر لها[٦]، وكذا إن كانت طفلة فدبت فرضعت من نائمة[٧]،

---

(١) لحديث عائشة مرفوعاً: (يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة) رواه الجماعة.

(٢) لحديث عائشة قالت: (أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخ من ذلك خمس رضعات).

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ ولقوله ﷺ: (لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام) قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) يكون ابناً للمرضعة فقط لأنه لما لم تثبت الأبوة من النسب لم يثبت ما هو فرعها.

(٥) إجماعاً.

(٦) لمجيء الفرقة من جهتها.

(٧) انفسخ نكاحها ولا مهر لها لأنه لا فعل للزوج في الفسخ.

ويعد الدخول مهرها بحاله[١]. وإن أفسده غيرها فلها على الزوج نصف المسمى قبله[٢] وجميعه بعده[٣]، ويرجع الزوج به على المفسد[٤]. ومن قال لزوجته أنت أختي لرضاع بطل النكاح[٥]، فإن كان قبل الدخول وصدقت فلا مهر[٦]، وإن أكذبته فلها نصفه[٧]، ويجب كله بعده، وإن قالت هي ذلك وأكذبها فهي زوجته حكماً[٨]، وإذا شك في الرضاع أو كماله أو شكت المرضعة ولا بينة فلا تحريم[٩].

---

(١) لاستقرار المهر بالدخول.

(٢) لأنه لا فعل لها في الفسخ.

(٣) لاستقراره به.

(٤) لأنه أغرمه.

(٥) حكماً لأنه أقر بما يوجب فسخ النكاح بينهما فلزمه ذلك.

(٦) لأنهما اتفقا على أن النكاح باطل من أصله.

(٧) لأن قوله غير مقبول عليها في إسقاط حقها.

(٨) لأن قولها لا يقبل عليه فسخ النكاح لأنه حقه.

(٩) لأن الأصل عدم الرضاع المحرم.

كتاب النفقات

يلزم الزوجَ نفقةُ زوجته قوتاً وكسوة وسكناها بما يصلح لمثلها[١]، ويعتبر الحاكم ذلك بحالهما عند التنازع، فيفرض للموسرة تحت الموسر قدر كفايتها من أرفع خبز البلد وأدمه ولحماً عادة الموسرين بمحلهما، وما يلبس مثلها من حرير وغيره، وللنوم فراش ولحاف وإزار ومخدة، وللجلوس حصير جيد وزليّ، وللفقيرة تحت الفقير من أدنى خبز البلد وأدم يلائمه، وما يلبس مثلها ويجلس عليه. وللمتوسطة مع المتوسط والغنية مع الفقير وعكسها ما بين ذلك عرفاً[٢]، وعليه مؤنة نظافة زوجته دون خادمها[٣]، لا دواء وأجرة طبيب[٤].

فصل

ونفقة المطلقة الرجعية وكسوتها وسكناها كالزوجة[٥][٦]، ولا قسم لها، والبائن بفسخ أو طلاق لها ذلك إن كانت حاملاً[٧]، والنفقة للحمل لا لها من

---

(١) لقوله ﷺ: (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) رواه مسلم وأبوداود.

(٢) لأن ذلك هو اللائق بحالهما.

(٣) فلا يلزمه لأن ذلك يراد للزينة وهي غير مطلوبة من الخادم.

(٤) لأن ذلك ليس من حاجتها الضرورية المعتادة.

(٥) لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾.

(٦) لأنها زوجة.

(٧) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

أجله[١]، ومن حبست ولو ظلماً أو نشزت أو تطوعت بلا إذنه بصوم أو حج أو أحرمت بنذر حج أو صوم أو صامت عن كفارة أو قضاء رمضان مع سعة وقته أو سافرت لحاجتها ولو بإذنه سقطت[٢]، ولا نفقة ولا سكنى لمتوفى عنها[٣]، ولها أخذ نفقة كل يوم من أوله[٤] لا قيمتها، ولا عليها أخذها[٥]، فإن اتفقا عليه أو على تأخيرها أو تعجيلها مدة طويلة أو قليلة جاز[٦]، ولها الكسوة كل عام مرة في أوله[٧]، وإذا غاب ولم ينفق لزمته نفقة ما مضى[٨]، وإن أنفقت في غيبته من ماله فبان ميتاً غرمها الوارث ما أنفقته بعد موته[٩].

فصل

ومن تسلم زوجته أو بذلت نفسها ومثلها يوطأ وجبت نفقتها ولو مع صغر زوج ومرضه وجبّه وعُنته[١٠]، ولها منع نفسها حتى تقبض صداقها الحال[١١]،

---

(١) لأنها تجب بوجوده وتسقط بعدمه.

(٢) نفقتها لأنها منعت نفسها عنه بسبب لا من جهته فسقطت نفقتها.

(٣) لأن المال انتقل عن الزوج إلى الورثة.

(٤) لأنه أول وقت الحاجة فلا يجوز تأخيره عنه.

(٥) لأن ذلك معاوضة.

(٦) لأن الحق لا يعدوهما.

(٧) لأنه أول وقت الحاجة إلى الكسوة ولأنه لا يمكن ترديد الكسوة عليها شيئاً فشيئاً.

(٨) لأنه حق يجب مع اليسار والإعسار، فلم يسقط بمضي الزمان كالأجرة.

(٩) لانقطاع وجوب النفقة عليه بموته.

(١٠) لأن النفقة كأرش جنايته.

(١١) لأنه لا يمكنها استدراك منفعة البضع لو عجزت عن أخذه بعد.

فإن سلمت نفسها طوعاً ثم أرادت المنع لم تملكه، وإذا أعسر بنفقة القوت أو الكسوة أو ببعضها أو المسكن فلها فسخ النكاح[١]، فإن غاب ولم يدع لها نفقة وتعذر أخذها من ماله واستدانتها عليه فلها الفسخ بإذن حاكم[٢].

باب نفقة الأقارب والمماليك

تجب -أو تتمتها- لأبويه وإن علوا[٣]، ولولده وإن سفل[٤]، حتى ذوي الأرحام منهم حجبه معسر أو لا، ولكل من يرثه بفرض أو تعصيب لا برحم سوى عمودي نسبه، سواء ورثه آخر كأخ أو لا، كعمة وعتيق بمعروف[٥] مع فقر من تجب له وعجزه عن تكسب[٦] إذا فضل عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته وكسوة وسكنى من حاصل أو متحصل[٧] - لا من رأس مال وثمن

---

(١) لحديث أبي هريرة مرفوعاً في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال: **(يفرق بينهما)** رواه الدارقطني.

(٢) لأن الإنفاق عليها من ماله متعذر فكان لها الخيار، كحال الإعسار.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾ ومن الإحسان الإنفاق عليهما.

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

(٥) لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾. ثم قال: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ فأوجب على الأب نفقة الرضاع ثم أوجب مثل ذلك على الوارث. وروى أبوداود أن رجلاً سأل النبي ﷺ: من أبر؟ قال: **(أمك وأباك وأختك وأخاك)** وفي لفظ: **(ومولاك الذي هو أدناك حقاً واجباً ورحماً موصولاً)**.

(٦) لأن النفقة إنما تجب على سبيل المواساة.

(٧) لحديث جابر مرفوعاً: **(إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه فإن كان فضل فعلى عياله فإن كان فضل فعلى قرابته)**.

ملك وآلة صنعة(١). ومن له وارث غير أب فنفقته عليهم على قدر إرثهم(٢)، فعلى الأم الثلث والثلثان على الجد(٣)، وعلى الجدة السدس والباقي على الأخ(٤)، والأب ينفرد بنفقة ولده(٥)، ومن له ابن فقير وأخ موسر فلا نفقة له عليهما(٦). ومن أمه فقيرة وجدته موسرة فنفقته على الجدة(٧)، ومن عليه نفقة زيد فعليه نفقة زوجته(٨) كظئر لحولين(٩)، ولا نفقة مع اختلاف دين(١٠) إلا بالولاء(١١). وعلى الأب أن يسترضع لولده(١٢) ويؤدي الأجرة(١٣)، ولا يمنع أمه

---

(١) لحصول الضرر بوجوب الإنفاق من ذلك.

(٢) لأن الله رتب النفقة على الإرث بقوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾.

(٣) لأنه لو مات لورثاه كذلك.

(٤) لأنهما يرثانه كذلك.

(٥) لقوله ﷺ لهند: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف).

(٦) أما ابنه فلفقره وأما الأخ فلحجبه بالابن.

(٧) ليسارها.

(٨) لأن ذلك من حاجة الفقير لدعاء ضرورته إليه.

(٩) لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ إلى قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ والوارث إنما يكون بعد موت الأب.

(١٠) لعدم التوارث إذاً.

(١١) لعتيقه الكافر وعكسه لإرثه منه.

(١٢) لقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾.

(١٣) لأنها في الحقيقة نفقة لتولد اللبن من غذائها.

إرضاعه[١]، ولا يلزمها[٢] إلا لضرورة كخوف تلفه[٣]، ولها طلب أجرة المثل - ولو أرضعه غيرها مجاناً[٤] - بائناً كانت أو تحته[٥]، وإن تزوجت آخر فله منعها من إرضاع ولد الأول ما لم يضطر إليها[٦].

فصل

وعليه نفقة رقيقه طعاماً وكسوة وسكنى، وألا يكلفه مشقاً كثيراً[٧]، وإن اتفقا على المخارجة جاز[٨]. ويريحه وقت القائلة والنوم والصلاة[٩]، ويركبه في السفر عُقبةً[١٠]، وإن طلب نكاحاً زوجه أو باعه[١١]، وإن طلبته أمة وطئها أو زوّجها أو باعها[١٢].

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾.

(٣) لأنه إنقاذ من هلكة.

(٤) لأنها أشفق من غيرها ولبنها أمرأ.

(٥) لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾.

(٦) لتعينه عليها إذاً.

(٧) لقوله ﷺ: (للملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق) رواه الشافعي في مسنده.

(٨) روي أن الزبير كان له ألف مملوك فكان ينفق على كل واحد كل يوم درهماً.

(٩) لأن عليهم في ترك ذلك ضرراً، وقد قال ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار).

(١٠) لحاجة لئلا يكلفه ما لا يطيق.

(١١) لقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾.

(١٢) إزالة لضرر الشهوة عنها.

فصل

وعليه علف بهائمه وسقيها وما يصلحها[١]، وأن لا يحملها ما تعجز عنه[٢]، ولا يحلب من لبنها ما يضر ولدها[٣]، فإن عجز عن نفقتها أجبر على بيعها أو إجارتها أو ذبحها إن أكلت[٤].

باب الحضانة

تجب لحفظ صغير ومعتوه ومجنون[٥]، والأحق بها[٦][٧] أم ثم أمهاتها القربى فالقربى[٨]، ثم أب[٩]، ثم أمهاته كذلك[١٠]، ثم جد[١١]، ثم أمهاته كذلك، ثم أخت لأبوين[١٢]، ثم لأم ثم لأب، ثم خالة لأبوين ثم لأم ثم لأب[١٣]، ثم

---

(١) لقوله ﷺ: (عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض) متفق عليه.

(٢) لئلا يعذبها.

(٣) لعموم قوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار).

(٤) لأن بقاءها في يده مع ترك الإنفاق عليها ظلم.

(٥) لأنهم يهلكون بتركها ويضيعون فلذلك وجبت إنجاء من الهلكة.

(٦) لقوله ﷺ: (أنت أحق به ما لم تنكحي) رواه أبو داود.

(٧) ولأنها أشفق عليه.

(٨) لأنهن في معنى الأم لتحقق ولادتهن.

(٩) لأنه أصل النسب.

(١٠) لأنهن يدلين بعصبة قريبة.

(١١) لأنه في معنى أبي المحضون.

(١٢) لتقدمها في الميراث.

(١٣) لأن الخالات يدلين بالأم.

عمات كذلك[١]، ثم خالات أمه ثم خالات أبيه[٢]، ثم عمات أبيه ثم بنات إخوته وأخواته ثم بنات أعمامه وعماته ثم بنات أعمام أبيه، وبنات عمات أبيه ثم لباقي العصبة الأقرب فالأقرب، فإن كانت أنثى فمن محارمها ثم لذوي أرحامه ثم لحاكم[٣]. وإن امتنع من له الحضانة أو كان غير أهل انتقلت إلى من بعده[٤]. ولا حضانة لمن فيه رق[٥] ولا لفاسق[٦] ولا لكافر[٧] ولا لمزوجة بأجني من محضون من حين عقد[٨] فإن زال المانع رجع إلى حقه[٩]، وإن أراد أحد أبويه سفراً طويلاً إلى بلد بعيد ليسكنه وهو وطريقه آمنان فحضانته لأبيه[١٠]، وإن بعد السفر لحاجة أو قرب لها[١١] أو للسكنى فلأمه[١٢].

---

(١) لأنهن يدلين بالأب.

(٢) لأنهن يدلين بالأب وهو من أقرب العصبات.

(٣) لعموم ولايته.

(٤) لأن وجود غير المستحق كعدمه.

(٥) لأنها ولاية وليس هو من أهلها.

(٦) لأنه لا يوثق به فيها.

(٧) لأنه أولى بعدم الاستحقاق من الفاسق.

(٨) للحديث السابق.

(٩) لوجود السبب وانتفاء المانع.

(١٠) لأنه الذي يقوم بتأديبه وتخريجه وحفظ نسبه.

(١١) فالمقيم منهما أولى لأن في السفر إضراراً به.

(١٢) لأنها أتم شفقة.

فصل

وإذا بلغ الغلام سبع سنين عاقلاً خُيِّرَ بين أبويه فكان مع من اختار منهما[١]، ولا يقر بيد من لا يصونه ويصلحه[٢]، وأبو الأنثى أحق بها بعد السبع، ويكون الذكر بعد رشده حيث شاء[٣]، والأنثى عند أبيها حتى يتسلمها زوجها[٤].

---

(١) قضى بذلك عمر وعلي رضي الله عنهما. وروى سعيد والشافعي أن رسول الله ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه.

(٢) لفوات المقصود من الحضانة.

(٣) لأنه لم يبق عليه ولاية لأحد.

(٤) لأنه أحفظ لها وأحق بولايتها من غيره.

كتاب الجنايات

وهي عمد يختص القود به بشرط القصد، وشبه عمد، وخطأ[١].

(فالعمد): أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به، مثل أن يجرحه بما له مور في البدن أو يضربه بحجر كبير ونحوه أو يلقي عليه حائطاً أو يلقيه من شاهق أو في نار أو ماء يغرقه ولا يمكنه التخلص منهما، أو يخنقه أو يحبسه ويمنعه الطعام أو الشراب فيموت من ذلك في مدة يموت فيها غالباً، أو يقتله بسحر أو بسم، أو شهدت عليه بينة بما يوجب قتله ثم رجعوا وقالوا عمدنا قتله ونحو ذلك[٢].

و(شبه العمد): أن يقصد جناية لا تقتل غالباً ولم يجرحه بها، كمن ضربه في غير مقتل بسوط أو عصا صغيرة أو لكزة ونحوه.

و(الخطأ): أن يفعل ما له فعله، مثل أن يرمي صيداً أو غرضاً أو شخصاً فيصيب آدمياً لم يقصده، وعمد الصبي والمجنون[٣].

فصل

تقتل الجماعة بالواحد[٤]، وإن سقط القَوَد أدَّوا دية واحدة[٥]، ومن أكره مكلفاً على قتل مكافئه فقتله فالقتل أو الدية عليهما[٦]، وإن أمر بالقتل غير

---

(١) روي ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما.

(٢) لأنهم توصلوا إلى قتله بما يقتل غالباً.

(٣) لأنه لا قصد لهما فهما كالمكلف المخطئ.

(٤) لإجماع الصحابة. روى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً. وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً.

(٥) لأن القتل واحد فلا يلزم به أكثر من دية.

(٦) لأن القاتل قصد استبقاء نفسه بقتل غيره.

مكلف[١] أو مكلفاً يجهل تحريمه أو أمر به السلطان ظلماً من لا يعرف ظلمه فيه فقتل فالقود أو الدية على الآمر[٢]، وإن قتل المأمور المكلف عالماً بتحريم القتل فالضمان عليه[٣][٤] دون الآمر. وإن اشترك فيه اثنان لا يجب القود على أحدهما مفرداً لأبوة أو غيرها فالقود على الشريك[٥]، فإن عدل إلى طلب المال لزمه نصف الدية.

باب شروط القصاص

وهي أربعة: أحدها (عصمة المقتول)، فلو قَتل مسلم أو ذمي حربياً أو مرتداً لم يضمنه بقصاص ولا دية. الثاني: (التكليف)[٦] فلا قصاص على صغير ولا مجنون[٧]. الثالث: (المكافأة) بأن يساويه في الدين والحرية والرق فلا يُقتل مسلم بكافر[٨] ولا حر بعبد[٩] وعكسه يقتل، ويقتل الذكر بالأنثى والأنثى

---

(١) فالقصاص على الآمر لأن المأمور آلة له.

(٢) بالقتل دون المباشر لأنه معذور لوجوب طاعة الإمام في غير المعصية.

(٣) لقوله ﷺ: (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق).

(٤) لمباشرته القتل مع عدم العذر.

(٥) لأنه شارك في القتل العمد والعدوان.

(٦) لأن القصاص عقوبة مغلظة.

(٧) لأنه ليس لهم قصد صحيح.

(٨) لقوله ﷺ: (لا يقتل مسلم بكافر) رواه البخاري وأبو داود.

(٩) لحديث أحمد عن علي: من السنة أن لا يقتل حر بعبد. وروى الدارقطني عن ابن عباس يرفعه: لا يقتل حر بعبد.

بالذكر[١]. الرابع: (عدم الولادة) فلا يقتل أحد الأبوين وإن علا بالولد وإن سفل[٢]، ويقتل الولد بكل منهما[٣].

باب استيفاء القصاص

يشترط له ثلاثة شروط:

(أحدها): كون مستحقه مكلفاً، فإن كان صبياً أو مجنوناً لم يستوفه[٤] وحبس الجاني إلى البلوغ والإفاقة[٥].

(الثاني): اتفاق الأولياء المشتركين فيه على استيفائه وليس لبعضهم أن ينفرد به[٦]، وإن كان من بقي غائباً أو صغيراً أو مجنوناً انتظر القدوم والبلوغ والعقل.

(الثالث): أن يؤمن في الاستيفاء أن يتعدى الجاني[٧]، فإذا وجب على حامل أو حائل فحملت لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبأ[٨]، ثم إن وجد

---

(١) لعموم قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾.

(٢) لقوله ﷺ: (لا يقتل والد بولده) قال ابن عبدالبر: هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم.

(٣) لعموم قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾. خص منه ما تقدم بالنص.

(٤) لأن القصاص ثبت لما فيه من التشفي والانتقام ولا يحصل ذلك لمستحقه باستيفاء غيره.

(٥) لأن معاوية حبس هدبة بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل. وكان ذلك في عصر الصحابة ولم ينكر.

(٦) لأنه يكون مستوفياً لحق غيره بغير إذنه ولا ولاية عليه.

(٧) لقوله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾.

(٨) لأن قتل الحامل يتعدى إلى الجنين وقتلها قبل أن تسقيه اللبأ يضره لأنه في الغالب لا يعيش إلا به.

من يرضعه[١] وإلا تركت حتى تفطمه[٢]، ولا يقتص منها في الطرف حتى تضع، والحد في ذلك كالقصاص.

فصل

ولا يستوفى قصاص إلا بحضرة سلطان أو نائبه[٣] وآلة ماضية[٤]، ولا يستوفى في النفس إلا بضرب العنق بسيف ولو كان الجاني قتله بغيره[٥][٦].

باب العفو عن القصاص

يجب بالعمد القود أو الدية فيخير الولي بينهما[٧] وعفوه مجاناً أفضل[٨]، فإن اختار القود أو عفا عن الدية فقط فله أخذها[٩] والصلح على أكثر منها[١٠]،

---

(١) لأن غيرها يقوم مقامها في إرضاعه.

(٢) لقوله ﷺ: (إذا قتلت المرأة عمداً لم تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً، وحتى تكفل ولدها، وإذا زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً وحتى تكفل ولدها) رواه ابن ماجة.

(٣) لافتقاره إلى اجتهاده وخوف الحيف.

(٤) ليمنع الاستيفاء بآلة كالة لأنه إسراف في القتل.

(٥) لقوله ﷺ: (لا قود إلا بالسيف) رواه ابن ماجة.

(٦) ولئلا يحيف.

(٧) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفتدي وإما أن يقتل) رواه الجماعة إلا الترمذي.

(٨) لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ ولحديث أبي هريرة مرفوعاً: (ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزاً) رواه أحمد ومسلم والترمذي.

(٩) لأن القصاص أعلى فإذا اختاره لم يمتنع عليه الانتقال إلى الأدنى.

(١٠) لأنه لم يعف مطلقاً.

وإن اختارها أو عفا مطلقاً[١] أو هلك الجاني فليس له غيرها[٢]، وإذا قطع إصبعاً عمداً فعفا عنها ثم سرت إلى الكف أو النفس وكان العفو على غير شيء فهدر[٣]، وإن كان العفو على مال فله تمام الدية، وإن وكّل من يقتص ثم عفا فاقتص وكيله ولم يعلم فلا شيء عليهما[٤]؛ وإن وجب لرقيق قود أو تعزير قذف فطلبه وإسقاطه إليه[٥] فإن مات فلسيده[٦].

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

من أقيد بأحد في النفس أقيد به في الطرف والجراح[٧]، ومن لا فلا[٨]. ولا يجب إلا بما يوجب القود في النفس، وهو نوعان: أحدهما في (الطرف) فتؤخذ العين والأنف والأذن والسن والجفن والشفة واليد والرجل والإصبع والكف والمرفق والذكر والخصية والإلية والشفر كل واحد من ذلك بمثله[٩]. وللقصاص في الطرف شروط:

---

(١) لأنه المطلوب الأعظم.

(٢) لتعذر استيفاء القود.

(٣) لأنه لم يجب بالجناية شيء فسرايتها أولى.

(٤) لا على الموكل لأنه محسن بالعفو وما على المحسنين من سبيل ولا على الوكيل لأنه لا تفريط منه.

(٥) إلى الرقيق دون سيده لأنه مختص به.

(٦) طلبه وإسقاطه لقيامه مقامه لأنه أحق به ممن ليس له فيه ملك.

(٧) لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ الآية.

(٨) لعدم المكافأة.

(٩) للآية السابقة.

(الأول): الأمن من الحيف بأن يكون القطع من مفصل، أو له حد ينتهي إليه كمارن الأنف وهو ما لان منه.

(الثاني): المماثلة في الاسم والموضع، فلا تؤخذ يمين بيسار ولا[1] يسار بيمين ولا خنصر ببنصر ولا أصلي بزائد ولا عكسه[2]، ولو تراضيا لم يجز[3].

(الثالث): استواؤهما في الصحة والكمال فلا تؤخذ صحيحة بشلاء ولا كاملة الأصابع بناقصة ولا عين صحيحة بقائمة، ويؤخذ عكسه ولا أرش[4].

فصل

النوع الثاني: (الجراح)، فيقتص في كل جرح ينتهي إلى عظم[5]، كالموضحة وجرح العضد والساق والفخذ والقدم[6]، ولا يقتص في غير ذلك من الشجاج والجروح[7] غير كسر سن[8]، إلا أن يكون أعظم من الموضحة - كالهاشمة والمنقلة والمأمومة- فله أن يقتص موضحة[9]، وله أرش الزائد.

---

(١) عكسه لعدم المساواة في الاسم.

(٢) لعدم المساواة في المكان والمنفعة.

(٣) لعدم المقاصة.

(٤) لأن المعيب من ذلك كالصحيح في الخلقة.

(٥) لإمكان استيفاء القصاص من غير حيف ولا زيادة.

(٦) لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾.

(٧) لعدم أمن الحيف والزيادة.

(٨) لإمكان الاستيفاء منه بغير حيف.

(٩) لأنه يقتصر على بعض حقه ويقتص من محل جنايته.

وإذا قطع جماعة طرفاً أو جرحوا جرحاً يوجب القود فعليهم القود[١]، وسراية الجناية مضمونة في النفس فما دونها، وسراية القود مهدورة[٢]، ولا يقتص من عضو وجرح قبل برئه[٣] كما لا تطلب له دية[٤].

(١) لما روي عن علي أنه شهد عنده شاهدان على رجل بسرقة فقطع يده ثم جاء آخر فقالا: هذا هو السارق وأخطأنا في الأول فرد شهادتهما على الثاني وغرمهما دية يد الأول. وقال: لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما.

(٢) لعدم تعدّيه.

(٣) لحديث جابر أن رجلاً جرح رجلاً فأراد أن يستقيد فنهى النبي ﷺ أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح، رواه الدارقطني.

(٤) قبل برئه لاحتمال السراية.

كتاب الديات

كل من أتلف إنساناً بمباشرة أو سبب لزمته ديته[١]، فإن كانت عمداً محضاً ففي مال الجاني[٢] حالّة[٣]، وشبه العمد والخطأ على عاقلته[٤]. وإن غصب حراً صغيراً فنهشته حية أو أصابته صاعقة أو مات بمرض أو غل حراً مكلفاً وقيده فمات بالصاعقة أو الحية وجبت الدية[٥].

فصل

وإذا أدب الرجل ولده أو سلطان رعيته أو معلم صبيه ولم يسرف لم يضمن ما تلف به[٦]، ولو كان التأديب لحامل فأسقطت جنيناً ضمنه المؤدب[٧]. وإن طلب السلطان امرأة لكشف حق الله أو استعدى عليها رجل بالشرط في دعوى له فأسقطت ضمنه السلطان[٨] والمستعدي[٩]، ولو ماتت فزعاً لم

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾.

(٢) لأن الأصل يقتضي أن بدل المتلف يجب على متلفه وأرش الجناية على الجاني.

(٣) لأنه هو الأصل في بدل المتلفات.

(٤) لحديث أبي هريرة: (اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها) متفق عليه.

(٥) لأنه هلك في حالة تعديه بحبسه عن الهرب من الصاعقة والبطش بالحية أو دفعها عنه.

(٦) بتأديبه لأنه فعل ما له فعله شرعاً ولم يتعد فيه.

(٧) لسقوطه بتعديه.

(٨) لهلاكها بسببه.

(٩) لهلاكه بسببه.

يضمنا[١]، ومن أمر شخصاً مكلفاً أن ينزل بئراً أو يصعد شجرة فهلك به لم يضمنه ولو أن الآمر سلطان[٢] كما لو استأجره سلطان أو غيره[٣].

باب مقادير ديات النفس

دية الحر المسلم مائة بعير أو ألف مثقال ذهباً أو اثنا عشر ألف درهم فضة أومائتا بقرة أو ألفا شاة[٤]. هذه أصول الدية فأيها أحضر من تلزمه لزم الوليّ قبوله[٥]، ففي قتل العمد وشبهه خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة، وفي الخطأ تجب أخماساً ثمانون من الأربعة المذكورة وعشرون من ابني مخاض[٦]، ولا تعتبر القيمة في ذلك بل السلامة[٧]، ودية الكتابي نصف دية المسلم[٨]، ودية المجوسي والوثني ثمانمائة درهم[٩]، ونساؤهم على النصف كالمسلمين[١٠]. ودية

---

(١) لأن ذلك ليس بسبب لهلاكها في العادة.

(٢) لعدم إكراهه له.

(٣) لذلك وهلك به لأنه لم يجن ولم يتعد عليه.

(٤) لحديث أبي داود عن جابر (فرض رسول الله ﷺ في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة) رواه أبو داود. وعن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً قتل فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألف درهم. وفي كتاب عمرو بن حزم: وعلى أهل الذهب ألف دينار.

(٥) لأنه أتى بالأصل في قضاء الواجب عليه.

(٦) هذا قول ابن مسعود.

(٧) لأن الإطلاق يقتضي السلامة.

(٨) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين) رواه أحمد.

(٩) روي عن عمر وعثمان وابن مسعود.

(١٠) لما في كتاب عمرو بن حزم: (دية المرأة على النصف من دية الرجل).

قن قيمته[١]، وفي جراحه ما نقصه بعد البرء. ويجب في الجنين ذكراً كان أو أنثى عشر دية أمه غرة وعشر قيمتها إن كان مملوكاً، وتقدر الحرة أمة، وإن جنى رقيق خطأ أو عمداً لا قود فيه، أو فيه قود واختير فيه المال، أو أتلف مالاً بغير إذن سيده تعلق ذلك برقبته[٢] فيخير سيده بين أن يفديه بأرش جنايته أو يسلمه إلى ولي الجناية فيملكه أو يبيعه ويدفع ثمنه.

باب ديات الأعضاء ومنافعها

من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد كالأنف واللسان والذكر ففيه دية النفس[٣]، وما فيه منه شيئان كالعينين والأذنين والشفتين واللحيين وثديي المرأة وثندؤتي الرجل واليدين والرجلين والإليتين والأنثيين وإسكتي المرأة ففيهما الدية، وفي أحدهما نصفها، وفي المنخرين ثلثا الدية. وفي الحاجز بينهما ثلثها[٤] وفي الأجفان الأربعة الدية، وفي كل جفن ربعها، وفي أصابع اليدين كأصابع الرجلين وفي كل إصبع عشر الدية، وفي كل أنملة ثلث عشر الدية[٥][٦]، والإبهام مفصلان، وفي كل مفصل نصف عشر الدية كدية السن[٧].

---

(١) لأنه متقوم فضمن بقيمته بالغة ما بلغت كالفرس.

(٢) لأنه موجب جنايته فوجب أن يتعلق برقبته كالقصاص.

(٣) لحديث عمرو بن حزم مرفوعاً: (وفي الذكر دية وفي أنف إذا أوعب جدعاً الدية وفي اللسان الدية) رواه أحمد والنسائي واللفظ له.

(٤) لأن المارن يشمل ثلاثة أشياء: منخرين وحاجزاً فوجب توزيع الدية على عددها.

(٥) لحديث ابن عباس مرفوعاً: (دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل لكل إصبع) رواه الترمذي وصححه.

(٦) لأن في كل إصبع ثلاث مفاصل.

(٧) لخبر عمرو بن حزم مرفوعاً: (في السن خمس من الإبل) رواه النسائي.

فصل

وفي كل حاسة دية كاملة، وهي: السمع، والبصر، والشم، والذوق[١] وكذا في الكلام والعقل، ومنفعة المشي والأكل والنكاح، وعدم استمساك البول والغائط[٢]، وفي كل واحدة من الشعور الأربعة الدية، وهي: شعر الرأس، واللحية، والحاجبين، وأهداب العينين[٣][٤]، فإن عاد فنبت سقط موجبه. وفي عين الأعور الدية كاملة[٥][٦]، وإن قلع الأعور عين الصحيح المماثلة لعينه الصحيحة عمداً فعليه دية كاملة ولا قصاص[٧][٨]، وفي قطع يد الأقطع نصف الدية كعين.

باب الشجاج وكسر العظام

الشجة: الجرح في الرأس والوجه خاصة، وهي عشر: الحارصة وهي التي تحرص الجلد أي تشقه قليلاً ولا تدميه، ثم البازلة الدامية الدامعة: وهي التي

---

(١) لحديث: (وفي السمع الدية) ولقضاء عمر رضي الله عنه: في رجل ضرب رجلاً فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله بأربع ديات. والرجل حي.

(٢) لأن في كل واحدة من هذه منفعة كبيرة ليس في البدن مثلها كالسمع والبصر.

(٣) روي عن علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما.

(٤) ولأنه أذهب الجمال على الكمال.

(٥) قضى به عمر وعثمان وعلي وابن عمر. ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة رضي الله عنهم.

(٦) ولأن قلع عين الأعور يتضمن إذهاب البصر كله لأنه يحصل بعين الأعور ما يحصل بالعينين.

(٧) روي عن عمر وعثمان ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة رضي الله عنهم.

(٨) ولأن القصاص يفضي إلى استيفاء جميع البصر من الأعور.

يسيل منها الدم. ثم الباضعة: وهي التي تبضع اللحم، ثم المتلاحمة: وهي الغائصة في اللحم، ثم السمحاق: وهي ما بينها وبين العظم قشرة رقيقة، فهذه الخمس لا مقدر فيها، بل حكومة(١).

وفي الموضحة -وهي ما توضح اللحم وتبرزه- خمسة أبعرة(٢). ثم الهاشمة، وهي التي توضح العظم وتهشمه وفيها عشرة أبعرة(٣). ثم المنقلة -وهي ما توضح العظم وتهشمه وتنقل عظامها- وفيها خمسة عشر من الإبل(٤)، وفي كل واحدة من المأمومة والدامغة ثلث الدية(٥). وفي الجائفة ثلث الدية(٦)، وهي التي تصل إلى باطن الجوف. وفي الضلع وكل واحدة من الترقوتين بعير(٧). وفي كسر الذراع وهو الساعد الجامع لعظمي الزند والعضد، والفخذ والساق إذا جر ذلك مستقيماً بعيران(٨). وما عدا ذلك من الجراح وكسر

---

(١) لأنه لا توقيف فيها في الشرع فكانت كجراحة بقية البدن.

(٢) لحديث عمرو بن حزم: (وفي الموضحة خمس من الإبل).

(٣) روي عن زيد بن ثابت ولم يعرف له مخالف في عصره من الصحابة رضي الله عنهم.

(٤) لحديث عمرو بن حزم.

(٥) لحديث عمرو بن حزم: (في المأمومة ثلث الدية) والدامغة أبلغ.

(٦) لما في كتاب عمرو بن حزم: (في الجائفة ثلث الدية).

(٧) لما روى سعيد عن عمر رضي الله عنه: في الضلع جمل وفي الترقوة: العظم المستدير حول العنق من النحر إلى الكتف ولكل إنسان ترقوتان. وإن انجبر الضلع أو الترقوة غير مستقيمين فحكومة.

(٨) لما روى سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر في أحد الزندين إذا كسر، فكتب إليه عمر أن فيه بعيرين، وإذا كسر الزندان ففيهما أربعة من الإبل. ولم يظهر له مخالف من الصحابة.

العظام ففيه حكومة. والحكومة أن يقوّم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوَّم وهي به قد برئت، فما نقص من القيمة فله مثل نسبته من الدية، كأن كان قيمته عبداً سليماً ستين، وقيمته بالجناية خمسين ففيه سدس ديته[١]، إلا أن تكون الحكومة في محل له مقدر فلا يبلغ بها المقدر.

باب العاقلة وما تحمله

عاقلة الإنسان عصباته كلهم من النسب والولاء قريبهم وبعيدهم حاضرهم وغائبهم حتى عمودي نسبه[٢]، ولا عقل على رقيق[٣] وغير مكلف[٤] ولا فقير[٥] ولا أنثى ولا مخالف لدين الجاني[٦]، ولا تحمل العاقلة عمداً محضاً[٧] ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً لم تصدقه به[٨] ولا ما دون الدية التامة[٩].

---

(١) لنقصه بالجناية سدس قيمته.

(٢) لحديث أبي هريرة: (قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضي عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لزوجها وبنيها وأن العقل على عصبتها) متفق عليه.

(٣) لأنه لا يملك ولو ملك فملكه ضعيف.

(٤) لأنهما ليسا من أهل النصرة.

(٥) لأنه ليس من أهل المواساة.

(٦) لفوات المعاضدة والمناصرة.

(٧) لأن العامد غير معذور فلا يستحق المواساة.

(٨) روى ابن عباس مرفوعاً: (لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً) وروي عنه موقوفاً.

(٩) لقضاء عمر أنها لا تحمل شيئاً حتى يبلغ عقل المأمومة إلا غرة جنين مات بعد أمه أو معها بجناية واحدة لا قبلها.

فصـــل

من قتل نفساً محرمة خطأ مباشرة أو تسبباً فعليه الكفارة.

بــاب القسامة

وهـي أيمـان مكـررة في دعـوى قـتل معصـوم[1]، ومـن شرطها اللوث: وهي العـداوة الظاهـرة كالقـبائل الـتي يطلـب بعضـها بعضـاً بالـثأر، فمـن ادعـي عليه القتل من غير لوث حلف يميناً واحدة وبرئ. ويبدأ بأيمان الرجال من ورثة الدم، فـيحلفون خمسـين يمـيناً، فـإن نكـل الورثـة أو كـانوا نسـاء حلـف المدعـى عليه خمسين يميناً وبرئ.

---

(١) روى أحمد ومسلم أن النبي ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية.

كتاب الحـــدود

لا يجب الحد إلا على بالغ عاقل[١] ملتزم عالم بالتحريم[٢]، فيقيمه الإمام أو نائبه[٣] في غير مسجد[٤]، ويضرب الرجل في الحد قائماً[٥] بسوط لا جديد ولا خلق[٦]، ولا يمد ولا يربط ولا يجرد[٧] بل يكون عليه قميص أو قمصان، ولا يبالغ بضربه بحيث يشق الجلد[٨]، ويفرق الضرب على بدنه[٩]، ويتقي الرأس والوجه والفرج والمقاتل[١٠]، والمرأة كالرجل فيه إلا أنها تضرب جالسة[١١] وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها لئلا تنكشف[١٢]، وأشد الجلد جلد

---

(١) لحديث: (رفع القلم عن ثلاثة).

(٢) لقول عمر وعثمان وعلي: لا حد إلا على من علمه.

(٣) لأنه يفتقر إلى اجتهاد ولا يؤمن من استيفائه الحيف فوجب تفويضه إلى نائب الله في خلقه.

(٤) لحديث حكيم بن حزام (أن رسول الله ﷺ نهى أن يستقاد بالمسجد وأن تنشد فيه الأشعار وأن تقام فيه الحدود).

(٥) لأنه وسيلة إلى إعطاء كل عضو حظه من الضرب.

(٦) لأن الجديد يجرحه والخلق لا يؤلمه.

(٧) لقول ابن مسعود: ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد.

(٨) لأن المقصود تأديبه لا إهلاكه.

(٩) ليأخذ كل عضو منه حظه. ولأن توالي الضرب على عضو واحد يؤدي إلى القتل.

(١٠) لأنه ربما أدى إلى ضربه على شيء من هذه إلى قتله أو ذهاب منفعته.

(١١) لقول علي رضي الله عنه: تضرب المرأة جالسة والرجل قائماً.

(١٢) لأن المرأة عورة وفعل ذلك بها أستر لها.

الزنا[١] ثم القذف ثم الشرب ثم التعزير، ومن مات في حد فالحقُّ قتله[٢] ولا يحفر للمرجوم في الزنا[٣].

باب حد الزنا

إذا زنى المحصن رجم حتى يموت[٤]، والمحصن من وطئ امرأته المسلمة أو الذمية في نكاح صحيح، وهما بالغان عاقلان حران، فإن اختل شرط منها في أحدهما فلا إحصان لواحد منهما، وإذا زنى الحر غير المحصن جلد مائة جلدة[٥] وغرب عاماً[٦] ولو امرأة، والرقيق خمسين جلدة[٧] ولا يغرب[٨]. وحد لوطي كزان. ولا يجب الحد إلا بثلاثة شروط:

(أحدها): تغييب حشفته الأصلية كلها في قبل أو دبر أصليين من آدمي حي حراماً محضاً.

---

(١) لأن الله خص الزنا بمزيد تأكيد بقوله: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾.

(٢) ولا شيء على من حده لأنه أتى به على الوجه المشروع بأمر الله تعالى وأمر رسوله.

(٣) لأن النبي ﷺ لم يحفر للجهنية ولا لليهوديين.

(٤) لقوله ﷺ وفعله.

(٥) لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾.

(٦) لما روى الترمذي عن ابن عمر أن النبي ﷺ ضرب وغرب. وأن أبابكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب.

(٧) لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾.

(٨) لأن التغريب إضرار بسيده.

(الثاني): انتفاء الشبهة[١]، فلا يحد بوطء أمة له فيها شرك أو لولده أو وطء امرأة ظنها زوجته أو سريته، أو في نكاح باطل اعتقد صحته، أو نكاح أو ملك مختلف فيه ونحوه، أو أكرهت المرأة على الزنا.

(الثالث): ثبوت الزنا. ولا يثبت إلا بأحد أمرين: أحدهما أن يقرَّ به أربع مرات[٢] في مجلس أو مجالس ويصرح[٣] بذكر حقيقة الوطء ولا ينزع عن إقراره حتى يتم عليه الحد. الثاني أن يشهد عليه في مجلس واحد بزناً واحد يصفه[٤] أربعة[٥] ممن تقبل شهادتهم فيه، سواء أتوا الحاكم جملة أو متفرقين، وإن حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد لم تحد بمجرد ذلك[٦].

باب حد القذف

إذا قذف المكلف محصناً جلد ثمانين جلدة إن كان حراً[٧]، وإن كان عبداً أربعين، والمعتق بعضه بحسابه، وقذف غير المحصن يوجب التعزير، وهو حق

---

(١) لقوله ﷺ: (ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم).

(٢) لحديث ماعز.

(٣) لأن الكناية تحتمل ما لا يوجب الحد وذلك شبهة تدرأ الحد.

(٤) لأن النبي ﷺ لما أقر عنده ماعز قال له: (أنكتها لا تكني؟) قال: نعم. قال: (كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر) قال: نعم.

(٥) لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾.

(٦) لأن الحد يدرأ بالشبهة. ولا يجب أن تسأل لأن في سؤالها عن ذلك إشاعة الفاحشة وذلك منهي عنه.

(٧) لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾.

للمقذوف. و(المحصن) هنا: الحر المسلم العاقل العفيف الملتزم الذي يجامع مثله، ولا يشترط بلوغه. (وصريح القذف): يا زاني يا لوطي ونحوه. و(كنايته): يا قحبة يا فاجرة يا خبيثة فضحت زوجك أو نكست رأسه أو جعلت له قروناً ونحوه، وإن فسره بغير القذف قبل، وإن قذف أهل بلد أو جماعة لا يتصور منهم الزنا عادة عزر[1]، ويسقط حد القذف بالعفو، ولا يستوفى بدون الطلب[2].

باب حد المسكر

كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام، وهو خمر من أي شيء كان[3]، ولا يباح شربه للذة ولا للتداوي ولا عطش ولا غيره[4]؛ إلا لدفع لقمة غص بها ولم يحضره غيره، وإذا شربه المسلم مختاراً عالماً أن كثيره يسكر فعليه الحد ثمانون جلدة مع الحرية[5] وأربعون مع الرق.

---

(١) لأنه لا عار عليهم به للقطع بكذبه.

(٢) طلب المقذوف لأنه حقه.

(٣) لقوله ﷺ: (كل مسكر خمر وكل خمر حرام) رواه أحمد وأبوداود.

(٤) لأنه مضطر.

(٥) لأن عمر استشار الناس في حد الخمر فقال عبدالرحمن: اجعله كأخف الحدود ثمانين. فضرب عمر ثمانين وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة في الشام. رواه الدارقطني وغيره.

باب التعزير

وهو التأديب[١]، وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة: كاستمتاع لا حد فيه، وسرقة لا قطع فيها، وجناية لا قود فيها، وإتيان المرأة المرأة، والقذف بغير الزنا ونحوه. ولا يزاد في التعزير على عشر جلدات[٢]. ومن استمنى بيده من غير حاجة عزر[٣].

باب القطع في السرقة

إذا أخذ الملتزم نصاباً من حرز مثله من مال معصوم لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء قطع[٤]، فلا قطع على منتهب ولا مختلس ولا غاصب ولا خائن في وديعة أو عارية أو غيرها[٥]، ويقطع الطرار الذي يبط الجيب أو غيره ويأخذ منه[٦]. و(يشترط) أن يكون المسروق مالاً محترماً[٧]، فلا قطع بسرقة آلة لهو[٨] ولا محرم كالخمر، ويشترط أن يكون نصاباً وهو ثلاثة دراهم أو ربع دينار أو

---

(١) لأنه يمنع مما لا يجوز فعله.

(٢) لحديث أبي بردة مرفوعاً: (لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى) متفق عليه.

(٣) لأنه معصية.

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾. ولحديث عائشة: (تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً).

(٥) لأن ذلك ليس بسرقة.

(٦) لأنه سرقة من حرز.

(٧) لأن ما ليس بمال لا حرمة له.

(٨) لعدم الاحترام.

عَرَضٌ قيمته كأحدهما[١]، وإذا نقصت قيمة المسروق[٢] أو ملكها السارق لم يسقط القطع، ويعتبر قيمتها وقت إخراجها من الحرز[٣]، فلو ذبح فيه كبشاً أو شق فيه ثوباً فنقصت قيمته عن نصاب ثم أخرجه[٤] أو تلف فيه المال لم يقطع[٥]. وأن يخرجه من الحرز، فإن سرقه من غير حرز فلا قطع.

و(حرز المال) ما العادة حفظه فيه، ويختلف باختلاف الأموال والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه[٦]، فحرز الأموال والجواهر والقماش في الدور والدكاكين والعمران وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة، وحرز البقل وقدور الباقلا ونحوهما وراء الشرائح إذا كان في السوق حارس[٧]، وحرز الحطب والخشب والحظائر، وحرز المواشي الصير، وحرزها في المرعى بالراعي ونظره إليها غالباً. وأن تنتفي الشبهة[٨]. فلا يقطع بالسرقة من مال أبيه وإن علا، ولا من مال ولده وإن سفل[٩]، والأب والأم في هذا سواء، ويقطع الأخ وكل قريب بسرقته من مال قريبه[١٠]، ولا يقطع أحد من الزوجين بسرقته من مال

---

(١) لقوله ﷺ: (لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً) رواه أحمد ومسلم وغيرهما.

(٢) لأن النقصان وجد في العين بعد سرقتها.

(٣) لأنه وقت السرقة الذي وجب بها القطع.

(٤) لأنه لم يخرج من الحرز نصاباً.

(٥) لأنه لم يخرج منه شيئاً.

(٦) لاختلاف الأحوال باختلاف المذكورات.

(٧) لجريان العادة بذلك.

(٨) لحديث: (ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم).

(٩) لأن نفقة كل منهما تجب من مال الآخر.

(١٠) لأن القرابة هنا لا تمنع قبول الشهادة من أحدهما للآخر فلم تمنع القطع.

الآخر، ولو كان محرزاً عنه[١]. وإذا سرق عبد من مال سيده أو سيد من مال مكاتبه، أو مسلم حر من بيت المال، أو من غنيمة لم تخمس[٢]، أو فقير من غلة وقف على الفقراء[٣]، أو شخص من مال فيه شركة له أو لأحد مما لا يقطع بالسرقة لم يقطع[٤]. ولا يقطع إلا بشهادة عدلين، أو إقرار مرتين[٥]، ولا ينزع عن إقراره حتى يقطع. وأن يطالب المسروق منه بماله. وإذا وجب القطع قطعت يده اليمنى[٦] من مفصل الكف[٧] وحسمت[٨]. ومن سرق شيئاً من غير حرز ثمراً كان أو كُثَراً أو غيرهما أضعفت عليه القيمة ولا قطع[٩].

باب حد قطاع الطريق

وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء أو البنيان فيغصبونهم المال مجاهرة لا سرقة، فمن منهم قتل مكافئاً أو غيره كالولد والعبد والذمي

---

(١) روى ذلك سعيد عن عمر بإسناد جيد.

(٢) فلا قطع لأن لبيت المال فيها خمس الخمس.

(٣) فلا قطع لدخوله فيهم.

(٤) للشبهة.

(٥) لاحتمال ظنه القطع في حال لا قطع فيها.

(٦) لقراءة ابن مسعود: (فاقطعوا أيمانهما)، ولأنه قول أبي بكر وعمر ولا مخالف لهما من الصحابة.

(٧) لقول أبي بكر وعمر ولا مخالف لهما من الصحابة.

(٨) لتسد أفواه العروق فينقطع الدم.

(٩) لفوات شرطه وهو الحرز.

وأخذ المال قتل[١] ثم صلب حتى يشتهر، وإن قتل ولم يأخذ المال قتل حتماً ولم يصلب[٢]، وإن جنوا بما يوجب قوداً في الطرف تحتم استيفاؤه، وإن أخذ كل واحد من المال قدر ما يقطع بأخذه السارق ولم يقتلوا قطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد وحسمتا ثم خلي، فإن لم يصيبوا نفساً ولا مالاً يبلغ نصاب السرقة نفوا بأن يشردوا فلا يتركون يأوون إلى البلد[٣]. ومن تاب منهم قبل أن يقدر عليه سقط عنه ما كان لله من نفي وقطع وصلب وتحتم قتل[٤]، وأخذ بما للآدميين من نفس وطرف ومال إلا أن يعفى له عنها، ومن صال على نفسه أو حرمته أو ماله آدمي أو بهيمة فله الدفع عن ذلك بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به، فإن لم يندفع إلا بالقتل فله ذلك ولا ضمان عليه[٥]، فإن قتل فهو شهيد[٦]. ويلزمه الدفع عن نفسه[٧] وحرمته[٨] دون ماله. ومن دخل منزل رجل متلصصاً فحكمه كذلك.

---

(١) لحق الله تعالى.

(٢) لأنه لم يذكر في خبر ابن عباس الآتي.

(٣) قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما: (إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض) رواه الشافعي.

(٤) لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾.

(٥) لأنه قتله لدفع شره.

(٦) لقوله ﷺ: (من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد) رواه الخلال.

(٧) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾.

(٨) لئلا تذهب الأنفس.

باب قتال أهل البغي

إذا خرج قوم لهم شوكة ومنعة على الإمام بتأويل سائغ فهم بغاة، وعليه أن يراسلهم فيسألهم ما ينقمون منه، فإن ذكروا مظلمة أزالها وإن ادّعوا شبهة كشفها[١]، فإن فاءوا وإلا قاتلهم. وإن اقتتلت طائفتان لعصبية أو رياسة فهما ظالمتان، وتضمن كل واحدة ما أتلفت على الأخرى.

باب حكم المرتد

وهو الذي يكفر بعد إسلامه. فمن أشرك بالله[٢]، أو جحد ربوبيته، أو وحدانيته أو صفة من صفاته، أو اتخذ لله صاحبة أو ولداً، أو جحد بعض كتبه أو رسله، أو سب الله أو رسوله فقد كفر[٣]. ومن جحد تحريم الزنا أو شيئاً من المحرمات الظاهرة المجمع عليها بجهل عُرّف ذلك، وإن كان مثله لا يجهله كفر[٤].

فصل

فمن ارتد عن الإسلام وهو مكلف مختار رجل أو امرأة دعي إليه ثلاثة أيام وضيق عليه[٥] فإن لم يسلم قتل بالسيف[٦]، ولا تقبل توبة من سب الله أو

---

(١) لقوله تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾.

(٢) كفر لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾.

(٣) لأن جحد شيء من ذلك كجحده كله.

(٤) لمعاندته للإسلام وامتناعه من الالتزام لأحكامه.

(٥) لقول عمر رضي الله عنه: (فهلا حبستموه ثلاثاً فأطعمتوه كل يوم رغيفاً وأسقيتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله، اللهم إني لم أحضر ولم أرض إذ بلغني) رواه مالك في الموطأ.

(٦) لقوله ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه ولا تعذبوه بعذاب الله - يعني النار) أخرجه البخاري وأبو داود.

رسوله، ولا من تكررت ردته، بل يقتل بكل حال[١]. وتوبة المرتد وكل كافر إسلامه بأن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله[٢]، ومن كان كفره بجحد فرض ونحوه فتوبته مع الشهادتين إقراره بالمجحود به[٣]، أو قوله: أنا بريء من كل دين يخالف الإسلام.

---

(١) لأن هذه الأشياء تدل على فساد عقيدته وقلة مبالاته بالإسلام.

(٢) لحديث ابن مسعود: (أن النبي ﷺ دخل الكنيسة فإذا هو بيهودي يقرأ عليهم التوراة فقرأ حتى أتى على صفة النبي ﷺ وأمته فقال: هذه صفتك وصفة أمتك، أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، فقال النبي ﷺ: (آووا أخاكم) رواه أحمد.

(٣) لأنه كذب الله سبحانه بما اعتقده من الجحد، فلا بد من إسلامه ومن الإقرار بما جحده.

كتاب الأطعمة

الأصل فيها الحل[١]، فيباح كل طاهر لا مضرَّة فيه من حب وتمر وغيرهما، ولا يحل نجس كالميتة والدم[٢]، ولا ما فيه مضرة كالسم ونحوه[٣]. وحيوانات البر مباحة إلا الحمر الإنسية[٤] وما له ناب يفترس به[٥] -غير الضبع[٦]- كالأسد والنمر والذئب والفيل والفهد والكلب والخنزير وابن آوى وابن عرس والسنور والنمس والقرد والدب، وما له مخلب من الطير يصيد به كالعقاب والبازي والصقر والشاهين والباشق والحدأة والبومة[٧]، وما يأكل الجيف كالنسر والرخم واللقلق والعقعق والغراب الأبقع والغداف -وهو أسود صغير أغبر- والغراب الأسود الكبير. وما يستخبث كالقنفذ والنيص والفأرة والحية والحشرات كلها والوطواط وما تولد من مأكول وغيره كالبغل.

---

(١) لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾.

(٢) لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ..﴾ الآية.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾.

(٤) لحديث جابر: (أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل) متفق عليه.

(٥) لقول أبي ثعلبة الخشني: (نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع) متفق عليه.

(٦) لحديث جابر (أمرنا رسول الله ﷺ بأكل الضبع) احتج به أحمد.

(٧) لقول ابن عباس: (نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير) رواه أبو داود.

فصل

وما عدا ذلك فحلال[١]، كالخيل[٢] وبهيمة الأنعام[٣] والدجاج والوحشي من الحمر والبقر والظباء والنعامة والأرنب وسائر الوحش[٤][٥]. ويباح حيوان البحر كله[٦]، إلا الضفدع[٧] والتمساح[٨] والحية[٩]. ومن اضطر إلى محرم غير السم حل له منه ما يسد رمقه[١٠]. ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه لدفع برد أو استسقاء ماء ونحوه وجب بذله له مجاناً[١١]، ومن مر بثمر بستان في شجرة أو متساقط عنه ولا حائط عليه ولا ناظر فله الأكل منه مجاناً[١٢] من غير حمل. و(تجب) ضيافة المسلم المجتاز به في القرى يوماً وليلة[١٣].

---

(١) على الأصل.

(٢) لما سبق من حديث جابر.

(٣) لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾.

(٤) لأن ذلك يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾.

(٥) ولأن ذلك مستطاب.

(٦) لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾.

(٧) لأنها مستخبثة.

(٨) لأنه ذو ناب يفترس به.

(٩) لأنها من المستخبثات.

(١٠) لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.

(١١) روي عن عمر وابن عباس وأنس وغيرهم.

(١٢) لأن الله تعالى ذم على منعه بقوله: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾.

(١٣) لقوله ﷺ: (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته) قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: (يومه وليلته) متفق عليه.

بـاب الذكاة

لا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة[١] إلا الجراد والسمك وكل ما لا يعيش إلا في الماء[٢]. ويشترط للذكاة أربعة شروط: (أهلية المذكي) بأن يكون عاقلاً مسلماً أو كتابياً[٣] ولو مراهقاً أو امرأة أو أقلف أو أعمى، ولا تباح ذكاة سكران ومجنون ووثني ومجوسي ومرتد[٤].

(الثاني): (الآلة) فتباح الذكاة بكل محدد ولو مغصوباً من حديد وحجر وقصب وغيره، إلا السن والظفر[٥].

(الثالث): (قطع الحلقوم والمريء). فإن أبان الرأس بالذبح، لم يحرم المذبوح وذكاة ما عجز عنه من الصيد والنعم المتوحشة والواقعة في بئر ونحوها بجرحه في أي موضع كان من بدنه[٦] إلا أن يكون رأسه في الماء ونحوه فلا يباح[٧].

---

(١) لأن غير المذكى ميتة. وقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾.

(٢) لحديث ابن عمر يرفعه: (أحل لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان: الحوت والجراد وأما الدمان: فالكبد والطحال) رواه أحمد وغيره.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ قال البخاري: قال ابن عباس: طعامهم ذبائحهم.

(٤) لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾.

(٥) لقوله ﷺ: (ما أنهر الدم فكل ليس السن والظفر) متفق عليه.

(٦) روي عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم.

(٧) لحصول قتله بمبيح وحاظر فغلب جانب الحظر.

(الرابع): أن يقول عند الذبح "بسم الله"[(١)] لا يجزيه غيرها[(٢)]، فإن تركها سهواً أبيحت[(٣)] لا عمداً. و(يكره) أن يذبح بآلة كالة[(٤)]، وأن يحدها والحيوان يبصره[(٥)]، وأن يوجهه إلى غير القبلة[(٦)]، وأن يكسر عنقه أو يسلخه قبل أن يبرد[(٧)].

باب الصيد

لا يحل الصيد المقتول في الاصطياد إلا بأربعة شروط:

(أحدها): أن يكون الصائد من أهل الذكاة.

(الثاني): الآلة وهي نوعان: محدد يشترط فيه ما يشترط في آلة الذبح، وأن يجرح فإن قتله بثقله لم يبح[(٨)]، وما ليس بمحدد كالبندق والعصا والشبكة والفخ لا يحل ما قتل به. والنوع الثاني الجارحة فيباح ما قتلته إن كانت معلمة[(٩)].

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾.

(٢) لأن إطلاق التسمية ينصرف إلى بسم الله.

(٣) لقوله ﷺ: (ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم إذا لم يتعمد) رواه سعيد.

(٤) لحديث: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة و إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته) رواه الشافعي وغيره.

(٥) لقول ابن عمر: (إن رسول الله ﷺ أمر أن تحد الشفار وأن توارى عن البهائم) رواه أحمد وغيره.

(٦) لأن السنة توجيهه إلى القبلة على شقه الأيسر.

(٧) لحديث أبي هريرة: (بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى بكلمات منها: (لا تعجلوا الأنفس قبل أن تزهق) رواه الدارقطني.

(٨) لمفهوم قوله ﷺ: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل).

(٩) لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾.

(الثالث): إرسال الآلة قاصداً، فإن استرسل الكلب أو غيره بنفسه لم يبح إلا أن يزجره فيزيد في عدوه في طلبه فيحل[1].

(الرابع): التسمية عند إرسال السهم أو الجارحة، فإن تركها عمداً أو سهواً لم يبح[2]. و(يسن) أن يقول معها: "الله أكبر" كالذكاة[3].

---

(١) الصيد لأن زجره أثر في عدوه فصار كما لو أرسله.

(٢) لمفهوم قوله ﷺ: (إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل) متفق عليه.

(٣) لأنه ﷺ كان إذا ذبح يقول: بسم الله والله أكبر. وكان ابن عمر يقوله.

كتاب الأيمان

واليمين التي تجب بها الكفارة إذا حنث هي اليمين بالله، أو صفة من صفاته، أو بالقرآن أو بالمصحف. والحلف بغير الله محرّم[١]، ولا تجب به كفارة. و(يشترط) لوجوب الكفارة ثلاثة شروط: (الأول): أن تكون اليمين منعقدة، وهي التي قصد عقدها على مستقبل ممكن، فإن حلف على أمر ماض كاذباً عالماً فهي الغموس[٢]. و"لغو اليمين" الذي يجري على لسانه بغير قصد كقوله: "لا والله" و"بلى والله"[٣]، وكذا يمين عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه، فلا كفارة في الجميع[٤]. (الثاني): أن يحلف مختاراً، فإن حلف مكرهاً لم تنعقد يمينه[٥]. (الثالث): الحنث في يمينه، بأن يفعل ما حلف على تركه أو يترك ما حلف على فعله مختاراً ذاكراً، فإن فعله مكرهاً أو ناسياً فلا كفارة[٦]. ومن قال في يمين مكفرة "إن شاء الله" لم يحنث[٧] و(يسن) الحنث في اليمين إذا كان خيراً،

---

(١) لقوله ﷺ: (فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت) متفق عليه.

(٢) لأنها تغمسه في الإثم ثم في النار.

(٣) لحديث عائشة مرفوعاً: (اللغو في اليمين كلام الرجل في بيته لا والله وبلى والله) رواه أبو داود وروي موقوفاً.

(٤) لقوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ وهذا منه.

(٥) لقوله ﷺ: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).

(٦) لأنه لا إثم عليه.

(٧) لقوله ﷺ: (من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث) رواه أحمد وغيره.

ومن حرّم حلالاً -سوى زوجته[١]- من أمة أو طعام أو لباس أو غيره لم يحرم[٢]، وتلزمه كفارة يمين إن فعله[٣].

فصل

يخير من لزمته كفارة يمين بين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام[٤] متتابعة[٥]. ومن لزمته أيمان قبل التكفير موجبها واحد فعليه كفارة واحدة[٦]. وإن اختلف موجبها كظهار ويمين بالله لزماه ولم يتداخلا[٧].

باب جامع الأيمان

يرجع في الأيمان إلى نية الحالف إذا احتملها اللفظ[٨]، فإن عدمت النية رجع إلى سبب اليمين وما هيجها[٩]، فإن عدم ذلك رجع إلى التعيين[١٠]، فإذا

---

(١) لأن تحريمها ظهار.

(٢) لأن الله سماه يميناً بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إلى قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾، واليمين على الشيء لا تحرمه.

(٣) لقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ أي التكفير.

(٤) لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾.

(٥) لقراءة ابن مسعود: (فصيام ثلاثة أيام متتابعة).

(٦) لأنها كفارات من جنس واحد فتداخلت كالحدود من جنس.

(٧) لعدم اتحاد الجنس.

(٨) لقوله ﷺ: (وإنما لكل امرئ ما نوى).

(٩) لدلالة ذلك على النية.

(١٠) لأنه أبلغ من دلالة الاسم على المسمى لأنه ينفي الإبهام بالكلية.

حلف: "لا لبست هذا القميص" فجعله سراويل أو رداء أو عمامة ولبسه، أو "لا كلمت هذا الصبي" فصار شيخاً أو "زوجة فلان هذه، أو صديقه فلاناً، أو مملوكه سعيداً" فزالت الزوجية والملك والصداقة ثم كلمهم، أو "لا أكلت لحم هذا الحمل" فصار كبشاً أو "هذا الرطب" فصار تمراً أو دبساً أو خلاً أو "هذا اللبن" فصار جبناً أو كشكاً أو نحوه ثم أكله حنث في الكل[1]، إلا أن ينوي ما دام على تلك الصفة.

فصل

فإن عدم ذلك رجع إلى ما يتناوله الاسم، وهو ثلاثة: (شرعي) و(حقيقي) و(عرفي). فالشرعي ما له موضوع في الشرع وموضوع في اللغة، فالمطلق ينصرف إلى الموضوع الشرعي الصحيح[2]، فإذا حلف لا يبيع أو لا ينكح فعقد عقداً فاسداً لم يحنث[3]، وإن قيد يمينه بما يمنع الصحة كأن حلف لا يبيع الخمر أو الحر حنث بصورة العقد[4]. والحقيقي هو الذي لم يغلب مجازه على حقيقته كاللحم، فإن حلف لا يأكل اللحم فأكل شحماً أو مخاً أو كبداً ونحوه لم يحنث[5]، وإن حلف لا يأكل أدما حنث بأكل البيض والتمر والملح والزيتون ونحوه وكل ما يصطبغ به[6]، ولا يلبس شيئاً فلبس ثوباً أو درعاً أو

---

(١) لأن عين المحلوف عليه باقية.

(٢) لأن ذلك هو المتبادر إلى الفهم عند الإطلاق.

(٣) لأن البيع والنكاح لا يتناول الفاسد.

(٤) لتعذر حمل يمينه على عقد صحيح.

(٥) لأن إطلاق اسم اللحم لا يتناول شيئاً من ذلك، إلا بنية اجتناب الدسم.

(٦) لأن هذا معنى التأدم.

جوشنا أو نعلاً حنث[١]، وإن حلف لا يكلم إنساناً حنث بكلام كل إنسان[٢]، ولا يفعل شيئاً فوكل من فعله حنث[٣]، إلا أن ينوي مباشرته بنفسه[٤]. والعرفي ما اشتهر مجازه فغلب الحقيقة كالرواية والغائط ونحوهما، فتتعلق اليمين بالعرف[٥]، فإذا حلف على وطء زوجته أو وطء دار تعلقت يمينه بجماعها[٦] وبدخول الدار، وإن حلف لا يأكل شيئاً فأكله مستهلكاً في غيره كمن حلف لا يأكل سمناً فأكل خبيصاً فيه سمن لا يظهر فيه طعمه، أو لا يأكل بيضاً فأكل ناطفاً لم يحنث[٧]، وإن ظهر طعم شيء من المحلوف عليه حنث[٨].

فصل

وإن حلف لا يفعل شيئاً ككلام زيد ودخول دار ونحوه ففعله مكرهاً لم يحنث[٩]، وإن حلف على نفسه أو غيره ممن يقصد منعه كالزوجة والولد أن لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً أو جاهلاً حنث في الطلاق والعتاق فقط[١٠]، أو على من

---

(١) لأنه ملبوس حقيقة وعرفاً.

(٢) لأنه نكرة في سياق النفي فيعم.

(٣) لأن الفعل يضاف إلى من فعل عنه، قال تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ وإنما الحالق غيرهم.

(٤) فتقدم نيته لأن لفظه يحتمله.

(٥) دون الحقيقة لأن الحقيقة في نحو ما ذكر صارت كالمهجورة ولا يعرفها أكثر الناس.

(٦) لأن هذا هو المعنى الذي ينصرف إليه اللفظ في العرف.

(٧) لأن ما أكله لا يسمى سمناً ولا بيضاً.

(٨) لأكله المحلوف عليه.

(٩) لأن فعل المكره غير منسوب إليه.

(١٠) لأن الطلاق والعتاق حق آدمي فلم يعذر فيه بالنسيان والجهل.

لا يمتنع بيمينه من سلطان وغيره ففعله حنث مطلقاً، وإن فعل هو أو غيره ممن قصد منعه بعض ما حلف على كله لم يحنث[١] ما لم تكن له نية.

بـاب النـذر

لا يصح إلا من بالغ عاقل[٢] ولو كافراً[٣]. و(الصحيح) منه خمسة أقسام: (المطلق): مثل أن يقول "لله عليَّ نذر" ولم يسم شيئاً فيلزمه كفارة يمين[٤].

الثاني: (نذر اللجاج والغضب) وهو تعليق نذره بشرط يقصد المنع منه أو الحمل عليه أو التصديق أو التكذيب، فيخير بين فعله وبين كفارة يمين[٥].

الثالث: (نذر المباح) كلبس ثوبه وركوب دابته فحكمه كالثاني، وإن نذر مكروهاً من طلاق أو غيره استحب التكفير ولا يفعله[٦].

---

(١) لعدم وجود المحلوف عليه.

(٢) لحديث: (رفع القلم عن ثلاثة...).

(٣) لحديث عمر: إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة فقال النبي ﷺ: (أوف بنذرك).

(٤) لما روى عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: (كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين) رواه ابن ماجة والترمذي وقال: حديث حسن صحيح غريب.

(٥) لحديث عمران بن حصين قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين) رواه سعيد في سننه.

(٦) لأن ترك المكروه أولى من فعله.

الرابع: (نذر المعصية) كشرب خمر وصوم يوم الحيض والنحر فلا يجوز الوفاء به[١] ويكفر[٢].

الخامس: (نذر التبرر) مطلقاً أو معلقاً، كفعل الصلاة والصيام والحج ونحوه كقوله: "إن شفى الله مريضي أو سلم مالي الغائب فلله علي كذا"، فوجد الشرط لزمه الوفاء به[٣]، إلا إذا نذر الصدقة بماله كله[٤] أو بمسمى منه يزيد على ثلث الكل فإنه يجزيه قدر الثلث، وفيما عداها يلزمه المسمى[٥]. ومن نذر صوم شهر لزمه التتابع[٦]. وإن نذر أياماً معدودة لم يلزمه[٧] إلا بشرط أو نية.

---

(١) لقوله ﷺ: (من نذر أن يعصي الله فلا يعصه).

(٢) من لم يفعله، روي نحو هذا عن ابن مسعود وابن عباس وعمران بن حصين وسمرة ابن جندب رضي الله عنهم.

(٣) لحديث: (من نذر أن يطيع الله فليطعه) رواه البخاري.

(٤) فيجزئه قدر ثلثه ولا كفارة لقوله ﷺ لأبي لبابة –لما نذر- أن ينخلع من ماله صدقة لله تعالى: (يجزئ عنك الثلث) رواه أحمد.

(٥) لعموم ما سبق من حديث: (من نذر أن يطيع الله فليطعه).

(٦) لأن إطلاق الشهر يقتضي التتابع.

(٧) لأن الأيام لا دلالة لها على التتابع.

كتاب القضاء

وهو فرض كفاية[١]، يلزم الإمام أن ينصب في كل إقليم قاضياً[٢]، ويختار أفضل من يجده علماً وورعاً[٣]، ويأمره بتقوى الله[٤]، وأن يتحرى العدل ويجتهد في إقامته، فيقول: "وليتك الحكم" أو "قلدتك" ونحوه، ويكاتبه في البعد. وتفيد ولاية الحكم العامة الفصل بين الخصوم، وأخذ الحق لبعضهم من بعض، والنظر في أموال غير المرشدين. والحجر على من يستوجبه لسفه أو فلس، والنظر في وقوف عمله ليعمل بشرطها، وتنفيذ الوصايا، وتزويج من لا ولي لها، وإقامة الحدود، وإمامة الجمعة والعيد والنظر في مصالح عمله بكف الأذى عن الطرقات وأفنيتها ونحوه. ويجوز أن يولي عموم النظر في عموم العمل ويولي خاصاً فيهما أو في أحدهما. و(يشترط) في القاضي عشر صفات: كونه بالغاً، عاقلاً[٥]، ذكراً[٦]، حراً[٧]، مسلماً[٨]، عدلاً[٩]، سميعاً[١٠]، بصيراً[١١]،

---

(١) لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه.

(٢) لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر الخصومات في جميع البلدان بنفسه ولئلا تضيع الحقوق.

(٣) لأن الإمام ناظر للمسلمين فيجب عليه اختيار الأصلح لهم.

(٤) لأن التقوى رأس الدين.

(٥) لأن غير المكلف تحت ولاية غيره فلا يكون والياً على غيره.

(٦) لقوله ﷺ: (ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة).

(٧) لأن الرقيق مشغول بحقوق سيده.

(٨) لأن الإسلام شرط للعدالة.

(٩) فلا يجوز تولية الفاسق لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ...﴾ الآية.

(١٠) لأن الأصم لا يسمع كلام الخصمين.

(١١) لأن الأعمى لا يعرف المدعي من المدعى عليه.

متكلماً[١]، مجتهداً[٢] ولو في مذهبه. وإذا حكم اثنان بينهما رجلاً يصلح للقضاء نفذ حكمه في المال والحدود واللعان وغيرها[٣].

باب آداب القاضي

ينبغي أن يكون قوياً من غير عنف[٤]، ليناً من غير ضعف[٥]، حليماً[٦] ذا أناة[٧] وفطنة[٨]. وليكن مجلسه في وسط البلد[٩] فسيحاً[١٠]. ويعدل بين الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسه ودخولهما عليه. و(ينبغي) أن يحضر مجلسه فقهاء المذاهب ويشاورهم فيما يشكل عليه[١١]. و(يحرم) القضاء وهو غضبان كثيراً[١٢] أو حاقن أو في شدة جوع أو عطش أو هم أو ملل أو كسل أو نعاس أو برد

---

(١) لأن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم ولا يفهم جميع الناس إشارته.

(٢) إجماعاً. ذكره ابن حزم.

(٣) لأن عمر وأبياً تحاكما إلى زيد بن ثابت. وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم. ولم يكن أحد ممن ذكرنا قاضياً.

(٤) لئلا يطمع فيه الظالم.

(٥) لئلا يهابه صاحب الحق.

(٦) لئلا يغضب من كلام الخصم.

(٧) لئلا تؤدي عجلته إلى ما لا ينبغي.

(٨) لئلا يخدعه بعض الأخصام.

(٩) ليستوي أهل البلد في المضي إليه.

(١٠) لئلا يتأذى فيه بشيء.

(١١) لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾.

(١٢) لخبر أبي بكرة مرفوعاً: (لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان) متفق عليه.

مؤلم أو حرم مزعج[١]، وإن خالف فأصاب الحق نفذ[٢]. ويحرم قبول رشوة[٣] وكذا هدية[٤] إلا ممن كان يهاديه قبل ولايته إذ لم تكن له حكومة. و(يستحب) أن لا يحكم إلا بحضرة الشهود[٥]، ولا ينفذ حكمه لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له. ومن ادعى على غير برزةٍ لم تحضر وأمرت بالتوكيل[٦]، وإن لزمتها يمين أرسل من يحلفها[٧]، وكذا المريض.

باب طريق الحكم وصفته

إذا حضر إليه خصمان قال: أيكما المدعي[٨]؟ فإن سكت حتى يبدأ جاز، فمن سبق بالدعوى قدمه، فإن أقر له حكم له عليه[٩]، وإن أنكر قال للمدعي: إن كان لك بينة فأحضرها إن شئت، فإن أحضرها سمعها وحكم

---

(١) لأن ذلك كله يشغل الفكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب، فهو بمعنى الغضب.

(٢) حكمه لموافقته الصواب.

(٣) لحديث ابن عمر قال: (لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي) قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) لقوله ﷺ: (هدايا العمال غلول) رواه أحمد.

(٥) ليستوفي بهم الحق.

(٦) للعذر.

(٧) فيبعث شاهدين لتستحلف بحضرتهما.

(٨) لأن سؤاله عن المدعي منهما لا تخصيص فيه لواحد منهما.

(٩) لأن الحق للمدعي في الحكم فلا يستوفيه إلا بسؤاله.

بها، ولا يحكم بعلمه[١]. وإن قال المدعي: ما لي بينة، أعلمه الحاكم أن له اليمين على خصمه[٢] على صفة جوابه، فإن سأل إحلافه أحلفه وخلى سبيله[٣]، ولا يعتد بيمينه قبل مسألة المدعي[٤]، وإن نكل قضى عليه[٥]، فيقول: إن حلفت وإلا قضيتُ عليك، فإن لم يحلف قضى عليه. وإن حلف المنكر ثم أحضر المدعي بينة حكم بها، ولم تكن اليمين مزيلة للحق.

فصل

ولا تصح الدعوى إلا محررة[٦] معلومة المدعى به[٧]، إلا ما تصححه مجهولاً كالوصية وعبد من عبيده مهراً ونحوه. وإن ادعى عقد نكاح أو بيع أو غيرهما فلابد من ذكر شروطه[٨]. وإن ادعت امرأة نكاح رجل لطلب نفقة أو مهر أو نحوهما سمعت دعواها[٩]، فإن لم تدع سوى النكاح لم تقبل[١٠]. وإن ادعى

---

(١) لأن تجويز القضاء بعلم القاضي يفضي إلى تهمته وحكمه بما يشتهي.

(٢) لما روي أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ حضرمي وكندي فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض لي فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي وليس له فيها حق. فقال النبي ﷺ للحضرمي: (ألك بينة؟) قال: لا قال: (فلك يمينه) وهو حديث حسن صحيح.

(٣) لأن الأصل براءته.

(٤) لأن الحق في اليمين للمدعي فلا يستوفى إلا بطلبه.

(٥) بالنكول رواه أحمد عن عثمان رضي الله عنه.

(٦) لأن الحكم مرتب عليها. ولذلك قال النبي ﷺ: (وإنما أقضي على نحو ما أسمع).

(٧) ليتأتى الإلزام به.

(٨) لأن الناس مختلفون في الشروط فقد لا يكون العقد صحيحاً عند القاضي.

(٩) لأنها تدعي حقاً لها تضيفه إلى سببه.

(١٠) دعواها لأن النكاح حق الزوج عليها فلا تسمع دعواها بحق لغيرها.

الإرث ذكر سببه[١]. وتعتبر عدالة البينة ظاهراً وباطناً[٢]. ومن جهلت عدالته سئل عنه، وإن علم عدالته عمل بها. وإن جرح الخصم الشهود كلف البينة به وأنظر له ثلاثاً إن طلبه، وللمدعي ملازمته[٣] فإن لم يأت ببينة حكم عليه[٤]، وإن جهل حال البينة طلب من المدعي تزكيتهم[٥] ويكفي فيها عدلان يشهدان بعدالته. ولا يقبل في الترجمة والتزكية والجرح والتعريف والرسالة إلا قول عدلين. ويحكم على الغائب إذا ثبت عليه الحق[٦] وإن ادعى على حاضر بالبلد غائب عن مجلس الحكم وأتى ببينة لم تسمع الدعوى ولا البينة[٧].

باب كتاب القاضي إلى القاضي

يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في كل حق حتى القذف[٨]، لا في حدود الله كحد الزنا ونحوه[٩]، ويقبل فيما حكم به لينفذه وإن كان في بلد واحد[١٠]،

---

(١) لأن أسباب الإرث تختلف فلابد من تعيينه.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ إلا في عقد النكاح فتكفي العدالة ظاهراً.

(٣) لئلا يهرب.

(٤) لأن عجزه عن إقامة البينة على الجرح في المدة المذكورة دليل على عدم ما ادعاه.

(٥) لتثبت عدالتهم، فيحكم له.

(٦) لحديث هند: قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي قال: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) متفق عليه.

(٧) لأنه يمكن سؤاله فلم يجز الحكم عليه قبله.

(٨) لأنها حقوق آدمي لا تدرأ بالشبهات.

(٩) لأن حقوق الله تعالى مبنية على الستر والدرء بالشبهات.

(١٠) لأن حكم الحاكم يجب إمضاؤه على كل حال.

و لا يقبل فيما ثبت عنده ليحكم به إلا أن يكون بينهما مسافة قصر[١]. ويجوز أن يكتب إلى قاض معين وإلى كل من يصل إليه كتابه من قضاة المسلمين[٢]، ولا يقبل إلا أن يشهد به القاضي الكاتب شاهدين فيقرأه عليهما ثم يقول: اشهدا أن هذا كتابي إلى فلان بن فلان ثم يدفعه إليهما.

باب القسمة

لا تجوز قسمة الأملاك -التي لا تنقسم إلا بضرر أو رد عوض- إلا برضاء الشركاء[٣]، كالدور الصغار والحمام والطاحون الصغيرين والأرض التي لا تتعدل بأجزاء ولا قيمة كبناء أو بئر في بعضها، فهذه القسمة في حكم البيع، ولا يجبر من امتنع من قسمتها[٤]. وأما ما لا ضرر ولا رد عوض في قسمته كالقرية والبستان والدار الكبيرة والأرض والدكاكين الواسعة والمكيل والموزون من جنس واحد كالأدهان والألبان ونحوها إذا طلب الشريك قسمتها أجبر الآخر عليها، وهذه القسمة إفراز لا بيع[٥]، ويجوز للشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم، ويقاسم ينصبونه. أو يسألون الحاكم نصبه[٦]، وأجرته على قدر الأملاك، فإذا اقتسموا أو اقترعوا لزمت القسمة[٧]، وكيف اقترعوا جاز.

---

(١) لأنه نقل شهادته إلى المكتوب إليه فلم يجز مع القرب كالشهادة على الشهادة.

(٢) لأنه كتاب حاكم من ولايته وصل إلى حاكم فلزمه قبوله.

(٣) لحديث: (لا ضرر ولا ضرار) رواه أحمد وغيره.

(٤) لأنها معاوضة ولما فيها من الضرر.

(٥) لأنها تخالفه في الأحكام.

(٦) لقطع النزاع.

(٧) لأن القاسم كالحاكم وقرعته كحكمه.

باب الدعاوى والبينات

المدعي من إذا سكت تُرك، والمدعى عليه من إذا سكت لم يترك. ولا تصح الدعوى والإنكار إلا من جائز التصرف، وإذا تداعيا عيناً بيد أحدهما فهي له مع يمينه، إلا أن تكون له بينة فلا يحلف، وإن أقام كل واحد بينة أنها له قضى للخارج ببينته ولغت بينة الداخل[١].

(١) لحديث ابن عباس مرفوعاً: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه) رواه أحمد ومسلم. ولحديث: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) رواه الترمذي.

كتاب الشهادات

تحمُّل الشهادات في غير حق الله فرض كفاية، وإن لم يوجد إلا من يكفي تعين عليه[١][٢]، وأداؤها فرض عين على من تحملها متى دعي إليها[٣] وقدر بلا ضرر في بدنه أو عرضه أو ماله أو أهله[٤]، وكذا في التحمل، ولا يحل كتمانها، ولا أن يشهد إلا بما يعلمه[٥] برؤية، أو سماع، أو استفاضة فيما يتعذر علمه بدونها كنسب وموت وملك مطلق ونكاح ووقف ونحوها. ومن شهد بنكاح أو غيره من العقود فلا بد من ذكر شروطه[٦]، فإن شهد برضاع أو سرقة أو شرب أو قذف فإنه يصفه، ويصف الزنا بذكر الزمان والمكان والمزني بها، ويذكر ما يعتبر للحكم ويختلف به في الكل.

فصل

شروط من تقبل شهادته ستة: (البلوغ) فلا تقبل شهادة الصبيان، الثاني: (العقل) فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه، وتقبل ممن يخنق أحياناً في حال

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ قال ابن عباس وغيره: المراد به التحمل للشهادة وإثباتها عند الحاكم.

(٢) ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك لإثبات الحقوق والعقود.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾.

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾.

(٥) لقول ابن عباس: (سئل النبي ﷺ عن الشهادة فقال: (ترى الشمس؟) قال: نعم قال: (على مثلها فاشهد أو دع) رواه الخلال في جامعه.

(٦) لاختلاف الناس في بعض الشروط، وربما اعتقد الشاهد ما ليس صحيحاً.

إفاقته[١]، الثالث: (الكلام) فلا تقبل شهادة الأخرس ولو فهمت إشارته[٢] إلا إذا أداها بخطه، الرابع: (الإسلام)[٣]، الخامس: (الحفظ)[٤]، السادس: (العدالة) ويعتبر لها شيئان: الصلاح في الدين وهو أداء الفرائض بسننها الراتبة[٥] واجتناب المحرم بأن لا يأتي كبيرة ولا يدمن على صغيرة فلا تقبل شهادة فاسق، الثاني استعمال المروءة، وهو فعل ما يجمله ويزينه، و اجتناب ما يدنسه ويشينه. ومتى زالت الموانع فبلغ الصبي وعقل المجنون وأسلم الكافر وتاب الفاسق قبلت شهادتهم[٦].

باب موانع الشهادة وعدد الشهود

لا تقبل شهادة عمود النسب بعضهم لبعض[٧]، لا شهادة أحد الزوجين لصاحبه[٨]، وتقبل عليهم، ولا من يجر إلى نفسه نفعاً أو يدفع عنها ضرراً، ولا عدو على عدوه كمن شهد على من قذفه أو قطع الطريق عليه. ومن سره مساءة شخص أو غمه فرحه فهو عدوه.

---

(١) لأنها شهادة من عاقل.

(٢) لأن الشهادة يعتبر فيها اليقين.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾.

(٤) لأنه لا تحصل الثقة بقوله.

(٥) لأن تهاونه بالسنن يدل على عدم محافظته على أسباب دينه.

(٦) لعدم المانع لقبولها.

(٧) للتهمة بقوة القرابة.

(٨) لقوة الوصلة.

فصل

ولا يقبل في الزنا والإقرار به إلا أربعة[١]، ويكفي على من أتى بهيمة رجلان[٢]، ويقبل في بقية الحدود والقصاص وما ليس بعقوبة ولا مال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالباً كنكاح وطلاق ورجعة وخلع ونسب وولاء وإيصاء إليه يقبل فيه رجلان، ويقبل في المال وما يقصد به كالبيع والأجل والخيار فيه ونحوه رجلان أو رجل وامرأتان[٣] أو رجل ويمين المدعي[٤]، وما لا يطلع عليه الرجال غالباً كعيوب النساء تحت الثياب والبكارة والثيوبة والحيض والولادة والرضاع والاستهلال ونحوه تقبل فيه شهادة امرأة عدل[٥]، والرجل فيه كالمرأة[٦]. ومن أتى برجل وامرأتين أو شاهد ويمين فيما يوجب القود لم يثبت به قود ولا مال[٧]، وإن أتى بذلك في سرقة ثبت المال[٨]

---

(١) لقوله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ...﴾ الآية.

(٢) لأن موجبه التعزير.

(٣) لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ وسياق الآية يدل على اختصاص ذلك بالأموال.

(٤) لقول ابن عباس: (إن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد) رواه أحمد وغيره.

(٥) لحديث حذيفة أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة وحدها. ذكره الفقهاء في كتبهم وروى أبو الخطاب عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: (يجزئ في الرضاع شهادة امرأة واحدة).

(٦) لكماله.

(٧) لأن قتل العمد يوجب القصاص والمال بدل منه.

(٨) لكمال بينته.

دون القطع[١]، وإن أتى بذلك في خلع ثبت له العوض[٢]، وتثبت البينونة بمجرد دعواه[٣].

فصل

ولا تقبل الشهادة على الشهادة إلا في حق يقبل فيه كتاب القاضي[٤] إلى القاضي، ولا يحكم بها إلا أن تتعذر شهادة الأصل بموت أو مرض أو غيبة مسافة قصر[٥]، ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد إلا أن يسترعيه شاهد الأصل، فيقول: اشهد على شهادتي بكذا، أو يسمعه يقر بها عند الحاكم أو يعزوها إلى سبب من قرض أو بيع أو نحوه[٦]، وإذا رجع شهود المال بعد الحكم لم ينقض[٧] ويلزمهم الضمان[٨] دون من زكاهم[٩]. وإن حكم بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد غرم المال كله[١٠].

---

(١) لعدم كمال بينته.

(٢) لأن بينته تامة فيه.

(٣) لإقراره على نفسه.

(٤) لأن الحدود مبنية على الستر والدرء بالشبهات.

(٥) لأنه إذا أمكن الحاكم أن يسمع شهادة شاهدي الأصل استغنى عن البحث عن عدالة شاهدي الفرع وكان أحوط للشهادة.

(٦) فيجوز للفرع أن يشهد لأن هذا كالاسترعاء.

(٧) لأنه قد تم ووجب المشهود به للمشهود له.

(٨) لأنهم أخرجوه من يد مالكه بغير حق.

(٩) لأن الحكم تعلق بشهادة الشهود ولا تعلق له بالمزكين، لأنهم أخبروا بظاهر حال الشهود وأما باطنه فعلمه إلى الله تعالى.

(١٠) لأن الشاهد حجة الدعوى ولأن اليمين قول الخصم وقول الخصم ليس مقبولاً على خصمه وإنما هو شرط الحكم فهو كطلب الحكم.

باب اليمين في الدعاوى

لا يستحلف في العبادات ولا في حدود الله[١]، ويستحلف المنكر في كل حق لآدمي[٢] إلا النكاح والطلاق والرجعة والإيلاء وأصل الرق والولاء والاستيلاد والنسب والقود والقذف[٣]. واليمين المشروعة اليمين بالله تعالى، ولا تغلظ إلا فيما له خطر.

---

(١) لأنها يستحب سترها والتعريض للمقر بها ليرجع عن إقراره.

(٢) لما تقدم من قوله ﷺ: (ولكن اليمين على المدعى عليه).

(٣) لأنها ليست مالاً ولا يقصد بها المال ولا يقضى فيها بالنكول.

كتاب الإقرار

يصح من مكلف مختار غير محجور عليه، ولا يصح من مكره. وإن أكره على وزن مال فباع ملكه لذلك صح[١]. ومن أقر في مرضه بشيء فكإقراره في صحته[٢]، إلا في إقراره بالمال لوارث فلا يقبل[٣]. وإن أقر لامرأته بالصداق فلها مهر المثل بالزوجية لا بإقراره[٤]. ولو أقر أنه كان أبانها في صحته لم يسقط إرثها[٥]. وإن أقر لوارث فصار عند الموت أجنبياً لم يلزم إقراره[٦] أنه باطل، وإن أقر لغير وارث أو أعطاه صح، وإن صار عند الموت وارثاً[٧]. وإن أقرت امرأة على نفسها بنكاح ولم يدَّعه اثنان قبل[٨]، وإن أقر وليها المجبر بالنكاح أو الذي أذنت له صح[٩]. وإن أقر بنسب صغير أو مجنون مجهول النسب أنه ابنه ثبت نسبه[١٠]، فإن كان ميتاً ورثه. وإذا ادعى على شخص بشيء فصدقه صح[١١][١٢].

---

(١) لأنه لم يكره على البيع.

(٢) لعدم تهمته فيه.

(٣) هذا الإقرار من المريض لأنه متهم فيه إلا ببينة أو إجازة.

(٤) لأن الزوجية دلت على المهر ووجوبه فإقراره إخبار بأنه لم يوفه.

(٥) لأن قوله غير مقبول عليها بمجرده.

(٦) لأنه كان متهماً.

(٧) لعدم التهمة إذ ذاك.

(٨) لأنه حق عليها ولا تهمة فيه.

(٩) لأنه يملك عقد النكاح عليها فملك الإقرار به كالوكيل.

(١٠) لأنه غير متهم في إقراره لأنه لا حق للوارث في الحال.

(١١) لحديث: (لا عذر لمن أقر).

(١٢) ولأن الإقرار يصح بكل ما أدى معناه.

فصل

إذا وصل بإقراره ما يسقطه مثل أن يقول: له علي ألف لا تلزمني ونحوه لزمه الألف[١]، وإن قال: كان له علي وقضيته فقوله بيمينه[٢] ما لم تكن بينة أو يعترف بسبب الحق[٣]، وإن قال: له عليَّ مائة ثم سكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه ثم قال: زيوفاً أو مؤجلة لزمه مائة جيدة حالة[٤]، وإن أقر بدين مؤجل فأنكر المقر له الأجل فقول المقر مع يمينه[٥]، وإن أقر أنه وهب أو رهن وأقبض أو أقر بقبض ثمن أو غيره ثم أنكر القبض ولم يجحد الإقرار وسأل إحلاف خصمه فله ذلك[٦]، وإن باع شيئاً أو وهبه أو أعتقه ثم أقر أن ذلك كان لغيره لم يقبل قوله[٧] ولم ينفسخ البيع ولا غيره ولزمته غرامته[٨]، وإن قال: لم يكن ملكي ثم ملكته بعد وأقام بينة قبلت، إلا أن يكون قد أقر أنه ملكه أو أنه قبض ثمن ملكه لم يقبل منه[٩].

---

(١) لأنه أقر به وادعى منافياً ولم يثبت فلم يقبل منه.

(٢) لأنه رفع ما أثبته بدعوى القضاء متصلاً فكان القول قوله.

(٣) لاعترافه بما يوجب الحق عليه.

(٤) لأن الإقرار حصل منه بالمائة مطلقاً فينصرف إلى الجيد الحال وما أتى بعد سكوته لا يلتفت إليه لأنه يرفع به حقاً لزمه.

(٥) لأنه مقر بالمال بصفة التأجيل فلم يلزمه إلا كذلك.

(٦) لأن العادة جارية بالإقرار بالقبض قبله.

(٧) لأن إقراره على غيره.

(٨) للمقر له لأنه فوته عليه.

(٩) لأنه تشهد بخلاف ما أقر به.

فصل

إذا قال: له عليَّ شيء أو كذا قيل له: فسره[١]، فإن أبى حبس حتى يفسره[٢]، فإن فسره بحق شفعة أو بأقل مال قبل، وإن فسره بميتة أو خمر أو كقشر جوزة لم يقبل[٣]، ويقبل بكلب مباح نفعه[٤] أو حد قذف[٥]، وإن قال: له عليَّ ألف رجع في تفسير جنسه إليه[٦] فإن فسره بجنس أو بأجناس قبل منه[٧]، وإذا قال: له عليَّ ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية[٨]، وإن قال: ما بين درهم إلى عشرة أو من درهم إلى عشرة لزمه تسعة[٩]، وإن قال: له عليَّ درهم أو دينار لزمه أحدهما[١٠] ويعينه، وإن قال: له عليَّ تمر في جراب أو سكين في قراب أو فص في خاتم ونحوه فهو مقر بالأول.

تم

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً كما يحب ربنا ويرضى.

---

(١) ليتأتى إلزامه به.

(٢) لوجوب تفسيره عليه.

(٣) لمخالفته لمقتضى الظاهر.

(٤) لوجوب رده.

(٥) لأنه حق آدمي.

(٦) إلى المقر لأنه أعلم بما أراده.

(٧) لأنه لفظه يحتمله.

(٨) لأن ذلك هو مقتضى لفظه.

(٩) لعدم دخول الغاية.

(١٠) لأن (أو) لأحد الشيئين.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة